جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية العدالة الجنائية
قسم الشريعة والقانون

# حوكمة الأوقاف

## ( دراسة تأصيلية مقارنة )

**إعداد الطالب**
**عبدالمحسن بن محمد بن عثمان المحرج**

**إشراف**
**أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد**

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في الشريعة والقانون

الرياض
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

قسم: الشريعة والقانون

## إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالمحسن بن محمد عثمان المحرج الرقم الأكاديمي: ٤٣٤٢٠٠٦

الدرجة العلمية : دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون

عنوان الأطروحة: حوكمة الأوقاف - دراسه تأصيلية مقارنة

تاريخ المناقشة : ١٤٣٧/٠٨/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٥/١٥ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الأطروحة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صيغتها النهائية كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١. أ . د / فؤاد عبد المنعم أحمد — مشرفاً ومقرراً
٢. أ. د. عبدالله محمد ربابعة — عضواً
٣. أ . د / أحمد بن سليمان الربيش — عضواً

رئيس القسم

الإسم : أ . د . عبدالله محمد ربابعة

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٧/٨/١٦

البريد الالكتروني: E-Mail: info@nauss.edu.sa
ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٢٤٦٣٤٤٤ الفاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البوابة الالكترونية: Web site: www.nauss.edu.sa
P.O.Box: 6830 RIYADH 11452 K.S.A
TEL.: 2463444 FAX: 2464713

كلية : العدالة الجنائية- قسم الشريعة والقانون نموذج رقم (١١)

**مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون**

**عنوان الأطروحة:** حوكمة الأوقاف " دراسة تأصيلية مقارنة ".

**إعداد الطالب:** عبدالمحسن بن محمد بن عثمان المحرج.

**إشراف:** أ.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

**مشكلة الأطروحة:** الوقف منظومة متكاملة في الشريعة ، تجمع الواقف والموقوف عليهم والنظار، ويستحق منزلة تليق بمكانته في الشريعة ، إلا أن المراقب لهذا المجال يجد قصوراً في بعض التصرفات من بعض القائمين عليه ، والحوكمة طريقة حديثة أثبتت نجاحها في ضبط إدارة المنشآت،لهذا أتت هذه الدراسة محاولة لإبراز دور الحوكمة في ترتيب هيكلة الأوقاف وتنظيمها، والسير بها نحو تحقيق الغاية منها، **وهنا يبرز التساؤل الرئيس لهذه الدراسة وهو: ما دور الحوكمة في الأوقاف؟**

**منهج الأطروحة:** اعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء، والتحليل والمقارنة.

**أهم الأهداف:**

١. التعرف على مفهوم الوقف والنظارة عليه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الأردني.
٢. بيان مفهوم الحوكمة وأنواعها ومجالاتها في النظام السعودي والقانون الأردني.
٣. بيان دور الحوكمة في تنظيم الأوقاف وتحقيق الغاية منها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الأردني.

**أهم النتائج:**

توصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. أولت الشريعة الغراء ومن بعدها الأنظمة والقوانين شروط الواقف عناية خاصة، ونصت على احترامها وعدم تجاوزها وجعلها كخارطة طريق رُسمت للوقف.
٢. تؤدي الحوكمة عند تطبيقها إلى النزاهة في المجتمعات، وتساعد على ضبط التصرفات، ومنع تجاوزات المسؤولين والموظفين، مما يمنع وقوع الفساد أو يقلله، ويبد أ تطبيقها من إرادة الواقف عند صياغته لوثيقة وقفه، ثم تمتد إلى سياسة إدارة الوقف بكل تفصيلاتها.
٣. تتعثر بعض الأوقاف وتتعطل بسبب نزاعات يمكن حلها من طريق تطبيق قواعد الحوكمة، وقد ظهرت الآثار الإيجابية من تطبيقها في بعض المؤسسات والأوقاف مما يشجع على الاقتداء بها .
٤. الصعوبات التي تعرِض لتطبيق الحوكمة في الأوقاف ليست مانعاً حقيقياً، بل يمكن تلافيها والتعامل معها .

**أهم التوصيات:**

١. توعية للناس بمسائل الأوقاف والحث على تأسيسه، فالتوعية التي تقوم بها الجهات الرسمية لازالت ضعيفة لا تتناسب مع منزلة الوقف.
٢. التنسيق الجاد من الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية مع الجهات المهتمة بالأوقاف والمراكز الاستشارية المتخصصة، للارتقاء بالتطبيق العملي والتطوير الذي يخدم الأوقاف.
٣. نشر أهمية (الحوكمة في الوقف) في أوساط المهتمين ابتداء، ثم إلى المجتمع بشكل عام، ومما يعزز ذلك: عرض نتائج تطبيقها في بعض الأوقاف .
٤. التزام إدارات الأوقاف باستحداث إدارات مختصة لتطبيق الحوكمة والتأكد من سلامة جميع الإجراءات والسياسات.

**المقترحات:**

١. تبني المملكة العربية السعودية لمركز متخصص أو هيئة عالمية تعنى بمراجعة مبادئ الحوكمة الإسلامية لتطبيقها على الأوقاف وغيرها من المؤسسات الإسلامية، ودعمها، ونشر جهودها ليتسنى الإلزام بمخرجاتها على الدول المنظمة لها.
٢. التعجيل بصدور نظام الشركات الوقفية، وطرحه على المهتمين والمتخصصين قبل اعتماده للإفادة من التجارب التي مروا بها وتلافي الصعوبات التي واجهوها، مع مراعاة طبيعة الوقف عند سن النظام.
٣. إلزام النظار على تطبيق أعلى درجات الإفصاح وتعيين المستشارين المتخصصين لتطبيق الحوكمة في كل إدارات الوقف.

# الإهـداء

أهدي هذا العمل إلى **والدي الغالي** الذي أحاطني بالعناية والتوجيه والدعاء.

وإلى **والدتي العزيزة** التي قدمت وقتها وصحتها مهراً لنجاحي وإخوتي.

إلى **زوجتي** التي وقفت معي وقاسمتني مرّ الأيام وحلوها.

إلى **إخوتي وأخواتي** أسعدهم الله.

إلى كل من وقف معي وساندني وبذل النصح والتوجيه لإنجاز هذه الدراسة.

# الشكر والتقدير

الحمد لله رب العلمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأحمد الله العلي القدير الذي أعانني على إكمال هذه الدراسة، ثم أتقدم بجزيل الشكر وأوفره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، رئيس المجلس الأعلى للجامعة .

كما أتقدم بالشكر لمعالي رئيس الجامعة الدكتور: جمعان بن رشيد بن رقوش وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأخص بالشكر عميد كلية العدالة الجنائية ورئيس قسم الشريعة والقانون وأعضاء هيئة التدريس فيها الذين كان لهم الفضل بعد الله فيما حصلنا عليه من العلوم والمعارف .

كما أطيب الشكر بشكر شيخي الأستاذ الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الذي تشرفت بإشرافه على بحثي ، كان -حفظه الله- موجهاً صادقاً صبوراً ، فتح بابه لأبنائه ، وصابر معهم حتى حققوا مرادهم، فجزاه الله عني وعن كل تلميذ تخرج من مدرسته كل خير، وأسأل المولى القدير بأن يمتعه بالصحة والعافية وأن يبارك له في علمه وعمله وأن ينفع به الأمة.

# قائمة المحتويات


| الموضـــــــــــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| **الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها:** | ١ |
| المقدمـــة | ٢ |
| مشكلة الدراسة | ٥ |
| تساؤلات الدراسة | ٧ |
| أهداف الدراسة | ٧ |
| أهمية الدراسة | ٨ |
| حدود الدراسة | ٩ |
| منهج الدراسة | ٩ |
| مصطلحات الدراسة | ١٠ |
| الدراسات السابقة | ١٥ |
| **الفصل الثاني: الوقف مفهومه وأحكامه وأركانه في الشريعة والقانون:** | ٢٣ |
| **المبحث الأول: الوقف في الشريعة والقانون:** | ٢٤ |
| المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه في الشريعة الإسلامية: | ٢٥ |
| الفرع الأول: مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية | ٢٥ |
| الفرع الثاني: مشروعيـة الوقف | ٢٨ |
| الفرع الثالث: أركان الوقف وأنواعه في الشريعة الإسلامية | ٣٠ |
| **المطلب الثاني**: مفهوم الوقف وأنواعه في النظام السعودي: | ٣٣ |

| الموضـــــــــــــــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| الفرع الأول: مفهوم الوقف في النظام السعودي | ٣٣ |
| الفرع الثاني: أنواع الوقف في النظام السعودي | ٣٤ |
| **المطلب الثالث**: مفهوم الوقف وأنواعه في القانون الأردني: | ٣٥ |
| الفرع الأول: مفهوم الوقف في القانون الأردني | ٣٥ |
| الفرع الثاني: أنواع الأوقاف في القانون الأردني | ٣٦ |
| **المطلب الرابع**: المقارنة في مفهوم الوقف وأنواعه بين النظام السعودي والقانون الأردني | ٣٧ |
| **المبحث الثاني**: **النظارة على الوقف**: | ٣٨ |
| **المطلب الأول**: مفهوم النظارة على الوقف وأنواعها في الشريعة الإسلامية: | ٣٩ |
| الفرع الأول: مفهوم النظارة على الوقف في الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً | ٤٠ |
| الفرع الثاني: أنواع النظارة على الوقف في الشريعة الإسلامية | ٤٢ |
| **المطلب الثاني**: مفهوم النظارة على الوقف وأنواعها في النظام السعودي: | ٤٥ |
| الفرع الأول: مفهوم النظارة على الوقف في النظام السعودي | ٤٥ |
| الفرع الثاني: أنواع النظارة على الوقف في النظام السعودي | ٤٦ |
| **المطلب الثالث**: مفهوم النظارة على الوقف وأنواعها في القانون الأردني: | ٤٩ |
| الفرع الأول: مفهوم النظارة على الوقف في القانون الأردني | ٥٠ |
| الفرع الثاني: أنواع النظارة على الوقف في القانون الأردني | ٥٠ |
| **المطلب الرابع**: المقارنة بين مفهوم النظارة على الوقف وأنواعها في النظام السعودي والقانون الأردني | ٥٢ |
| **المبحث الثالث**: **أعمال ناظر الوقف**: | ٥٣ |

| الموضـــــــــــــــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| **المطلب الأول**: مفهوم أعمال ناظر الوقف وصلاحياته في الشريعة الإسلامية | ٥٤ |
| **المطلب الثاني**: مفهوم أعمال ناظر الوقف وصلاحياته في النظام السعودي | ٦٢ |
| **المطلب الثالث**: مفهوم أعمال ناظر الوقف وصلاحياته في القانون الأردني | ٦٦ |
| **المطلب الرابع**: المقارنة بين أعمال ناظر الوقف وصلاحياته في النظام السعودي والقانون الأردني | ٧٠ |
| **المبحث الرابع: الرقابة على أعمال ناظر الوقف:** | ٧٣ |
| **المطلب الأول**: مفهوم الرقابــة على أعمال الناظر ومحاسبته في الشريعة الإسلامية | ٧٥ |
| **المطلب الثاني**: مفهوم الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته في النظام السعودي | ٨٢ |
| **المطلب الثالث**: مفهوم الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته في القانون الأردني | ٨٧ |
| **المطلب الرابع**: المقارنة في الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته بين النظام السعودي والقانون الأردني | ٩٠ |
| **الفصل الثالث: الحوكمة مفهومها وأحكامها وأركانها:** | ٩٢ |
| **المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها:** | ٩٤ |
| **المطلب الأول**: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحاً | ٩٦ |
| **المطلب الثاني**: أهمية الحوكمة وأهدافها | ١٠١ |
| **المبحث الثاني: أنواع الحوكمة وخصائصها:** | ١٠٩ |
| **المطلب الأول**: أنــواع الحوكمـــة | ١١١ |
| **المطلب الثاني**: خصـائص الحوكمــة | ١١٤ |
| **المبحث الثالث: مبادئ الحوكمة ومجالات تطبيقها:** | ١١٦ |

| الموضـــــــــــــــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| **المطلب الأول**: مبـــادئ الحوكمـــة | ١١٨ |
| **المطلب الثاني**: مجالات تطبيق الحوكمة | ١٢٣ |
| **الفصل الرابع: إدارة عمل الوقف بطريقة الحوكمة**: | ١٢٥ |
| **المبحث الأول: تأصيل إدارة الأوقاف بطريقة الحوكمة**: | ١٢٧ |
| **المطلب الأول**: مبادئ حوكمة الأوقاف في الشريعة | ١٣٠ |
| **المطلب الثاني**: أهمية تطبيق الحوكمة في الوقف في الشريعة | ١٥٠ |
| **المطلب الثالث**: مجالات تطبيق حوكمة الوقف في الشريعة | ٧٥٣ |
| **المطلب الرابع**: الصعـــوبات التي تواجه تطبيق الحوكمـــة في الوقف في الشريعة | ١٦٠ |
| **المبحث الثاني: حوكمة الأوقاف في النظام السعودي**: | ١٦٢ |
| **المطلب الأول**: الحوكمة في النظام السعودي | ١٦٣ |
| **المطلب الثاني**: تنظيم الأوقاف في النظام السعودي | ١٦٧ |
| **المطلب الثالث**: حوكمة الأوقاف في النظام السعودي | ١٦٩ |
| **المبحث الثالث: حوكمة الأوقاف في القانون الأردني**: | ١٧٦ |
| **المطلب الأول**: الحوكمة في القانون الأردني | ١٧٧ |
| **المطلب الثاني**: تنظيم الأوقاف في القانون الأردني | ١٨٠ |
| **المطلب الثالث**: حوكمة الأوقاف في القانون الأردني | ١٨٣ |
| **المبحث الرابع: المقارنة بين حوكمة الأوقاف في النظام السعودي والقانون الأردني**: | ١٩٥ |

| الموضـــــــــــــــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| **المطلب الأول**: أوجه الشبه بين النظام السعودي والقانون الأردني في مسائل حوكمة الأوقاف | ١٩٦ |
| **المطلب الثاني**: أوجه الاختلاف بين النظام السعودي والقانون الأردني في مسائل حوكمة الأوقاف | ١٩٨ |
| **الفصل الخامس: خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها ومقترحاتها** | ٢٠٤ |
| **المصادر والمراجع** | ٢١٨ |

# الفصل الأول
# مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراســـة.
- مشكلة الدراســـة.
- تساؤلات الدراسة.
- أهمية الدراســـة.
- أهداف الدراســـة.
- حدود الدراســـة.
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- منهج الدراســـة.
- الدراسات السابقة.

## المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين ، رفع بالعلم أمماً ووضع آخرين ، له الحمد فهو العليم ، وله الشكر فهو اللطيف الخبير ، وله الثناء فهو بكل شيء عليم ، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين ، إمام المتقين ، والناصح الأمين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن المتأمل في غاية خلق الله تعالى لنا ، ليعلم أن المغبون من ضيّع عمره في نشاط لا ينفعه ، ومن تأمل وفهم ؛ جدّ واجتهد وباعد الكسل ، وطمع فيما عند الله، وسما عن الركون إلى الدنيا وملذاتها.

ولقد حث الشارع الكريم على السعي في هذه الدار، وندب إلى كل مكتسبٍ يرتقي به المرءُ في نفسه وأمته ، ولما علّم المؤمنُ أن الحياةَ الحقيقةَ الباقية هي الدار الآخرة ، وأنها هي المستقر الأبدي ، دعاه ذلك لحسن الاستعداد والعمل ، فلا عذر لمتكاسل مد الله له في عمره وبسط له في رزقه ألا يقدم لنفسه خيراً يجده أمامه.

ومن نعم الله على هذه الأمة فتح أبواب الخير الكثيرة ؛ التي يتخيرون منها، ومن هذه الأبواب: باب الصدقات ، الذي يسّره الله لكل أحد ، فالصدقة ليست على صورة واحدة، بل على أنواع ودرجات ، يختار المرء منها ما يقدر عليه.

وقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة في الحث على الصدقة الواجبة والمستحبة، ومن أظهرها : ما تميزت بها أمة الإسلام بسنة الوقف ، التي يُحبّس فيها أصلُ المالِ لله، وتُسبّلُ منفعتُه، في ديمومة مقصودة .

والوقف هو الاستثمار الحقيقي للإنسان الذي لا تلحقه خسارة ، ولا تعقبه ندامة، حيث إنه تجارة مع الله سبحانه الذي لا يخيب من دعاه ، ولا يضل من قصده .

وللوقف مزايا تميزه وتبرزه عن بقية أنواع الصدقات ، فمنها: الديمومة المتلازمة معه، وعدم جواز الرجوع فيه شرعاً وقضاءً، واحترام شرط الواقف وجعله كنص الشارع، فأحيط بسياج من الضمانات الشرعية، جعلته مختلفاً عن سائر الصدقات .

وقد حث الشرع المطهر على الصدقة بأنواعها ، وعلى الوقف بشكل خاص ، وأظهر فضله ومكانته ، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: «يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل »[1] ، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.

ويحتاج الوقف لمن يحوطه بالرعاية ، وفي الشريعة يقوم عليه ناظر الوقف ، فيعتني به ، ويقدمه على ما سواه ، ويراقب الله سبحانه فيما أوكل إليه من أمانة ، ويراعي مصارفه التي عينها له الواقف ونص عليها، أو رغب في الصرف عليها.

والقارئ للتاريخ يجد أوقافاً طال عمرها واستمر نفعها ؛ و ذاك بتوفيق الله تعالى ، ثم بقيامها على أسس متينة ساهمت في نجاحها ، احتفت بجملة من العوامل وانتظمت في عقدٍ متكامل، ورأبت الصدع أن يفتّ في بنيانها، وأول هذه الأسس : الصياغة المحكمة

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٦٤٩، دار السلام.

لوثيقة الوقف، ثم قيام نظار مخلصين راقبوا الله والتزموا بنص الواقف، واكتناف مجتمع لهم بمؤسساته التي أوجدت بيئة متّسقة من جهة التنظيمات التي تخدم الأوقاف .

كما يُلحظ – عند تتبع نماذج الأوقاف التاريخية – أوقافٌ اندثرت وضاعت ، وحرم المستفيدون من خيرها، وباتت أطلالاً خراباً لا يستفاد منها ، ويرجع ذلك لأسباب عدة ، منها : عدم ضبط الواقف لنص الوقف ، أو لنظار سوء أفسدوا الوقف وأضاعوه، أو بتدخل سلطات أفرغت الوقف من روحه وغايته؛ ولذا كان من الحسن والمأمول من الباحثين والمهتمين أن يجتهدوا في رسم رؤية تساعد الوقف على أن يقوم على قواعد ثابتة وأسس متينة، ثم يحافظ على استمراريته وديمومته.

والمتأمل لمسيرة الوقف ، يدرك أهمية عمل النظار ، وحجم المسؤولية التي تحملوها، فهم من يضع السياسات لإدارته ، ويتحمل تنفيذها، – ومع تقدم الوقف – زاد جريان المال في أيدي الناس ، فظهرت أنواعٌ من الأموال الموقوفة ، لم تكن بذات الصورة التي عهدها الناس منحصرة في عقار ونحوه ؛ مما يجعل أمر الإدارة أكثر صعوبة ، وتزامناً مع الوقت، أصبح هذا التنوع في العين الموقوفة ضرورة تلح على الواقفين أن يقصدوا التعددية والتوسع في أشكال تعيين النظار، فظهرت أهمية تكوين مجالس للنظارة ، بعد أن كانت أعمال النظارة قائمة على فرد من الأفراد .

وحيث إن الإنسان بطبعه حريص على تنمية أمواله الخاصة، واستحداث الطرائق التي تكفل له الاستمرارية وتبعث في نفسه الطمأنينة على عدم العبث في ماله ومال ذريته من بعده، ظهرت طرائق حديثة في إدارة الشركات والمؤسسات، ترسم لمن تولى إدارة هذه المؤسسات والشركات لترشيد تصرفاته وحمايته من المساءلة، وتبعث الهمة فيه لتحمل مسؤولياته في حال سيره وفق الضوابط والقواعد التي جاءت بها الإدارة الحديثة.

ومن أظهر هذه الطرائق وأميزها: طريقة الإدارة بالحوكمة ، التي نشأت ابتداءً في القطاع التجاري؛ كردة فعل لانهيارات اقتصادية حدثت في دول شرق آسيا وغيرها، لأسباب ستمر في ثنايا البحث ، ولهذا يرى الباحث أن الوقف أولى بمواكبة الطرائق الحديثة التي أثبتت نجاحها في الشركات ؛ لأن الشرع جاء آمراً بكل ما من شأنه حفظ الوقف ورعايته ، ويُستفاد من هذه التجربة ونقلها لتطبق على الأوقاف.

وعند التتبع تجد كثيراً من الدول العربية والإسلامية سارت على التجربة الغربية في تطبيق الحوكمة على مؤسساتها الحكومية وهيئاتها الرسمية والمالية، لكن التطبيق في مجال القطاع الثالث (القطاع الخيري ) لازال يسير باستحياء ، والحق أن فضيلة المبادرة تذكر للتجربة الغربية لفتحها الطريق أمام من سيتأثر بهم من المؤسسات الوقفية ، التي بلا شك ستطور هذه التجربة وتفيد منها ، وقد جاءت هذه الرسالة على سبيل المحاولة للمساهمة في تطوير العمل الإداري الوقفي، وحث العاملين في هذا المجال للرقي بالعمل، وتطبيق أعلى معايير الضبط فيه، وسأعرض في هذا البحث التأصيل الفقهي، ثم المقارنة بين النظام السعودي و القانون الأردني في تطبيقهما لحوكمة الأوقاف .

**مشكلة الدراسة :**

يظهر الوقف كمنظومة متكاملة في الفقه الإسلامي، تجمع الواقف والموقوف عليهم والنظار (بصفتهم من يدير هذه المنظومة)، لذا فقد اجتهد العلماء رحمهم الله في رسم طريقة يسير عليها كل من ارتبط بعمل من أعمال هذه المنظومة ؛ إلا أن المراقب لهذا المجال يجد قصوراً في بعض التصورات ، أو تفريطاً لدى بعض القائمين عليه ، فالأمر يتطلب جهداً يضبط حسن سير العمل لتتحقق الغاية من العمل الخيري الوقفي، والفقهاء – رحمهم الله– اجتهدوا في وضع قيود تضبط التصرفات التي تقع على الوقف، وهي مبثوثة

في ثنايا الكتب ، يعرفها من تتبع النصوص وبحث في كلام العلماء، وعند تتبع عمل النظار في ظل تنوع الأموال واختلاف أصنافها ؛ تؤمن بأن الطريقة لإدارتها أصبحت معقدة وحساسة ، لذا واكب بعضُ النظار هذا التغير، فلم تعد تقتصر النظارة على فرد يدير الوقف ويفصل في كل شؤونه ، وهذا حمّل المهتمين بالشأن الوقفي مسؤولية البحث والتطوير للوصول لأنفع الطرائق الحديثة، التي تساعد في تحقيق مراد الواقف والوصول به إلى غايته التي يرجوها من وقفه، ومساعدته في تجنيب الوقف المخاطر بشتى أنواعها، والحوكمة طريقة حديثة أثبتت نجاحها في إدارة الشركات والمؤسسات المالية، مما حدا ببعض الدول إلى تطبيقها في وزاراتها ومؤسساتها وهيئاتها، وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحث على الإفادة من كل منتج ينفع المسلمين -وفقاً لضوابط الشريعة وقواعدها- جاءت هذه الدراسة .

والمتأمل في إدارة الوقف بطريقة الحوكمة وقواعدها، يجد أنها لا تتعارض مع الأسس التي رسمها الفقهاء في ضوابط إدارة الوقف، بل الحوكمة تساعد في تنظيم الصلاحيات وضبط التصرفات ورسم القواعد لاختيار النظار وتعينهم وفق منهج دقيق.

ولأن الأوقاف تعرضت في أزمنة للضياع أو الأطماع التي سلبت غاية الواقف منها ، وفرغتها من رسالتها ، ولما كانت سلامة الوقف متعلقة بجملة تصرفات مرتبطة بعمل النظار؛ إما فيما يتعلق بطريقة اختيارهم أو بشكل القرار الصادر منهم؛ برزت أهمية صيغة الوقف ودور الواقف عند وقف العين، ووضع المصارف والنظار، وفي نهاية الأمر إذا لم تضبط المعايير والقرارات فإن الأمر سينتج عنه نقص أو حرمان للمستفيدين من الوقف.

ولأهمية الأوقاف ودورها في المجتمعات، ولظهور ما يخّيب في بعض التصرفات ورّثت ضياعاً في الأوقاف وتخبطاً في إدارتها ، أتت هذه الدراسة كمحاولة لإبراز دور الحوكمة في ترتيب هيكلة الأوقاف وتنظيمها ، والسير بها نحو تحقيق الغاية منها، وهنا يبرز التساؤل الرئيس لهذه الدراسة وهو: ما دور الحوكمة في الأوقاف ؟

**تساؤلات الدراسة:**

١. ما ماهية الوقف في الشريعة الإسلامية، وفي النظام السعودي والقانون الأردني؟
٢. ما النظارة على الأوقاف وأنواعها في الشريعة الإسلامية ، وفي النظام السعودي والقانون الأردني ؟
٣. ما الحوكمة وأنواعها ومجالاتها في النظام السعودي والقانون الأردني؟
٤. ما دور الحوكمة في الأوقاف في الشريعة الإسلامية ، وفي النظام السعودي والقانون الأردني ؟

**أهداف الدراسة:**

١. التعرف على مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي والقانون الأردني.
٢. بيان ماهية النظارة على الأوقاف وأنواعها في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي والقانون الأردني.
٣. بيان مفهوم الحوكمة وأنواعها ومجالاتها في النظام السعودي والقانون الأردني.
٤. بيان دور الحوكمة في تنظيم الأوقاف وتحقيق الغاية منها في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي والقانون الأردني.

**أهمية الدراسة:**

**أولاً: الأهمية العلمية:**

تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها:

١. تســـهم في بيان مفهوم الأوقاف واستعراض مسيرتها في المجتمعات الإسلامية.

٢. تسهم في توفير دراسة نظرية شرعية قانونية للمختصين فيما يتعلق بضبط التصرفات داخل منظومة الوقف، خاصة في هذا الزمن الذي تطورت فيه وسائل الإدارة المحاسبية.

٣. تسهم في الاستفادة من تجارب المطبقين لطريقة الحوكمة ومحاولة نقل نجاحاتهم للأوقاف.

٤. تسعى لضبط تصرفات النظار لتحقيق نص الواقف وحماية حقوق المستفيدين من الوقف.

**ثانياً: الأهمية العملية:**

تتضح الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال:

١. استحداث منهج يمزج بين طريقة إدارة النظار للوقف مما هو مبثوث في كتب الفقهاء، ودمجه مع طريقة الحوكمة الحديثة.

٢. الإسهام في حث المهتمين في الساحة الوقفية لطرح الطرق الجديدة في إدارة الأوقاف وتنويع سبل الرشد فيها.

٣. تغذية المؤتمرات والندوات المهتمة في الشأن الوقفي وطرح نتائج هذه الدراسة لإكمالها وتقويمها من المشاركين ممن يفترض تنوع بلدانهم وتجاربهم.

٤. تطوير الكفاءة لدى العاملين في المؤسسات الخيرية والوقفية.

**حدود الدراسة:**

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على بيان أهمية دور الحوكمة في النهوض بالمنشأة الوقفية للوصول بها لهدف الواقف، وبيان نطاقها، ومجالاتها والعقبات التي قد تواجهها مع النظرة لها في الشريعة ثم مقارنة النظامين السعودي والأردني في محاورها.

**منهج الدراسة:**

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة [1] حيث يساعد هذا المنهج على الوصف الدقيق لموضوع الدراسة من خلال تتبع مفاهيم الدراسة ومحاورها فقهاً ونظاماً، باستقراء المراجع الشرعية، والنظامية، ثم استعراض الرسائل العلمية، والدراسات والأبحاث ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتحليل ما تضمنته للوصول إلى وصف موضوعي منتج ومفيد للخروج بأهداف يمكن تعميمها على الأوقاف.

---

(١) أبو سليمان، عبدالوهاب بن إبراهيم: ١٤٢٣هـ، البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٧، ص ٦٤، والمنهج الاستقرائي: هو الذي يقوم على تتبع لأمور جزئية معتمداً على الملاحظة والتجربة والتحليل لاستنتاج أحكام عامة.

**مصطلحات الدراسة:**

**أولاً: الحوكمة:**

الحوكمة في اللغة: أصلها لفظ «حكم» تقول العرب: حكمت واحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[1].

ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد في قواميس اللغة العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذي يعنى كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة الحوكمة التي تهدف إلى منع الظلم والفساد كما سيأتي بعد؛ والمهم أن مجمع اللغة العربية بمصر قــد توصل إلى أن لفظ كلمة الحوكمة هو ترجمة لكلمة (Corporate Governance) وذلك بعد مناقشات متعددة عرضت خلالها مرادفات أخرى مثل "الإدارة الرشيدة للشركات"، و"الحاكمية"[2].

**الحوكمة في الاصطلاح القانوني:**

تعددت التعريفات المقدمة لإيضاح هذا المصطلح، لتعدد الزوايا التي ينظر منها مقدم التعريف.

فيعرفها سوليفان في بحثه المنشور في موقع مؤسسة التمويل الدولية بأنها: "النظام الذي تدار وتراقب به الشركات، ومجالس الإدارة مسؤولة عن حوكمة شركاتها، ودور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين، والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه، إن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ، ج ١٢، ص١٤٤.

(٢) سعيد، هالة، ٢٠٠٣م ، ورقة عمل مقدمة لندوة الحوكمة من المنظور المصرفي، القاهرة .

الاستراتيجية للشركة وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف ومراقبة إدارة العمل ورفع التقارير للمساهمين أثناء فترة ولايتهم والتأكد من أن مجلس الإدارة يلتزم بالقوانين واللوائح ويعمل لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة "[1].

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والملاك وجميع الأطراف ذات العلاقة، فهي الأسلوب الذي يقدم الهيكل الذي من خلاله يتم تحديد أهداف الشركة ومراقبة الأداء والنتائج والتوجيه بالأسلوب الناجح لممارسة وإدارة السلطة، والذي من خلاله تقدم جميع الحوافز اللازمة إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في سعيهما إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها لخدمة مصالح الشركة ومساهميها وفق إجراءات المراقبة والتوجيه الأمثل لاستخدام موارد الشركة بكفاية وفعالية "[2].

---

(١) جون ، سوليفان ، البوصلة الأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد وقيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات، الدليل السابع، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مؤسسة التمويل الدولي، ص ٩.

(٢) حوكمة الشركات، من كتيبات توعية المستثمر الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية السعودي، ص٤.

كما عرفت بأنها: مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة أو المؤسسة. وبذلك فإنها تعني النظام أي وجود نظم تحكم الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد و تحديد المسؤول والمسؤولية.

أما المنظم السعودي –على الرغم من إصداره لائحة لحوكمة الشركات– إلا أنه في لم يذكر تعريفاً لها والأولى أنه فعل ذلك كبقية الأنظمة .

وبشكل عام؛ فإن الحوكمة تعني النظام، أي: وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد، وتحديد المسؤول والمسؤولية.

**التعريف الإجرائي للحوكمة:**

التعريف الذي يختاره الباحث للحوكمة أنها: مجموعة من النظم والقرارات التي تضبط عمل المنظومة وتصدر القرارات بموجبها بصورة واضحة وعادلة تهدف في النهاية لتحقيق الشفافية والنزاهة وتؤكد على المسؤولية المتوجهة على أصحاب القرار وتمكّن من مساءلتهم .

**ثانياً: الأوقاف:**

**الوقف في اللغة:**

الحبس وهو مصدر قولك وقف يقف وقفاً.

قال في معجم مقاييس اللغة: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثمّ يقاس عليه[1].

وفي المصباح المنير: "وقفت الدابة تقف وَقْفاً ووقوفاً: سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى[2].

"وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر" [3].

**الأوقاف في الاصطلاح الفقهي:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في شروط الوقف، وفي لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف،ولاختلاف نظرتهم للتعاريف، فمنها أنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته،يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى ".

وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية[1]، والحنابلة [2].

---

(١) ابن فارس أحمد بن زكريا، ١٣٩٩هـ ، معجم مقاييس اللغة مادة (وقف)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ـ٦/ ١٣٥ .

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (وقف) ٢/ ٦٦٩ .

(٣) انظر ، الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م ، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ٩/ ٢٥١.

وقيل: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب " وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى [٣].

قوله: "على ملك الواقف": إذ عند أبي حنيفة: أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان[٤].

وقيل: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً.

وهذا عليه كثير من المالكية [٥].

فقوله: "إعطاء منفعة" قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة، أو صدقة [٦].

**تعريف الوقف في النظام السعودي:**

استعرض الباحث الأنظمة السعودية التي تطرقت للأوقاف ولم يقف على تعريف للوقف يوضح معناه المختار، ويرى الباحث أن تفسير ذلك يعود إلى أن المنظم السعودي عدل عن تعريف كثير من المصطلحات الفقهية في نصوص الأنظمة كي لا يضيّق حدوده ويحيل ذلك إلى الفقه باتساعه .

---

(١) الشربيني، محمد بن أحمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٣٦٠ .

(٢) انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع،: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ج١، ص٣٤٤ .

(٣) انظر: عبدالواحد، محمد، المعروف بابن الهمام، ١٣٩٧هـ ، فتح القدير، دار الفكر، ٦/ ٢٠٣.

(٤) ابن عابدين ، أمين، محمد، ١٤١٢هـ ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ٢/ ٥٢٨ .

(٥) الحطاب ، محمد أبي عبدالله، المعروف ب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٦/ ١٨.

(٦) المرجع السابق ، ٦/ ١٨ .

**تعريف الوقف في القانون الأردني:**

عرف القانون المدني الأردني الوقف في المادة رقم ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين بأنه: "حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً "[1].

**التعريف الإجرائي للوقف:**

يرى الباحث أن تعريف الوقف هو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة .

## الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث فيما استطاع من البحث رسالة تتكلم عن الحوكمة في الأوقاف؛ ومرد ذلك إلى أن المصطلح لا يعد مصطلحاً قديماً ، بل هو من المصطلحات المعاصرة، لذا لم أجد من كتب فيه سوى بحوث تقدم في بعض المؤتمرات والندوات، ورسائل تناولت الوقف وإدارته من جهة النظار، وحقيقة فإن الحديث عن النظار وطريقة إدارتهم للوقف هو من صميم نظرية الحوكمة، إلا أن الحوكمة لا تنحصر على ضبط تصرفات النظار فحسب – وإن كان أهم ما فيه ضبط شؤون الوقف– إلا أن هناك جوانب أخرى تتعلق بالحوكمة، ووقفت على بعض الدراسات التي ترتبط بموضوع هذه الدراسة ومجالها، أعرضها هنا ، منها:

---

(١) القانون المدني الأردني رقم ٤٣، ١٩٧٦م، مادة ١٢٣٣.

**الدراسة الأولى:**

الشعيب، خالد عبدالله ، (١٤٢١هـ ) ، بعنوان "النظارة على الوقف" بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) بجامعة الأزهر.

**أهم أهداف هذه الدراسة في ما يلي:**

١. بيان حقيقة النظارة بوضع حد لها وتوضيح شروطها.
٢. بيان الحكم الشرعي في عمل النظارة وأهم خصائصها.
٣. توضيح أهمية دور الناظر في الحفاظ على الأوقاف.
٤. بيان القواعد التي تضبط تصرف الناظر وما يجب عليه فعله وما يجب عليه تجنبه.
٥. بيان أهمية المحاسبة والرقابة على التصرفات داخل المنشأة الوقفية.

**أهم نتائج هذه الدراسة:**

١. بيان أهمية تعيين الناظر لتنمية الوقف واستثماره وعمارته لتحقيق الغاية منه وللمحافظة على بقائه واستمراريته.
٢. أنّ وظائف الناظر لا تنحصر في الاستثمار والعمارة بل تشمل الحماية والمخاصمة فيما فيه مصلحة الوقف.
٣. ثبوت النظارة الأصلية لكل من الواقف ووصيه والموقوف عليه إذا كان معيناً وللقاضي، كما تثبت النظارة الفرعية لمن شرط الواقف له ووكيل الواقف.
٤. إيجاد حل شرعي للكثير من المشكلات المتعلقة بالناظر والتي تكتظ بها المحاكم الشرعية.

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:**

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في التفصيل عند الحديث عن النظار للوقف والتعريف بعملهم وأهميته ووجوب ضبطه والتحذير من تضييع واجباته.

بينما أضافت دراستي هذه تفصيلا في الجوانب الإدارية الأخرى للوقف، وراعت أطروحات كثير ممن تكلم في الحوكمة بشكل عام وفي العمل الخيري بوجه خاص، وكما بينت فإن الحوكمة لا تقتصر على جوانب في عمل الناظر وإنما تبتعد إلى ضبط منظومة الوقف بشكل عام.

يُضاف إلى ذلك أن دراستي تتعرض للمقارنة في الجوانب المذكورة بين النظامين السعودي والأردني .

**الدراسة الثانية:**

بن مشرنن خير الدين (٢٠١١م) ، بعنوان "إدارة الوقف في القانون الجزائري" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

**أهم أهداف هذه الدراسة ما يلي:**

١. التعرف على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإدارة الوقفية.
٢. تحديد أهم التصرفات الوقفية التي نظمها المشرع الجزائري التي تساهم في تثمير الملك الوقفي والمرتبطة بحق الانتفاع والذي هو من صميم حقوق الموقوف عليهم.

٣. الوقوف على ما نقص تقنينه من قبل المشرع الجزائري في تنظيم أحكام إدارة الوقف.

**أهم النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها الدراسة:**

١. ضرورة احترام شرط الوقف لأنها هي الأصل في إنشاء وقفه.

٢. تيسير الإجراءات اللازمة لإنشاء الوقف وإعادة النظر في الشروط القائمة.

٣. المحافظة على الأصول الوقفية من خلال رؤية تثميرية مركزة على تنمية ريعها.

**أوجه الاتفاق والاختلاف مع هذه الدراسة:**

هذه الرسالة حقيقة هي قيمة في طرحها وموضوعاتها وبذل فيها الباحث جهداً كبيراً تلمس فيه حزنه على ضياع الأوقاف بأيدي بعض المعتدين أو المفرطين، وفيها توافق مع دراستي على التوجه إلى كل ما هو مفيد في ضبط مصلحة الوقف، سواء برقابة النظار أو الموقوف عليهم، أو بضبط التقنين الرسمي لها فكل ما ذكر يخدم مصلحة الوقف.

لكنها تختلف عن دراستي أنها انحصرت في جانب متابعة الملاحظات الواقعة في أوقاف الجزائر ومحاولة استصدار ما يعيد هذه البعثرة في واقع الأوقاف، بينما رسالتي تستهدف الترتيب العام لمنظومة الوقف بشكل عام بطريقة الحوكمة، ثم المقارنة بين النظامين السعودي والأردني.

**الدراسة الثالثة:**

الحسني(١٤٢٨هـ) ، أبو طالب علي أبو طالب، بعنوان "أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(قسم الدراسات العليا الشرعية) بجامعة أم القرى.

**أهم أهداف هذه الدراسة ما يلي:**

١. بيان بعض المسائل المتعلقة بنظارة الوقف.
٢. بيان ما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية في مسألة العلاقة مع النظار.
٣. إبراز أهمية الناظر في الحفاظ على الأوقاف واستثماره.
٤. إيجاد حل شرعي للكثير من المشكلات المتعلقة بالناظر.
٥. بيان القواعد العامة التي تضبط تصرفات الناظر.

**أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:**

١. أن ناظر الوقف هو القيم على الوقف، يهتم به وينميه ويحفظه، ويحقق نص الواقف في إيصال الريع لمصارفه.
٢. أن الناظر منوط به الدفاع عن الوقف وتمثيله أمام جميع الأطراف والجهات.
٣. ضرورة محاسبة ناظر الوقف وإن كان الأصل فيه الأمانة لكن لحساسية مال الوقف.

**أوجه الاتفاق والاختلاف:**

تتفق الدراستان على تناولهما مسألة نظارة الأوقاف وبيان صفة الناظر وما يلزمه من حقوق وواجبات تجاه الوقف.

وتختلفان في أن الدراسة السابقة ككثير من الدراسات ركزت على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات ناظر الوقف وعرض أقوال الفقهاء والترجيح فيما بينها.

بينما ستركز دراستي إضافة إلى ذلك على عرض موضوع الحوكمة وأهميته وأنه متداخل في كل قرارات النظار وكل ما يتعلق بسير المنظومة الوقفية بشكل معتدل، مع عرض ذلك ومقارنته بين النظامين السعودي والقانون الأردني.

**الدراسة الرابعة:**

الأنصاري، عبدالله بن محمد ١٤٣١هـ، بعنوان (حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية) دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

**أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:**

١. لا يوجـــد تعريف موحَّد لمصطلح (Corporate Governance) وقد توصلت إلى التعريف التالي للحوكمة: (مجموعة الأسس والقواعد والإجراءات التي تستخدم لإدارة الشركة سواءً من النواحي النظاميَّة أو التمويلية أو المحاسبية الضابطة لعلاقات أطراف الشركة وأصحاب المصالح بها).
٢. تعددت مجالات الحوكمة، فهي لا تنصرف بالضرورة للنظم السياسية وإنما تنصرف لطريقة الأداء بصرف النظر عن نوع هذه النظم.
٣. مفاهيم الحوكمة ليست مرتبطة فقط بالنواحي القانونية والاقتصادية والمحاسبية

والتدقيقية والمالية للشركات ولكنها ترتبط أيضاً وبشكل موسع بجميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٤. الهدف من سن لوائح وقواعد الحوكمة للمعايير المتعلقة بمحظورات تكوين مجلس الإدارة هو منع تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة بما يسهم في تحقيق مصالح المساهمين، وهذا يعد تطبيقا للمصلحة الشرعية.

٥. أن الشارع الحكيم ترك الباب مشرعاً للمسلمين ليتخذوا لكل حدث ما يناسبه من الأساليب الذي تجري بها الشورى.

**أوجه الاتفاق والاختلاف:**

تتفق الدراستان على استعراض ماهية الحوكمة ومجالاتها ومفاهيمها، ثم التعرض لتكييفها الفقهي.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأن دراستي تعرضت لحوكمة الأوقاف بينما الدراسة السابقة تعرضت للشركات المساهمة.

**الدراسة الخامسة:**

آل غزاوي، حسين عبدالجليل، ٢٠١٠م، بعنوان: حوكمة الشركات وأثرها على الإفصاح في المعلومات المحاسبية (دراسة اختبارية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الإدارة والاقتصاد في الأكاديمية العربية بالدنمارك.

**أهم الأهداف التي توصلت إليها الدراسة:**

١. بيان عمق فهم حوكمة الشركات وأثرها على المعلومات المحاسبية المتمثلة في القوائم المالية.

٢. بيان مدى تأثير حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح في القوائم المالية.

٣. بيان مدى تأثير تركز الملكية في شركات المساهمة العامة على مستوى الإفصاح في القوائم المالية.

**أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:**

١. تفاوت مستوى الإفصاح في القوائم المالية في الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية.

٢. وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تركز الملكية في شركات المساهمة العامة وبين مستوى الإفصاح في القوائم المالية.

٣. وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح في القوائم المالية في شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية.

**أوجه الاتفاق والاختلاف:**

تتفق هذه الدراسة مع دراستي بالتأصيل لموضوع الحوكمة وفي النطاق المكاني للدراسة وهي المملكة العربية السعودية.

لكن دراستي تخصصت في موضوع الأوقاف بينما تكلمت هذه الدراسة عن أوجه محاسبية منحصرة بالشركات المساهمة.

# الفصل الثاني
# الوقف مفهومه وأحكامه وأركانه
# في الشريعة والقانون

المبحث الأول:

الوقف في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: النظارة على الوقف.

المبحث الثالث: أعمال ناظر الوقف.

المبحث الرابع:

الرقابة على أعمال ناظر الوقف.

# المبحث الأول
# الوقف في الشريعة والقانون

تحدثت في الفصل الأول عن مفهوم الوقف بإيجاز للتعريف به، وفي هذا الفصـــل سيكون الحديث أكثر تفصيلاً وتوضيحاً، وسأقسم الحديث على المطالب التالية:

**المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه في الشريعة الإسلامية.**

**المطلب الثاني: مفهوم الوقف وأنواعه في النظام السعودي.**

**المطلب الثالث: مفهوم الوقف وأنواعه في القانون الأردني.**

**المطلب الرابع: المقارنة في مفهوم الوقف وأنواعه بين النظام السعودي والقانون الأردني.**

# المطلب الأول
# مفهوم الوقف وأنواعه في الشريعة الإسلامية
## الفرع الأول:
## مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية:

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن الوقف، واجتهدوا في وضع حد له، وتنوعت تعريفاتهم للوقف ، وهذا التنوع له أسباب ؛ منها: اختلاف الزوايا التي نظر منها الفقهاء للوقف سواء من جهة اللزوم أو عدمه ، أومن جهة مآل العين الموقوفة ، وغيرها من الاعتبارات.

### أولاً: تعريف الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف بسبب اختلافهم في لزومه من عدم لزومه ؛ لأن الحنفية يفرقون بين تعريف أبي حنيفة وتعريف صاحبيه.

فتعريف أبي حنيفة –رحمه الله– للوقف أنه : "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير" فبناء على هذا التعريف يصح للواقف الرجوع عن الوقف وبيعه فالوقف عند أبي حنيفة ليس بلازم[1].

وتعريف الوقف عند الصاحبين أنه: "حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" فعندهم أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف[2].

---

(١) ابن الهمام ، عبدالواحد، محمد ، فتح القدير، مرجع سابق، ج٥ ص ٣٧، و ابن عابدين ، ، محمد ، أمين ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) ابن الهمام ، عبدالواحد، محمد، ، فتح القدير، ج ٥ ص٣٧، و ابن عابدين ، محمد ، أمين ، ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣١٩ .

واستدرك العلامة التهانوي على توجيه رأي أبي حنيفة بهذا الاتجاه فقال -رحمه الله- : "والنزاع إنما هو في وقف لم يتصدق الواقف بأصله بل حبس أصله وتصدق بثمرته و منفعته على نفسه ، أو ولده وولد ولده، وعلى الفقراء بعدهم، أو تصدق به على الفقراء ابتداءً، ولم يضفه إلى ما بعد الموت ، ولم يصرح بكونه وقفاً مؤبداً، ولا حكم حاكم بصحته، فهذا لا يكون لازماً عند أبي حنيفة رحمه الله حتى كان للواقف بيعه وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً ، وهذا صريح في أن أبا حنيفة إنما كان يذهب في الوقف إلى ما كان عليه فقهاء بلاده، وينكر ما أنكروه، فكان يجيز ما كان منه صدقه على الفقراء ابتداء وانتهاء، وينكر ما كان وقفاً على الولد، وولد الولد، ولا يرجع آخره صدقة على الفقراء"[1].

## ثانياً: تعريف المالكية:

عرف المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً "[2].

فالوقف عندهم: أن يحبس المالك العين، ويمنع من أي إجراء تمليكي عليها، ويتبرع بريعها في وجوه البر، وتبقى العين مملوكة للواقف، فلا يشترطون خروجها من ملكه.

## ثالثاً: تعريف الشافعية:

تنوعت تعريفات الشافعية للوقف، ومن أشهرها تعريف الشربيني -رحمه الله- حيث قال في تعريفه للوقف أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع

---

(١) التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، عام ١٤١٨، إعلاء السنن، الطبعة الأولى، تحقيق حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ج١٣ ص١١٦، ١١٧ .

(٢) الحطاب ، محمـد أبي عبدالله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٦ ص ١٨ .

التصرف في رقبته على مصرف مباح "[1] زاد العلامة شمس الدين الرملي قيداً للمصرف المباح بأن يكون "موجود "[2].

## رابعاً: تعريف الحنابلة:

يعرف الحنابلة الوقف بأنه: " تحبيس أصل وتسبيل منفعة "[3].

فهم يرون خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى، ويكون مصرفها في سبيل الله ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

**الترجيح بين التعريفات:**

لعل التعريف الأرجح هو تعريف الحنابلة للأسباب التالية:

١. أنه يوافق معنى قول النبي ﷺ لعمر –رضي الله عنه– في حديثه عن أرضه بخيبر.
٢. أن هذا التعريف نص على أن الوقف حبس أصل وتسبيل منفعة موافقاً لمفهوم الوقف بشكل دقيق دون الدخول في أوصاف تخرجه من أن يكون جامعاً مانعاً كما في التعريفات الأخرى.

---

(١) الهيتمي ، أحمد بن حجر ،تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج ٦، ص ٢٣٥.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ، ١٩٦٧م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ، ج ٥، ص ٣٨٥.

(٣) ابن قدامة، عبدالله، ١٤٠٦هـ ، المغني، دار هجر، مصر، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ج٨، ص ١٨٤.

## الفرع الثاني:

## مشـروعيــة الوقف:

الوقف من الأعمال المشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

فمشروعيته في القرآن ثابتة بدخوله في عموم القربات والصدقات وأعمال البر التي جاءت النصوص متضافرة في كتاب الله على النص عليها، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[2]، وغيرها من النصوص العامة التي تعز عن الحصر.

وأما نصوص السنة فهي كثيرة، جلها ينص على الصدقة بمعناها العام والمطلق منها قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[3]، وقوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة»[4]، وجاء عن عمر رضي الله عنه قال: «كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة ثلاثة أجزاء فجزءان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله»[5].

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمود عبدالباقي، ٣/ ١٢٥٥، حديث رقم ١٦٣١ .

(٤) المرجع السابق، ١/ ٣٧٨، حديث رقم ٥٣٣.

(٥) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق محمد محيي الدين، ج٣/ ١٤١، حديث رقم ٢٩٦٧.

وعن أنس ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. فأخذه فبناه مسجداً.[1].

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[2].

كما أن مسجد قباء يعد أول وقف بني في الإسلام، والذي شيده نبينا محمد ﷺ حين مقدم المهاجرين للمدينة.

ولقد سار الصحابة الكرام على نهج النبي ﷺ في تأسيس الوقف، فقد روى البخاري: "أن أبا طلحة الأنصاري ﷺ كانت له حديقة نفيسة تدعى بيرحاء وكانت من أحب أمواله إليه، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ قام أبو طلحة فقال: «يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجوا برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[3].

وحكى غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على انعقاد الوقف وصحته[4].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ٤/ ١٢، حديث ٢٧٧٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ١٢، حديث ٢٧٧٦.

(٣) المرجع السابق ، ٢/ ١١٩، حديث ١٤٦١.

(٤) ابن قدامة، عبدالله، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص١٨٦.

## الفرع الثالث:

## أركان الوقف وأنواعه في الشريعة الإسلامية:

### أركان الوقف:

**الركن هو**: ما كان داخلاً في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحققه وينعدم بعدمه وأركان الوقف أربعة عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة:

الواقف وهو المالك، الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف، والموقوف، وهو العين المملوكة للواقف، والصيغة التي تصدر من الواقف للدلالة على الوقف، والحنفية يرون الصيغة هي الركن فقط[1].

### أنواع الوقف في الشريعة الإسلامية :

يتنوع الوقف لعدة اعتبارات، فمنها ما يكون باعتبار الموقوف عليهم كالوقف الخيري والأهلي، أو باعتبار محله، أو باعتبار دوامه، أو باعتبار مشروعيته.

وعند استعراض النصوص الشرعية التي تكلمت عن أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم تجد أنها تورد نوعين من الأوقاف :

١. الوقف الخيري العام ومصارفه في وجوه البر العامة، كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقةً على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على إقامة بيوت الله، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم.. وأمثال ذلك، ومن أظهر النصوص حديث عمر ﷺ لأنه

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، ، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٤٠، والخرشي، محمد بن عبدالله، شـــرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت، ٧ / ٧٨، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ، ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ج ٣، ص ٥٢٣، والبهوتي، منصور بن يونس، ١٤١٤هـ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) عالم الكتب، ط ١ ، ج ٢، ص ٣٩٨.

عام.

سمي هذا النوع من الأوقاف خيرياً: لاقتصار نفعه على المجالات الخيرية العامة.

٢. الوقف الأهلي أو الذري: ولعل التعبير بالأهلي أعم، وهذا يكون مصرفه على ذرية الواقف وأقاربه، فيكون خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد ، وغيرهم من الأهل والأقارب[١]، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة[٢]، وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

٣. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[٣]. وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية)[٤] .

---

(١) انظر، إبراهيم، أحمد ، ١٣٥٥هـ ، أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٧م.ص ١٤، ١٥، والروبي، ربيع: الملكية العامة في صدر الإسلام طبعة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ص٥٧، ٥٨، وعلوان، عبدالله: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ص ٥٦.

(٢) درويش ، عبد العزيز، ١٤٢٠هـ ، تجربة الأوقاف في المملكة المغربية ، ورقة مقدمة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي ، الرباط ، ص ١١.

(٣) ابن قدامة، عبدالله، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٣ .

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص٢٥٨.

**أنواع الوقف باعتبار محله ويمكن أن يقال المال الموقوف:**

الموقوفات متنوعة، أولها وأشهرها العقار، والمنقول، والنقد، والمنافع، دون خوض في الخلاف الواقع بين الفقهاء في صحة وقف بعض ما ذكر.

**أنواع الوقف باعتبار دوامه:**

فالوقف في الأصل أنه مؤبد لا يحق للواقف الرجوع عنه، ومن العلماء من أجاز الوقف المؤقت.

**أنواع الوقف باعتبار مشروعيته:**

وقف مكتمل الأركان والشروط وبمحل ومصرف مشروعين، ووقف باطل تضمن ما يبطله كالوقف على أمر محرم.

**أنواع الوقف باعتبار الجهة الواقفة:**

وقف القطاع الخاص، ووقف من القطاع العام وهي المسماة عند الفقهاء بالإرصاد بأن يقف أرضاً من بيت المال على مصلحة للمسلمين[1].

(١) الحموي، أحمد، ١٤٠٥هـ، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٤٣.

# المطلب الثاني
# مفهوم الوقف وأنواعه في النظام السعودي
## الفرع الأول:
## مفهوم الوقف في النظام السعودي:

لم يعرف المنظم السعودي الوقف بلفظة الوقف المجردة، وإنما عرف أنواع الوقف الثلاثة (العام والأهلي والمشترك) .

## الفرع الثاني:
## أنواع الوقف في النظام السعودي:

عند استعراض الأشكال التي صدرت فيها التنظيمات المتعلقة بالأوقاف تجدها :

١. نظام مجلس الأوقاف الأعلى وصدر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ وتم تعديله عدة مرات آخرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ في ١٤١٩/١/١٥هـ وفي مادته الأولى ذكر للأوقاف الخيرية والمقصود بها الأوقاف غير الخاصة بل العامة وأنها التي تتولى شؤونها وزارة الشئون الإسلامية ، وتم إلغاء هذا النظام وحل محله نظام الهيئة العامة للأوقاف.

٢. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ ، وقد جاء في المادة الثانية منه التأكيد على مسميين للأوقاف ، ففي الفقرة السابعة ورد ذكر الأوقاف الأهلية ، وفي الفقرة الثامنة ورد ذكر الأوقاف العامة، كما ورد في

الفصل الرابع ، وفي جزء من الخامس تفصيل فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية (الذرية).

٣. نظام الهيئة العامة للأوقاف، وهو نظام حديث صدر بالمرسوم الملكي (م/ ١١ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ) وقد جاء في مادته الأولى التعريف بثلاثة أنواع من أنواع الوقف وهي:

أ. **الوقف العام**: الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف.

ب. **الوقف الخاص (الأهلي)**: الوقف المشروط على معين من ذريــة أو أقارب بالذات أو بالوصف.

ت. **الوقف المشترك**: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

# المطلب الثالث
# مفهوم الوقف وأنواعه في القانون الأردني
## الفرع الأول:
## مفهوم الوقف في القانون الأردني:

عرف القانون المدني الأردني الوقف في المادة رقم ( ١٢٣٣ ) بقوله: "حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً ".

أما قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م فقد عرف الوقف بأنه: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً"، وهذه التعريفات متقاربة ويظهر تأثرها بتعريفات فقهاء الحنفية.

## الفرع الثاني:
## أنواع الأوقاف في القانون الأردني:

ورد تقسيم الأوقاف في القانون المدني الأردني في المادة ( ١٢٣٤ ) والتي ذكرت "التقسيم من حيث الجهة الموقوف عليها "[1]:

١. **وقف خيري**: تخصص منافعه لجهة بر ابتداء (وقف خيري).
٢. **وقف ذري**: تخصص منافعه لشخص، أو لأشخاص معينين وذرياتهم من بعدهـــم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم (وقف ذري).
٣. **وقف مشترك**: الذي تخصص الغلة فيه على البر والذرية معاً (وقف مشترك).

(١) القضاة، عمار، ٢٠١٥م ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة، ط١ ، ص٧٢٠.

## المطلب الرابع
## المقارنة في مفهوم الوقف وأنواعه
## بين النظام السعودي والقانون الأردني

يتضح أن المنظم السعودي لم يضع حداً للوقف، وإنما ترك ذلك رغبة في عدم التقييد بتعريف محدد -كعادة المنظم السعودي في كثير من الأنظمة عندما يجعل المرجع فيها للفقه دون تقييد-، بينما عرف القانون الأردني الوقف.

وعند استعراضنا لأنواع الأوقاف، تبين لنا أن المنظم السعودي يتوافق مع القانون الأردني في تقسيم الوقف إلى ثلاثة أنواع، وإن اختلفت الأسماء، لكن المعنى المقصود واحد.

# المبحث الثاني
# النظارة على الوقف

المطلب الأول : مفهوم النظارة على الوقف

وأنواعها في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : مفهوم النظارة على الوقف

وأنواعها في النظام السعودي .

المطلب الثالث : مفهوم النظارة على الوقف

وأنواعها في القانون الأردني.

المطلب الرابع : المقارنة بين مفهوم النظارة على الوقف

وأنواعها في النظام السعودي والقانون الأردني.

# المطلب الأول
# مفهوم النظارة على الوقف
# وأنواعها في الشريعة الإسلامية

إن من العقــل والمنطـق أن يكون لكل عمل راع يصونه ويحفظه، لذا تجد المؤسسات والشركات الخاصـة عموماً التي لم توفق بإدارة تحفظ مصالحها وتجنبها الأخطار يكون مآلها الضياع والكساد، وفي الوقف فإن الإدارة المسؤولة عنه شرعاً ونظاماً تتمثل بعمل "النظـارة" ، وسيتضح كنه هذا المصطلح في اللغـــة والاصطلاح فيما يلي:

## الفرع الأول:

## مفهوم النظارة على الوقف في الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً:

**النظارة في اللغة:** جاء في معجم مقاييس اللغة: "النون والظاء والراء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته وحي نظر أي متجاورون لأن بعضهم ينظر إلى بعض"[1].

"والناظر الفاعل من نظر جمعه نظار ونظارة، والناظر المرسل إلى جهة يستبرئ أمرها والمتولي إدارة أمر، يقال: ناظر المدرسة وناظر الضيعة، وكان يطلق على الوزير ناظر المعارف بعد عصر الرواية"[2].

فالنظارة في اللغة تعني تولي الأمر وإدارته.

**النظارة في اصطلاح الفقهاء:**

الفقهاء رحمهم الله يكثر عندهم استخدام لفظ متولي الوقف أو قيّم الوقف ، " والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه فيراد بالناظر المشرف "[3].

---

(١) ابن فارس ، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة مادة ( نظر )، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٤.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط لمجموعة من علماء اللغة بإشراف ومراجعة د عبد السلام هارون ٢/ ٩٣٢.

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤ ص ٤٥٨.

وجاء في كشاف القناع تعريف للناظر بأنه: "الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شروط واقفه "[1]، فالنظارة وفقاً لهذا التعريف ولاية الوقف والمحافظة عليه وعلى ريعه والالتزام بنص الواقف.

من التعريفات المعاصرة للنظارة ، أنها: "سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين"[2].

والأصل في الولاية أنها تكون للواقف نفسه؛ لأنه أقرب الناس إلى الوقف وأحرصهم عليه[3].

ويتضح مما سبق تقارب المعنى اللغوي مع الاصطلاحي.

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٢) شلبي، محمد، ١٣٨٢هـ، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، مطبعة دار التأليف ، ص٤١٨.

(٣) عامر، عبداللطيف، ١٤٢٧هـ، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، القاهرة ، ط١، ص ٣٠٦.

## الفرع الثاني:

## أنواع النظارة على الوقف في الشريعة الإسلامية:

تختلف أنواع النظارة عند الفقهاء باختلاف الاعتبار الذي يُنظر إليها من خلاله، فمنها ما يكون باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة للناظر هل هي أصلية أم فرعية ، ومنها ما يكون باعتبار عموم النظر، ومنها ما يكون بالنظر لعدد النظار وطريقة تشكل مجلس النظارة .

**أولاً: النظارة باعتبار الصفة التي تثبت بها نظارة الناظر (أصلية وفرعية):**

- **فالنظارة الأصلية**: التي تثبت للناظر ابتداء من غير أن يكتسبها بفعل أحد.
- **النظارة الفرعيـــة**: التي يكتسبها الناظر بواسطة غيره.

والنظار تختلف علاقتهم بالأموال الموقوفـة، فمنهم من تربطه رابطة بالوقف يكون له النظر فيه أصلياً والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يلون أوقافهم بأنفسهم حتى توفوا.

قال الشافعي – رحمه الله -: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولى عليّ صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي – رضي الله عنهما -، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات"[1].

وقال الشافعي – رحمه الله - أيضاً: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤١٠هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت ، ج٤، ص٦١.

صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف"[1]، ومنهم من لا تربطه رابطة ابتداء بالوقف وإنما يكتسبها من غيره، كالناظر الذي يختاره الواقف بشرط في وثيقة الوقف، جاء في منتهى الإرادات: "ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وكيلاً عنه وعزله لأصالة ولايته، ولا يجوز ذلك لناظر بشرط، لأن نظره مستفاد بالشرط"[2].

**ثانياً: النظارة باعتبار عموم النظر على الوقف :**

ينقسم هذا النوع إلى نظارة عامة وخاصة.

- **فالنظارة العامة**: هي التي يكون النظر فيها على الأوقاف جميعها، وهذا النوع خاص بالحاكم أو نائبه ذي الولاية العامة[3].

فالحاكم ومن ينيبه ممن يلي الأمر العام للمسلمين في قطر من الأقطار له النظر والمتابعة وتدبير شؤون الأوقاف وتفقد أحوال النظار، ذلك لأن الأوقاف من المصالح العامة، والمصالح العامة من اختصاص الحاكم ومسؤولياته.

- **أما النظارة الخاصة**: وهي النظارة التي يتولاها الناظر على وقف محدد، سواء أكان بتكليف من ولي الأمر أم نائبه، أو كان بتحديد من الواقف في الوقف الأهلي؛ لكنها تتركز على نظر خاص، وليس على نظر عام، وهو المنوط بولي الأمر.

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم ، ج ٤، ص ٥٥ .

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ( المعروف بشرح منتهى الإرادات)، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٤.

(٣) الشعيب، خالد ،١٤٢٧هـ ، النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أصلها رسالة دكتوراه، ط١، ص٧٠.

والنظارة الخاصة أقوى من النظارة العامة، فلا يحق للقاضي في الحال الطبيعية أن يتدخل في عمل الناظر الخاص؛ ولو كان هذا الناظر معيناً من قبل القاضي، فلو أجر القاضي عقاراً للوقف بما له من ولاية عامة على الوقف، وأجر الناظر ذلك العقار نفسه؛ يكون إيجار الناظر صحيحاً، ولا يُعد إيجار القاضي، لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[1].

وإذا منعنا الناظر العام من التصرف مع وجود الناظر الخاص فإنه يبقى له النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله منعه الحاكم من ذلك.

**ثالثاً: باعتبار عدد النظار (فرد أو أكثر):**

تأصيل هذه المسألة فيما روي عن عمر ﷺ أنه جعل النظارة على وقفه من بعده لابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها[2].

فهنا في وقف عمر ﷺ كانت النظارة فردية منه ثم انتقلت لحفصة رضي الله عنها ولازالت النظارة فردية، ثم جعل النظارة بعدها لأولي الرأي من أهلها فلم تنحصر بناظر فرد.

---

(١) حيدر، علي ، ١٤١١هـ ، درر الحكام شرح مجلــة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ج ١، ص ٥٨.

(٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٣/ ١١٧، حديث ٢٨٧٩.

# المطلب الثاني
# مفهوم النظارة على الوقف وأنواعها في النظام السعودي

## الفرع الأول:
## مفهوم النظارة على الوقف في النظام السعودي:

تقدم في المطلب اول الحديث عن مفهوم النظارة على الوقف وأنواع في الشريعة ، وفي هذا المطلب سأتحدث عن مفهوم الوقف وأنواعه في النظام السعودي ، فقد ورد في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ) تعريف للنظارة بأنها: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته وفقاً لشرط الواقف".

فعمل الناظر يجب أن يصب في مصلحة الوقف، وأن يجتهد في تنمية ريعه، لا أن ينشغل في النفقة على مصارف الوقف دون مراعاة لبذل أسباب المحافظة على أصل الوقف ، بتخصيص جزء من الريع لإصلاح العين والاستثمار المعتدل لتنمية حجم الوقف، وتجد من النظار من أهمل هذا الجانب فتعطل الوقف، أو أكلت الأيام في أصله أو أصابته جائحة ، ولم يكن حينها النظار قد راعوا التنوع في توزيع أموال الوقف وتنمية جزء احتياطي من دخله .

## الفرع الثاني:
## أنواع النظارة على الوقف في النظام السعودي:

مع تقدم الوقت، تتنوع الأموال الموقوفة، وتختلف من بلد إلى آخر ، وتتسع رقعة وجودها، ولهذه الأسباب وغيرها لم يعد الاقتصار على ناظر فرد أمراً نافعاً للوقف على إطلاقه ، فقد تطور الأمر، وظهرت تجمعات نوعية بصورة مجالس نظارة، تتلاءم مع التغير المستمر في ملامح المؤسسة الوقفية وتنوع صور الأموال الموقوفة.

وعند استعراض الأنظمة السعودية المتعلقة بالأوقاف تجد أن أنواع النظارة الواردة فيها تأتي على أكثر من نوع : فمنها ما يكون باختلاف تكييف شكل الناظر( طبيعي ، اعتباري ) ، ومنها ما يكون باختلاف شكل تنصيبه، ومنها ما يُنظر فيه لعموم النظارة وخصوصها:

١. جاء في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف تعريف للناظر بأنه: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.

وهذان نوعان أساسيان من أنواع نظارة الأوقاف في النظام، فقد يكون الناظر شخصية طبيعية ، وقد يكون شخصية اعتبارية، والشخص الطبيعي قد يكون فرداً، وهي الصورة السائدة للنظارة القديمة، وقد يكون مجموعة من النظار.

والشخص الطبيعي هو الإنسان نفسه، والاعتباري هو الكيان، "أي أن يكون الوقف محلاً لتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة واستوفى أركانه وشروطه، فتصير له أهلية وذمة مستقلة. ولذلك قرر الفقهاء ثبوت حق التقاضي للوقف، وصحة الاستدانة على ذمته من أجل إصلاح أعيانه، أي

للوقف شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانوني المتداول"[1].

٢. وبالنظر إلى شكل تنصيبه، فإن من النظار من ينصّبه الواقف ، ومن النظار من تنصبه المحكمة، جاء في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ: تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

(١- .....، ٢- .....٣- ..... ٤- (إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار.....).

فهنا جعل للمحكمة حق إقامة النظار، وفي المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف ورد النص الآتي (تتولى الهيئة المهمات الآتية:

(٣- النظارة على الأوقاف الآتية:

أ. الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة).

فنص المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات تعرض لتنصيب الناظر من قبل المحكمة وهنا جاء اختيار الناظر باشتراط من الواقف.

٣. أما باعتبار عموم النظارة وخصوصها، فقد وردت نصوص بذكر النظارة الخاصة ووردت نصوص لنظارة عامة تكون للهيئة الحديثة وهي الهيئة العامة للأوقاف، فقد ورد في المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف في الفقرة الثالثة أن من مهام الهيئة النظارة على الأوقاف الآتية:

---

(١) الرحاحلة، محمد ياسين ، ٢٠٠٧م ، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، بحث مقدم لمجلة المنارة الأردنية، مجلد ١٣، جزء ٢، ص ١٦٧.

أ. الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

ب. أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

فهذه النصوص تدل على أن الهيئة تكون ناظرة على هذه الأوقاف العامة، وتلتزم بضوابطها الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الهيئة العامة للأوقاف.

كما يفهم بأن النظارة الخاصة هي التي يتولاها الأفراد، وقد جاء ذكرها في بعض المواد كما في النقطـــة (و) من الفقرة الخامسة للمادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، أن من مهام الهيئة "(و). تحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة "، وجاء في المادة الرابعة عشرة ما نصه : "تحصل الهيئة على مقابل أتعاب، نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظر غيرها..."، فهذه نصوص تدل على النظارة الخاصة التي تكون في مقابل النظارة العامة.

## المطلب الثالث
## مفهوم النظارة على الوقف وأنواعها في القانون الأردني

عند استعراض الباحث للقوانين الأردنية المتعلقة بالأوقاف تبين أن القانون الأردني يختار لفظة التولية بدل النظارة، فتجد الأوصاف تدور حول المتولي وليس الناظر، ولا مشاحة في الاصطلاح فإن الفقهاء – رحمهم الله – كانوا يستخدمون لفظ التولية أيضاً ويريدون بها النظارة على الوقف، وعند ابن عابدين من الحنفية أنهما إذا اجتمعا تمايزا، جاء في حاشيته ، "وإذا كان الناظر والمتولي لفظين مترادفين بمعنى واحد، فإن الواقف لو شرط لوقفه متولياً وناظراً عليه، فإنه يريد بالناظر المشرف على الوقف، ويريد بالمتولي من يقوم على تنفيذ اشتراطات الوقف"[1].

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤ ص ٤٥٨.

## الفرع الأول:

## مفهوم النظارة على الوقف في القانون الأردني:

لم يُعرف القانون الأردني التولية على الأوقاف، وهذا المنهج سارت عليه بعض الأنظمة والقوانين خاصة إذا كان اللفظ دارجاً وواضحاً، أو كان مقصد المنظم ترك الأمر لاجتهاد القضاة .

## الفرع الثاني:

## أنواع النظارة على الوقف في القانون الأردني:

ذكرت القوانين الأردنية أكثر من نوع للتولية على الأوقاف؛ منها ما ينظر له باعتبار شخصية المتولي، أهو من نوع الأفراد، أو وزارة الشؤون الإسلامية، ومنها ما ينظر فيه لعموم النظر وخصوصه، ومنها ما ينظر فيه لطريقة تولية المتولي:

١. ما ينظر له باعتبار شخصية المتولي:

أ. ولاية الأفراد على الوقف، جاء ذلك في المادة رقم (٧٤٩) من القانون المدني الأردني.

ب. ولاية الوزارة على الأوقاف ولاية عامة، كما في المواد رقم (١٤) و(٢٠) من قانون الأوقاف الصادر عام ٢٠٠١م.

٢. ما ينظر فيه لعموم النظر وخصوصه.

أ. ولاية عامة تقوم عليها الوزارة كما في الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من قانون الأوقاف رقم ٣٢.

ب. ولاية خاصة يقوم بها متولٍ يشترطه الواقف كما جاء في الفقرة (ج) من المادة الثالثة والعشرين من قانون الأوقاف رقم ٣٢.

٣. ما ينظر فيه لطريقة تولية المتولي .

أ. متولٍ يختاره الواقف كما جاء في المادة (١٢٣٧/ ٤) من القانون المدني الأردني.

ب. متولٍ تنصبه المحكمة، وذكر ذلك في المادة (١٢٤٨) من القانون نفسه، وفقرة (د) من المادة (٢٣) في قانون الأوقاف رقم ٣٢.

## المطلب الرابع
## المقارنة بين مفهوم النظارة على الوقف وأنواعها في النظام السعودي والقانون الأردني

عرّف المنظم السعودي النظارة في نظام الهيئة العامة للأوقاف بأنها: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه ، وإيجاره ، وتنميته ، وإصلاحه ، والمخاصمة فيه ، وصرف غلته وفقاً لشرط الواقف"، بينما لم يعرف القانون الأردني التولية مع أنه ذكرها كثيراً في أوصاف ، مثل: "متولي الوقف" وكان الأولى أن يضع القانون الأردني حداً يوضح فيه معنى التولية على الأوقاف.

أما فيما يتعلق بأنواع النظارة، فإن المنظم السعودي توافق كثيراً مع القانون الأردني، فمن ناحية شكل تنصيب الناظر، فإن النظام السعودي والقانون الأردني نصا على أنه قد يكون بتنصيب الواقف أو باختيار المحكمة.

وفيما يتعلق بعموم النظارة وخصوصها فكلاهما أَورد النظارة العامة والخاصة على الأوقاف، لكن المنظم السعودي جعل النظر العام للهيئة العامة للأوقاف، بينما نص القانون الأردني على أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هي الناظر العام.

# المبحث الثالث
# أعمال ناظر الوقف

المطلب الأول: مفهوم أعمال ناظر الوقف
وصلاحياته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم أعمال ناظر الوقف
وصلاحياته في النظام السعودي.

المطلب الثالث: مفهوم أعمال ناظر الوقف
وصلاحياته في القانون الأردني.

المطلب الرابع: المقارنة بين أعمال ناظر الوقف
وصلاحياته في النظام السعودي والقانون الأردني.

# المطلب الأول
# مفهوم أعمال ناظر الوقف وصلاحياته في الشريعة الإسلامية

الناظر دوره أساسي ومؤثر في عمل الوقف، فهو المقرر وتحت رأيه مجموعة من العاملـــين في الوقف من مديرين ومخططين وكتاب وأصحاب مشورة وغيرهم، والفقهاء –رحمهم الله– عند استعراضهم لأعمال الناظر وظائفه، تكلموا عما يجوز له ومالا يجوز، وفي هذا المطلب سأتناول أعماله التي ذكرها الفقهاء من عدة اعتبارات، الاعتبار الأول: من جهة العمل المأذون به وغير المأذون به، والاعتبار الثاني من جهة نوع العمل، ولكل اعتبار تقسيمات سترد فيما يأتي .

**أولاً : العمل المأذون به وغير المأذون به :**

الناظر عند قيامه بأعمال تمس الوقف لا يخلو هذا العمل من كونه مأذوناً به أو غير مأذون به:

أ. مأذون به شرعاً: كقيامه بأعماله التي أذن بها الشرع كتأجير العين الموقوفة على جهة مباحة، ومنها أيضاً استثمار جزء من غلة الوقف في مجال غير محرم، وغير ذلك من التصرفات التي تصب في مصلحة الوقف والموقوف عليه[1].

ب. غير مأذون به شرعاً: وهو ما يكون ممنوعاً بنص الشارع، كصرف غلة الوقف على أوجه محرمة، فإن ذلك من المحرم المتفق عليه سواء، كانت في مصارف مال الوقف أو غيره قال سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى

(١) المشيقح ، خالد ، ١٤٣٤هـ ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، قطر، ط١، ج٢، ص٣٤٤.

ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1].

ت. مأذون به من الواقف: وهذه يصعب حصرها؛ لأن الواقف عادة يأذن للناظر بإدارة شؤون الوقف ولا يحدد –غالباً– إلا الممنوع من الأعمال، فمن أمثلة الأعمال المأذون بها للناظر من الواقف: أن يصلح ما خرب من العين الموقوفة.

ث. غير مأذون به من الواقف: وهذه أمثلتها كثيرة ويجب على الناظر أن يلتزم بنص الواقف مالم يكن فيه مخالفة للشرع، مثالها منع الواقف من تأجير عين العقار أكثر من ثلاث سنوات، فلا يحق للناظر تجاوز هذا النهي، ولذا قال كثير من الفقهاء –رحمهم الله– شرط الواقف كنص الشارع،قال ابن عابدين: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها إن لم يعمل، وإلا أثم؛ لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل"[2].

## ثانياً: باعتبار نوع العمل:

(١) سورة المائدة ، الآية الثانية.

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق،٤/ ٣٦٦.

تختلف طبيعة الأعمال التي يقوم بها الناظر، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أعمالا كثيرة، منها مثلاً: عمارة الوقف، وتأجيره والحرص على نمائه باستثماره، وجمع غلته وصرفها في مصارفها، وإصلاح ما خرب أو تهدم منه، ومنها الدفاع عنه وتمثيله لدى القضاء والجهات الأخرى.

قال ابن خلدون في عبارة جامعة متقنة: "التنبيه الثاني: الأوقاف، تعمر، وترمم، وتؤجر، وتخلّص من أيدي الظلمة، ويوصل ثبوت أحكامها، ويشهر إشهاراً يمنع الاستيلاء عليها يوماً ما، وتجمع غلتها بالضبط، وتصرف على وفق الشرط، وتحمى من كل مفسد ومؤذٍ، ويشرف عليها كل وقت. وبالجملة فالأوقاف أموال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ سورة الحج ، الآية الثلاثون "[1].

وفيما يلي أفصل الحديث عن الأعمال التي يكثر ذكرها عند الفقهاء ويعتنون بتفصيلها:

**أولها: عمارة الوقف:**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب عمارة الوقف[2]، وهي كل ما فيه بقاء العين الموقوفة من بناء، أو هدم ما يحتاج إلى هدم وتغيير متعيب.

وعمارة الوقف يتفق مع مقصود الشارع من الوقف من الديمومة والسلامة، وإهماله حتى يتعطل منافعٍ لهذا المقصود .

وعمارة الوقف مقدمة على غيرها، و هذه الأولوية واضحة في نصوص الفقهاء رحمهم

---

(١) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، ١٤١٧هـ ، مزيل الملام عن حكام الأنام، تحقيق المستشار فؤاد عبدالمنعم، دار الوطن، الرياض، ط١، ص ١٣٠.

(٢) المشيقح ، خالد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٠.

الله، جاء في مغني المحتاج: "تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف مالا بد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع، وإن تأخر بعض العمارة قدراً لا يضر تأخره، فإن العمارة واجبة، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها "[2].

وقد قرر ابن عابدين قاعدة مهمة في هذا الموضوع ، فقال: "مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته (قوله: ويبدأ من غلته بعمارته) أي قبل الصرف إلى المستحقين"[3].

**ثانيها: إجارة الوقف:**

الإجارة كراء الأجير، وتقول أَجَّرَ وَآجَرَ إِجَارًا وَإِجَارَةً وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ مَصْدَرًا[4]، وعند الفقهاء رحمهم الله أنها: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ[5].

فمن أعمال الناظر الأساسية تأجير الوقف، فإشغال الوقف بالمستأجرين مصلحة بينة للوقف، وتركه وعدم استغلاله عين التفويت والتضييع له .

قال النووي: "وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين

---

(١) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٥٥١.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١/ ٢١٠.

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٦.

(٤) ابن فارس ، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (أجر) ج١، ص ٦٢ .

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٢٩هـ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط ٦، ج١، ص ٢٥٢.

وحفظ الأصول والغلات"[1]، ويجب على الناظر أن يراعي المصلحة في التأجير فلا يؤجر إلا بما فيه غبطة للوقف، فلا يؤجر بأقل من أجرة المثل، وقد علق ابن رجب في قواعده على قاعدة تعدي الوكيل بقوله: "ولهذا ألحقه القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فصححاه وضمناه النقص، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل"[2].

**ثالثها: استثمار الوقف:**

الاستثمار لغة: "مصدر استثمر يستثمر، على وزن استفعل يستفعل، وهو دال على الطلب، وأصله الثمر، وهو ما يتولد عن شيء مجتمع"[3].

وجاء في تاج العروس: "ثمّر الرجل ماله تثميراً، أنماه وكثره"[4].

واصطلاحاً عند الفقهاء: لم يكثر استخدام الفقهاء رحمهم الله لهذا اللفظ (استثمار) وإنما تجد أغلب استعمالهم للفظ التثمير والتنمية، لكن من الفقهاء من نص على لفظ الاستثمار كالماوردي وابن تيمية والغزالي في المستصفى[5].

فتنمية مال الوقف فيه تحقيق لمقصد الشارع من عدم تعطل منافع الوقف وتدارك عدم استنفاذ موارده في مصارفه، بل تنميته لضمان ديمومته.

ومصلحة الوقف والموقوف عليهم واضحة في استثمار أموال الوقف، فإن نماء مال

---

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، ١٤١٢هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، (بيروت، دمشق، عمان)، ط٣، تحقيق زهير الشاويش، ٥/ ٣٤٨.

(٢) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، ج١، ص٦٥.

(٣) ابن فارس، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة / مرجع سابق، مادة (ثمر)، ج ١، ص ٣٨٨.

(٤) الحسيني، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (ثمر) ، ج ١٠ ، ص٣٣٣.

(٥) انظر، الصقيه، أحمد، ١٤٣٤هـ ، استثمار الأوقاف، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ص٥٨-ص٥٩.

الوقف يزيد من المستفيدين ويعطي للوقف ثقلاً مالياً ، فلا يحتاج معها إلى موارد خارجية عنه، إذ أنه اكتفى بموارده الذاتية جراء هذا النماء الذاتي ، قال ابن نجيم "ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً فيؤجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء"[1].

**رابعها: جمع غلة الوقف وصرفها على مستحقيها:**

الغلة: " الْغَلَّةُ فِي اللُّغَةِ: الدَّخْلُ مِنْ كِرَاءِ دَارٍ وَأَجْرِ حَيَوَانٍ وَفَائِدَةِ أَرْضٍ، وَالدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَالإِجَارَةِ وَالنِّتَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ: غَلاتٌ، وَغِلالٌ.

وَأَغْلَتِ الضَّيْعَةُ: أَعْطَتِ الْغَلَّةَ فَهِيَ مُغِلَّةٌ: إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ، وَفُلانٌ يُغِلُّ عَلَى عِيَالِهِ، أَيْ يَأْتِيهِمْ بِالْغَلَّةِ "[2].

والناظر وكيل عن الوقف في جمع ما تحصل من دخل الوقف، ومدخولات الوقف قد تكون من تحصيل أجرة، أو ورود هبات للوقف من غير الواقف إذا كان الواقف قد أذن في ذلك، وقد تكون متحصلة في مقابل نزع ملكية الوقف عن عقاره للمنفعة العامة والتي لا يؤخذ فيها إذن الملاك، فيتم نزع الملكية عن العقارات التي في نزعها مصلحة لنفع الناس يقدرها ولي الأمر أو نائبه.

---

(١) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت، ٥/ ٢٣٣.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ج ١١، ص ٥٠٤.

ولابد بعد جمع غلة الوقف أن يصرفها الناظر في مصارفها الصحيحة، منها ما يكون في عمارة الوقف وإصلاحه، و في أجور العاملين فيه، ومنها ما يُصرف على الموقوف عليهم، وليس من الحكمة ما يفعله بعض النظار من ترك الأموال تجتمع في أرصدة المصارف دون مسوغ شرعي أو مانع قاهر، فيُحرم منها الموقوف عليهم ، ولا يتحقق مقصود الواقف ورغبته.

قال النووي: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات"[1].

**خامسها: إصلاح ما خرب من أعيان الوقف أو تهدم منها:**

يلاحَظ عند تتبع كلام الفقهاء عن الأوقاف الحذر من كل تصرف يمس أصل الوقف، وكل هذا نابع من معرفتهم وإدراكهم بأن الوقف بني على هذا الأصل الذي حبسه الواقف، لذا راعوا حمايته من كل وجه، ومن هذا الأوجه: أن على الناظر أن يصلح ما خرب من الوقف أو تهدم، إذ لا فائدة من استمرار الوقف إذا كان الأساس قد تهدم وخرب، وعلى الناظر الذي تولى هذه الأمانة العظيمة أن يراقب الله في الوقف ومصارفه، فلا يجوز له تضييع الوقف وتركه ينقص وينحسر دون تدخل منه يصلح فيه بناء الوقف، لذا تجد عناية الفقهاء الفائقة بتقديم مصرف إصلاح الوقف وترميم ما تعطل منه على كل المصارف، لعلمهم -رحمهم الله- أن ترك إصلاح العين سيضيّع الوقف، وعليه؛ لن يصل الريع لأي مصرف من مصارف الوقف.

---

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/ ٣٤٨.

قال ابن نجيم: "لو وقف على مساكين ولم يذكر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وما يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين "[1].

**سادسها: الدفاع عن الوقف وتمثيله لدى القضاء والجهات الأخرى:**

التاريخ مليء بالمواقف التي تحدثت عن اعتداءات وقعت على الأوقاف وقلصت مواردها أو حرمت المستفيدين منها، فالوقف في ظاهره مالٌ بلا مالك محدد، فتستشرفه مطامع الطامعين.

وبعض الاعتداءات حدثت من أفراد الناس ، كمجاوريه أو من يدعي ملكيته، أو لأي سبب قدموه بين يدي هذا الاعتداء ، إذن لا بد للوقف من راعٍ يحوطه ومدافع يذود عنه، وأولى من يتصدى لهذه المهمة هو الناظر الذي تولى مسؤولية إدارة مصلحة الوقف، "وإنما أوجب الفقهاء على الناظر المخاصمة في الوقف و اعتبروه ممثلا شرعياً عنه لأن واجب حفظ الوقف لا يأتي إلا به فكان واجباً عليه كالعمارة و النفقة و كما أن الناظر يكون ممثلاً للوقف في الادعاء فإنه يكون ممثلاً له في الدعاوى التي تقام على الوقف فيجب على الناظر أن ينصب خصماً لكل من يدعي على الوقف بشيء ليس له فيه حق"[2].

---

(١) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢٣٣.

(٢) الشعيب خالد، النظارة على الأوقاف، ص١٧٩.

# المطلب الثاني
# مفهوم أعمال ناظر الوقف وصلاحياته في النظام السعودي

جاء المنظم السعودي بذكر جملة من الأعمال التي يقوم بها النظار وما يكون في نطاق صلاحياتهم ، جاءت مبثوثة في أكثر من نظام، أقرب هذه الأنظمة وألصقها بتنظيم مسائل الأوقاف هو نظام الهيئة العامة للأوقاف، وسأورد بعد ذلك ما جاء في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ثم أختم بنظام المرافعات الشرعية.

ورد في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف تعريف النظارة بأنها: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته وفقاً لشرط الواقف" فهذا نص صريح في عرض جملة من أعمال الناظر، وفيما ذكر يجب أن يكون ذلك مرتبط بنص الواقف، وبتحقيق الغبطة والمصلحة، وعند تفصيل أعماله التي ذكرت فهي: (حفظ الوقف، وتأجيره، وتنميته، وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلته في مصارفها المحددة)، فالنظام هنا وافق كلام الفقهاء في النص على جملة من الأعمال سبق أن مرت في البحث، فتوجب على الناظر أن يحفظ الوقف وأن يؤجره؛ كي لا يتعطل الوقف، كما أن عليه أن ينميه، فلا يأكل الوقفَ الصرفُ منه، أو تصيبه جائحة فيندثر، ومن الأعمال أيضاً: المخاصمة والمدافعة عن الوقف ومصالحه، وتمثيله أمام الغير، فجميع ما ذكر من الأعمال قد أوكلت للناظر بمستند شرعي ثم نظامي، يجب عليه تحمل أدائها.

وفي نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم جاءت المادة الثانية عشرة بجواز تصرف الناظر في الوقف بالمشاركة مع رب مالٍ يعمره أو يغرس أرضه (إذا لم يكن للوقف ريع يمكن من خلاله إعماره أو غرسه)، وهذا نصها:

"يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذرت عودته لإنتاج غلة أو كان أرضا لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكا للباني أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له. ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك".

وفي نظام المرافعات الشرعية وردت المواد مبينة لبعض التصرفات أمام القضاء ، ففى المادة الخمسين أوجب النظام على الوكلاء أن يقرروا حضورهم أمام القاضى وطريقته ، والناظر وكيل عن الوقف ، و نص المادة: "يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه، ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفًا على الوصى والولي والناظر"، فعلى ناظر الوقف عند تمثيله للوقف أمام القضاء أن يقرر حضوره كما ألزمت المادة ؛ لتعلم صفته كناظر حضر للدفاع عن الوقف والمطالبة بحقوقه، وطريقة تقرير الحضور أن يبلغ الناظر القاضى بحضوره وصفته، ثم يقدّم ما يثبت صفته كناظر ، وأن صلاحياته تسمح له بتمثيل الوقف، وعليه أن يودع وثيقة التوكيل قبل بدء الجلسة أو

أثناءها.

ومنع المنظم في المادة الثالثة والعشرين بعد المئتين إجراء بعض الأعمال من الناظر دون إذن المحكمة، كبيع الوقف، ونقله، واستبداله إذا كان وقفاً عاماً، وفي الوقف الأهلي لا يسمح للناظر أن يبيع الوقف أو يستبدله أو ينقله؛ لأنها تصرفات مؤثرة على العين الوقفية، ولا برهن العين، ففيه مخاطرة بها ، قد يخفق الناظر في أداء الدين ، فتنتزع العين الموقوفة التى رهنت، ويُمنع الناظر من الاقتراض حتى يتحقق القاضى من سببه والحاجة منه، ويحتاج الإذن من المحكمة في تعمير الوقف، وتجزئته بقسمة مساحاته وفرز وثيقة تملكه أو دمج أكثر من عقار في وثيقة واحدة ، وأضاف المنظم في هذا النظام – أعني نظام المرافعات الشرعية الحالي– قيداً مهماً، وهو منع الناظر من تأجير الوقف لأكثر من عشر سنوات، والمطلع على سوق العقار وعلى ما استقر عليه عرف العقاريين في كونهم لا يؤجرون العقار أكثر من هذه المدة في الغالب، وإن كان يوجد من يؤجر بأكثر من هذه المدة، لكن المنظم راعى مصلحة الوقف، فلم يأذن في العقود الطويلة؛ لأن طول المدة مظنة تغير الأسعار واختلاف الأسواق، وقد يكون في التأجير خدمة لمصالح أشخاص بعينهم، فلا يمكنون من طول الأجل، وهو في الغالب مُضر بمصلحة الوقف، ومما يحظر على الناظر: المضاربة بمال الوقف دون إذن القاضى؛ لأن المضاربة محفوفة بمخاطر عالية قد تتسبب في فناء مال الوقف، خاصة إذا كان المضارب لا يحسنها، لذا علّق الأمر بإذن القاضى الذي يجب عليه التأكد من حذق المضارب وفهمه وتمكنه من المجال الذي سيضارب فيه، والإذن في المضاربة محصور في حالة واحدة، إذا كان المال لا يكفي لشراء وقف بديل، فمتى ما تحصل ثمن البدل وجب شراؤه على الفور.

ويحسن التنبيه إلى مسألة وردت في النظام السعودي وهي في حال تسجيل وقف مملوك لغير سعودي، فقد اشترط المنظم في المادة الثانية والعشرين بعد المئتين من نظام المرافعات في الفقرة (د)، أن يكون الناظر على هذا الوقف سعودي الجنسية .

# المطلب الثالث
# مفهوم أعمال ناظر الوقف وصلاحياته في القانون الأردني

نص القانون الأردني على جملة من الأفعال يقوم بها المتولي (الناظر)، منها ما إذا أعطاه الواقف صلاحية التغيير ، والتبديل ، والإعطاء ، والحرمان ، والزيادة ، والنقصان ، والبدل، والاستبدال، وهذا نص الفقرة الأولى من المادة (١٢٣٧) من القانون المدني الأردني، لكن يجب أن تكون هذه التصرفات مثبتة رسمياً من المحكمة، وأكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة نفسها، ونصت المادة (١٢٤٣) في الفقرة الثانية منها على ربط جواز استبدال الوقف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة، لكن المادة (١٢٣٩) استثنت وقف المسجد من التغيير والتبديل، ففي المذكرة الإيضاحية على مسألة منع تغيير وقف المسجد أنه وقف يحمل صفة اللزوم على المفتى به والمعتمد شرعاً، وفي حال كان الوقف عقاراً فإنه يجب تسجيل الإجراء الذي تم عليه في دائرة تسجيل الأراضي "رعاية لحكم القانون الخاص، وهي تقابل المادة (١٠٠٠) من المشروع الأردني والقانون السوري"[1].

التزم القانون الأردني بنصوص الواقفين بشكل بين، وظهر ذلك من تكرار مصطلح نص الواقف في أكثر من مادة، فلا يحق للمتولي العام أو الخاص أن يتجاوز نص الواقف فيما حدده من صلاحيات، لكن قيدَ هذه الشروط بعدة قيود، فلا يجوز أن يكون الشرط غير صحيح ولا مخالف للشرع، ولا أن يكون فيه تعطيل لمصلحة الوقف، أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، فشرط الواقف مراعى في القانون الأردني؛ لكنه ليس على

(١) القضاة، عمار، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٧٢١.

إطلاقه، وهذا ما تؤكده المواد (١٢٣٨-١٢٤٠) من القانون المدني.

ومن أفعال المتولي الواردة في القانون الأردني: تأجير الوقف، وجاءت مواد تأجير الوقف في إحدى عشرة مادة من القانون الأردني، ابتداء من المادة (٧٤٩) وانتهاء بالمادة (٧٥٩) ، وسأعرض المواد التي تتعلق بعمل المتولي في التأجير، فقد أعطى القانون للمتولي أحقية التأجير في الفقرة الأولى من المادة (٧٤٩)، ونصت الفقرة الثانية أن الواقف أو المحكمة إذا أعطوا التولية لاثنين، فليس لأحدهما أن يتصرف بمفرده، كما أن المتولي ملتزم برأي المشرف الذي عين على الوقف، فلا يحق له التأجير دون موافقة المشرف.

وحدد القانون الأردني حالات لتأجير الوقف، فإن كان الواقف قد وقّت مدة الإيجار، فلا تجوز مخالفتها، فإن لم يتقدم من يستأجر هذا الوقف بالمدة التي حددها الواقف، ولم يكن قد أعطى المتولي أحقية التأجير بما هو أنفع للوقف، وجب حينها رفع الأمر للمحكمة لتأذن في تأجير الوقف بما يكون فيه تحقيق المصلحة ، وهذه الأحكام هي مضمون المادة (٧٥٢)، و أكدته المادة (١٢٤١).

أما لو كانت المدة غير محددة من الواقف، فهناك تفريق في المدد بحسب نوع العقار الموقوف، فالعقار المبني لا يؤجر لأكثر من سنة، والأرض الخالية من البناء لا تؤجر لأكثر من ثلاث سنين، و ولأكثر من هذه المدد يجب استئذان المحكمة، ولو أجر المتولي بأكثر من المدد الواردة فتنقص إلى ما ذُكر؛ بحسب نوع العقار، وللمحكمة سلطة تقديرية في صلاحية التأجير بشكل عام، ومنها: أن الوقف إذا عجز عن تعمير أرض له جاز للمحكمة أن تؤجره بمال يكفي لتعميره، وهو مضمون المادة (٧٥٣).

وتتولى وزارة الأوقاف بنص القانون الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية وتعتبر هي المتولي عليها، ولها إدارتها، واستغلالها، وإنفاق غلتها وفق نص الواقف.

ويحظر على المتولي قسمة العين الموقوفة بتمليكها الموقوف عليهم، ويجوز له أن يأذن لهم في الإفادة من العين بطريقة التهايؤ إذا كان برضاهم[1]، والتهايؤ: عَرَّفَهَ الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّه قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّنَاوُبِ[2]، فيجوز للمتولي تمكين الموقوف عليهم من الإفادة من العين الموقوفة بالتناوب على سكناها مثلاً بحسب الحال، فقد يستخدم علوها بعضهم وأسفلها آخرون، ويرجع تقدير ذلك للمتولي.

وقد يكون الوقف حصة شائعة في ملك للوقف مع مالك آخر أو مع وقف آخر، فإنه يجوز حينها أن يقسم ويعزل ملك الوقف بعد إذن المحكمة[3].

واهتم القانون الأردني بالوقف وبضرورة وجود ممثل له يدافع عن مصلحته، ورد ذلك بالصيغة الآمرة، والمخاطب بهذا المتولي سواء كان متولياً عاماً أم خاصاً، وهذا نص المادة رقم (١٢٤٦): "يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ويتولى إدارته والإشراف على موارده ومصارفه طبقاً لشروط الواقف وأحكام القانون".

ونص القانون على أن أفعال الناظر يجب أن تكون مربوطة بمصلحة الوقف، ومن الأفعال التي تقع على الوقف ونص عليه القانون الأردني التحكير، والتحكير: يُطْلَقَ عَلَى الإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ ، وقد عرفه القانون في المادة (١٢٤٩) بأنه: "عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء أجر محدد ".

---

(١) المادة ١٢٤٥ الفقرة ١ من القانون المدني الأردني.

(٢) الجرجاني ، علي بن محمد ، ١٤٠٣هـ ، التعريفات ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ضبطه وحققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج١، ص٢٣٧.

(٣) المادة ١٢٤٥ الفقرة ٢ من القانون المدني الأردني.

فالتحكير: إجارة للأرض الوقفية لمدة طويلة، وقد تعرض كثير من الفقهاء لمسألة التحكير عند الحديث عن الوقف، لكن قلما أن يذكروه عند حديثهم عن الأملاك الخاصة.

ولما كان التحكير متصف بطول الأمد، فقد قننه المنظم الأردني ، وأوضح للمتولي أو الواقف منهج التعامل معه ، ففي المادة (١٢٥٠) منع القانون من التحكير إلا لضرورة أو مصلحة بينة ، ويكون ذلك بتقدير المحكمة، لأن التحكير سيعلّق الوقف مدة طويلة تتغير فيها الأسعار، وسيمنع المتنافسين على استئجار الوقف من الدخول في المنافسة؛ لارتباط الوقف بعقد طويل، كما أنه بعد إجازة المحكمة للتحكير لا يجوز أن تزيد مدته على خمسين سنة، ولو وقع ذلك وُحكّر الوقف لأكثر من خمسين سنة، فبقوة القانون يحد بخمسين سنة فقط، وهذا ما ورد في المادة ( ١٢٥١)، وهذا المدة قد تكون مقبولة في زمن من الأزمنة مع الأراضي البور، أما في مثل هذا الوقت فأمام المتولي خيارات كثيرة لاستثمار الأرض ، لا أن يؤجرها لهذه المدة الطويلة .

وفي أجرة الوقف المحكر وغير المحكر، يجب على المتولي أن يراعي ألا تكون الأجرة بأقل من أجرة المثل كما في المادة (١٢٥٥).

# المطلب الرابع
# المقارنة بين أعمال ناظر الوقف
# وصلاحياته في النظام السعودي والقانون الأردني

وافق المنظم السعودي القانون الأردني في مسائل وخالفه في أخرى، فمن مسائل الموافقة : النص على احترام صيغة الواقف وعدم جواز مخالفتها مادامت لم تخالف الشرع، وإعطاء الناظر الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الوقف بفعل كل أمر يحافظ عليه وينميه، ومنها: جواز جملة من الأفعال كتأجير الوقف وتنميته وصرف غلته وإصلاح ما تهدم منه والمحافظة عليه والدفاع عنه وتمثيله لدى الجهات، ومنها: التوافق على عدم جواز بيعه أو نقله أو استبداله دون إذن المحكمة.

ومن المسائل التي تميز فيها النظام السعودي تعريفه للنظارة بتعريف واضح في صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف، وهو مالم يوجد في القانون الأردني، كما أن النظام السعودي نص على بعض المسائل التي تواكب المتغيرات الاقتصادية، كجواز المشاركة مع الآخر في تنمية عين العقار، لأن الوقف قد يعجز عن إتمام البناء للعين الموقوفة؛ فنص المنظم على جواز المشاركة.

واتفقا أيضاً على تحديد مدد في التأجير للوقف؛ بيد أن القانون الأردني كان أكثر تفصيلاً ، فنص على أن للواقف تحديد مدة يجب الالتزام بها من المتولي على الوقف، وفي حال عدم النص على المدة، فإن الوقف إن كان أرضاً لا يزاد في تأجيره عن ثلاث سنين، وإن كان عقاراً مبنياً فإن المدة التأجيرية يجب ألا تزيد عن سنة، ويلاحظ على هذه المدد طابع التضييق ، فهي لا تتوافق مع طبيعة العمل العقاري، لأن الأرض الخالية لا يمكن

أن يستأجرها المستثمر لمدة ثلاث سنوات؛ لعدم جدواها استثمارياً ، فهذه المدة سيذهب جلها في مرحلة البناء، ولن يقبل في الغالب بهذه المدة إلا من كان سيقيم عليها بناء رديئاً، وهو ما لا يتوافق مع مصلحة الوقف؛ لذا أرى أن المنظم السعودي تميز بمرونته في مسألة التأجير؛ مع احترازه بوضع حدٍ أعلى للمدة (عشر سنوات ) ، وهو متماشٍ مع مختلف أنواع العقـــارات، وهذا الإجراء - كما مر - فيه حماية للوقف من العقود الضارة والاستغلال السيء لعين الوقف.

وتميز القانون الأردني بالنص على مسألة التحكير ، التي قد تناسب بعض العقارات النائية ، والتي سينتظر الوقف سنوات كثيرة كي ينتفع منها بتأجيرها وأخذ ريعها ، فالتحكير مناسب لنوع محدد من العقارات؛ لكنه لا يناسب أنواعاً كثيرة منها ؛ لتنوع خيارات الاستثمار في هذا الوقت، إلا إن المنظم السعودي لم ينص عليه في النظام، وحيث إن المسألة فقهية، فالقضاة في المحاكم السعودية سيقدرون مصلحة الوقف، ويجرون عليها الوجه الشرعي .

كما نص المنظم السعودي على جواز تسليم المضارب لمال الوقف ليضارب به إذا كان لا يكفي لشراء وقف بديل ، وهذه المسألة - حسب اطلاعي- لم ينص عليها القانون الأردني، وفيها مصلحة بينة؛ فليس حجم كل مال يصلح أن يُشترى به وقف مناسب .

ونص المنظم السعودي على مسألة مهمة، وهي اشتراط كون الناظر سعودياً في حال كان الوقف مملوكاً لغير سعودي، وهو شرط فيه احتراز من توظيف الأوقاف لخدمة أغراض ربما لا تكون متوافقة مع منهج الدولة الديني والسياسي، أما القانون الأردني فلم ينص على منع تولي غير الأردني على وقف أجنبي، حسب اطلاع الباحث .

وتميز القانون الأردني بأمور، منها: النص على عدم جواز استبدال وقف المسجد، وهذه المسألة وإن كان المنظم السعودي يمنعها، وتدخل في مسألة بيع الوقف؛ إلا أن النص على المنع أعطى مزيد رعاية وتنبيه فيما يتعلق بالمساجد وخصوصيتها.

كما نص القانون الأردني على منع قسمة الناظر للوقف بين المستفيدين إلا من طريق المهايأة؛ وهي قسمة المنافع، وهذا ملحظ حسن، وفيه فقه بحاجة الموقوف عليهم، راعاها القانون الأردني ولم ينص عليها النظام السعودي.

# المبحث الرابع
# الرقابة على أعمال ناظر الوقف

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته في النظام السعودي.

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته في القانون الأردني.

المطلب الرابع: المقارنة في الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته بين النظام السعودي والقانون الأردني.

# المبحث الرابع
# الرقابة على أعمال ناظر الوقف

جاءت الشريعة الإسلامية بفرض أعمال على المكلفين بمختلف مراكزهم ، ومن المكلفين: نظار الأوقاف، الذين تولوا رعاية مال الوقف، وقد مر في المبحث السابق عرض أعمالهم المنصوص عليها في الشريعة ، ثم في النظام السعودي و القانون الأردني، ولابد لإتقان العمل من ترتيب جزاء عليه ، ولن يسير عمل ناجح دون مراقبة ومتابعة، ومع نظار الوقف تتأكد المراقبة والمتابعة ، وفي هذا المبحث سأعرض مفهوم الرقابة عليهم ومحاسبتهم؛ ليصل الوقف لأفضل درجة من الحماية والرعاية.

# المطلب الأول
# مفهوم الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته في الشريعة الإسلامية

**الرقابة في اللغة**: تأتي على عدة معان منها: الحفظ والحراسة، وهي من رقب يرقب رقابة، جاء في المعجم الوسيط: "لاحظه وحرسه وحفظه "[1]، ومن معانيها: الحارس ومنه رقيب القوم؛ أي حارسهم الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. "والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبة ورِقبانا ورُقوبا، وتَرَقّبَهُ، وارْتقبه: انتظره ورصده"[2].

وكل هذه المعاني تصب في مفهوم الحفظ والرعاية والحراسة وحسن المتابعة.

**الرقابة اصطلاحاً**: "هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد"[3].

والرقابة على أعمال الناظر وسيلة لضبط تصرفاته ومن ثم إمكانية تقييمها ومحاسبته عليها، والرقابة المنتظمة تضمن الاستمرار في سد الخلل ودوام التطوير في المؤسسات، ومن أهم ما يسعى المجتمع لضبطه ومتابعته: إدارة الوقف، والذي يمس قطاعاً مهماً في هيكلة بناء حضارة الأمة.

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ص ٣٦٣.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٣) حماد، حمزة عبد الكريم، ٢٠٠٤م ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية ص٢.

وقد ذكر أهل العلم مسألة الرقابة على أعمال الناظر، والتأكيد على محاسبته مع التمسك بأن الأصل في نظر الشريعة لأعمال الناظر الأمانة ، وأنه يسعى لتحقيق مصلحة الوقف، و لا يؤاخذ إلا في حال تفريطه أو تعديه، وعمل الناظر منوط بالمصلحة في كل حال ، قال ابن تيمية رحمه الله: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معيّن، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف: وعلى ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية "[1].

والنصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأمانة وتحث عليها كثيرة، فعن معقل بن يسار ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه ؛ لم يجد رائحة الجنة»[2].

وناظر الوقف يتصرف في مال غيره بموجب نص أو اختيار قاضٍ، فهو مؤتمن على تحمله ، وعلى كل متولٍ عن غيره أن يراعي القواعد العامة والمقاصد الشرعية التي ذكرها

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٦٧-٦٨.

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث ٧١٥٠.

العلماء في هذا الباب، إذ "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[1] ، وقال العز بن عبدالسلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها"[2] .

ولما تقرر أن عمل الناظر منوط بالمصلحة ومرتبط بها، وأنه ممنوع من التصرف في غير ما ذكر، توجه القول بالرقابة على أعماله ومحاسبته.

والفقهاء رحمهم الله عند حديثهم عن الإشراف على النظار يذكرون أربع جهات أنيط بها هذا العمل، منها:

١. إمام المسلمين، فإن له الولاية العامة على مصالح المسلمين، وعلى عاتقه تقع مسؤولية حفظ الأموال وصيانتها، ولا أشرف وأعظم من مال الله (مال الوقف) ، فهو مال شريف بشرف من نسب إليه وهو الله جل في علاه، وولي أمر المسلمين عليه من التكـاليف ما لا يمكن أن يقوم بها بمفرده، و له أن ينصب أعواناً في بعض ما ولي عليه، ورعاية الأوقــاف جزء من هذه التكاليف "ولابد أن يستنيب في أحكامها"[3] قال أبو حامد الغزالي: "لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة "[4].

---

(١) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، ١٤١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ج١، ص ١٢١.

(٢) السلمي، عز الدين عبدالعزيز ( الملقب بسلطان العلماء)، ١٤١٤هـ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، راجعه طه عبدالرؤوف، ج٢، ص ٨٩.

(٣) انظر، بن حــبيب، علي بن محمد (المشهور بالماوردي)، الأحكام الســلطانية، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص ٦٧.

(٤) أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، =

٢. القاضي: وولايته مستفادة من ولاية إمام المسلمين، فللقاضي على مصر من الأمصار أن يراقب عمل النظار، ولا يجيز تصرفاً على الوقف دون إذنه، قطعاً لباب العبث في الأوقاف، وإحكاماً لرقابة القضاء ، لكن هذه الرقابة من القضاة لا تعني التسلط وتعقيد الإجراءات كما هو واقع بعض القضاة، الذين بالغوا في الرقابة والحراسة حتى تعطلت بعض الأوقاف بسبب هذه تصرفاتهم ، والأصل في القضاة النزاهة والأمانة فيما يجرونه من أعمال، بيد أن بعضهم في أزمنة مضت جار وتسلط على الأوقاف واشترط على النظار حصة من المال في مقابل تسيير بعض الإجراءات وهذا عين الظلم والتجاوز، وقد اجتمع في هذا الفعل من المساوئ ما قد لا يجتمع في غيره، حيث اجتمعت خيانة القاضي للأمانة والظلم للوقف، والتعدي على مال لله، قال ابن نجيم: "إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخذ شيء من النظار للقاضي وأتباعه، والواقع- بالقاهرة في زماننا- الثاني، وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة"[1]، فالتوازن في الشرع مطلوب والاعتدال مندوب، كما أن التعذر بتسلط بعض القضاة لا يوصل لإطلاق الصلاحيات للنظار ، كما فعل بعض الفقهاء كردة فعل على التجاوزات في بعض الأزمنة يوضحها قول الحصكفي: " إن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم

=

بغداد، ١٣٩٠هـ، تحقيق: حمد الكبيسي (رسالة دكتوراه)، ط١، ١/ ٢٤٤.

(١) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٦٣.

بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول"[1]، -وكما ذكرت- فإن هذا هو من ردة الفعل الملاقية لظرف زمانهم ، فالقضاة يبقون على رقابتهم المعتدلة، وفي الوقت نفسه لا يضيّق على النظار في تصرفاتهم ما داموا في نطاق تحقيق المصلحة للوقف.

٣. الواقف: فالواقف له نوع ولاية على عمل الناظر، كما مر أن على الناظر الالتزام بنص الواقف، وأنه يحق له في حالات عزل ناظره، فمراعاة ذلك نابع من نوع ولاية من الواقف على الناظر.

٤. الموقوف عليهم: للموقوف عليهم مراقبة عمل الناظر، فهم مصرف الوقف المستفيدون منه، وعليه، فإن التقصير في عمل الناظر سيؤثر على مستحقاتهم[2].

وحيث إن المقصود من المراقبة ضبط تصرف الناظر للوصول إلى محاسبته من أجل ضبط تصرفاته وإبراء ذمته، "والمحاسبة: حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه"[3] ، فقد قال ابن نجيم الحنفي : "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما بين أيديهم من أموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله، وكذلك القوام على الأوقاف"[4].

وقال ابن مفلح: "ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله"[5].

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٤٨.

(٢) انظر، المشيقح ، خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ج٣، ص٤١٣.

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة حسب ١/ ١٧١.

(٤) ابن نجيم ، زين الدبن ابن محمد ، البحر الرائق، ٥/ ٢٦٢.

(٥) ابن مفلح ، محمد ابن مفرج ، ١٤٢٤هـ ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٧، ص ٣٥٦.

والقول بأمانة الناظر هل يعني أنه معفي من المساءلة ؟ الأصل في يد الناظر أنها يد أمانة على اختلاف في بعض الأقوال التي فرقت بين الناظر المتبرع وغير المتبرع .

لكن الأسلم أن هذا لا يمنع من إعانته على تأدية الأمانة، خصوصاً في هذه الأزمنة التي تيسرت فيها الطرق التي تعين الناظر على ضبط أعماله وقيد مصروفاته بمنهج دقيق يحفظ أمانته ويبرئ ذمته، فالاعتدال والتوسط مطلب شرعي، فلا يُترك الناظر دون شعور منه بأية رقابة؛ إذ الناس في دينهم يتفاوتون، ولا يُضيّق عليه ويكون محلاً للشك وإساءة الظن؛ إذ الأصل فيه الأمانة والنزاهة، قال ابن خلدون في(مزيل الملام عن حكام الأنام) : "التنبيه الثالث: الأوصياء، والأمناء، ونظار الأوقاف: تستعلم أحوالهم وما يعتمده كل منهم، ويكرر تفقدهم، ويبادر إلى تدارك ما يفسده أحدهم، والتنبيه عليه، والتحذير من مثله، والاستبدال بمن خطؤه كثير ونحو ذلك، ولا أمين إلا أندر النادر.

**لا يغرنك ما ترى من رجال إن تحت الضلوع داءً دوياً** "[1].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي –رحمه الله–: "ومنها: إذا تلفت العين الموقوفة في يد الناظر على الوقف، فإنه لا يضمن هذا التلف إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه من جملة الأمناء، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والله أعلم"[2]. فالاعتدال في التعامل هو المطلب فلا غفلة ولا تخوين.

(١) ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، مزيل الملام عن حكام الأنام، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) السعدي، عبدالرحمن، القواعد والأصول الجامعة، دار الوطن، اعتنى به د. خالد المشيقح، ص٥٤.

# المطلب الثاني
# مفهوم الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته في النظام السعودي

ابتعد المنظم السعودي في أنظمته السابقة عن التعرض لطريقة التعامل مع النظار، ومنهجه أن الأصل فيهم الأمانة، ولا يتدخل المنظم في عملهم إلا عن طريق القضاء في حال الريبة التي تعقبها المحاسبة والتدقيق.

ومع صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف تغيرت المنهجية بشكل واضح، وجاء النظام بمسائل لم يسبق له النص عليها في نظام من الأنظمة السعودية ، ففي المادة الرابعة منه جاء النص على إشراف الهيئة على جميع الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية)، والمشتركة ، وهذا الإشراف يعني: أن الهيئة تشرف على عمل النظار ولو كان الوقف خاصاً، لكن هذا بقيود وليس على إطلاقه، فلا يجوز للهيئة أن تخالف شرط الواقف أو تتدخل في عمل النظارة، فدورها رقابي، وتستطيع أن تحرك الدعوى على النظار المقصرين أو المعتدين، بإجراء عن طريق القضاء ، لا بصلاحيات تنفرد بها الهيئة بعيداً عن مظلة القضاء.

وفي المادة الخامسة من النظام نُص على جملة من مهام الهيئة، ففي الفقرة الرابعة منها أذن المنظم للهيئة في إدارة الوقف الذي يتولى نظارته غيرها، و ذلك بناء على طلب من الواقف أو من الناظر نفسه، فإدارة الهيئة بإمكانياتها المتقدمة وصفتها الرسمية ستحفز النظار للاستعانة بها .

وفي الفقرة الخامسة من هذه المادة جاء نص صريح برقابة الهيئة على أعمال النظار، سأعلق عليه بعد إيراده:

" ٥- الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة وذلك باتخاذ ما يأتي:

أ. الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

ب. تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج. تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

د. تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف

ذ. طلب تغيير المراجع الخارجي.

ر. تحريك الدعوى ـ إذا لزم الأمر ـ أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطا من شروط النظارة ".

هذه الفقرة الخامسة من المادة الخامسة في غاية الأهمية، فقد نصت صراحة على عمل رقابي دقيق تقوم به الهيئة، فالفقرة الأولى من مهام الهيئة تنص على: تسجيل جميع الأوقاف بعد توثيقها في جهات التوثيق الرسمية، وبهذا سيكون لدى الهيئة قاعدة بيانات واضحة لعدد الأوقاف وحجمها، مما سيوصلها إلى كل وقف دون عناء، لكن الأوقاف التي لا توثق بشكل رسمي لا يمكن للهيئة معرفتها ومتابعتها ، وبعض الممتنعين عن تسجيل أوقافهم إما أنه غير مواكب لجديد العمل الوقفي، أو أنه لا يثق بالمظلة الرسمية ويتخوف من تقييد وقفه وحرمانه من التحرك بمرونة ، وهذا يزيد من مسؤولية الهيئة ويحملها عبء التوعية بأهمية توثيق الأوقاف، وأن فيه حماية لها من الضياع، وعلى الهيئة أن تظهر بمظهر متميز تكسب به ثقة المجتمع بسلوك طريق يطمئن الراغبين في تسجيل أوقافهم،

وأنها ستكون في أيد أمينة، وألا علاقة للهيئة بشرط الواقف، ولا بعمل الناظر، إن هي إلا ضبط ومتابعة ورقابة تخدم الوقف.

وفي الفقرة الثانية نُص على أن من مهام الهيئة، حصر جميع الأموال الموقوفة، وهي مهمة ليست هينة ، فهناك من الأوقاف في الوقت الحاضر ما اندثرت أصوله لأسباب كثيرة، من أبرزها عدم ضبط الواقف لصيغة وقفه، أو تساهل بعض النظار في حماية الأعيان الوقفية، مما ترتب عليه ضياع هذه الأعيان ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا كان هذا الحصر من طريق جهة رسمية كالهيئة، ولاقت تعاوناً من الواقفين والنظار والدوائر الحكومية، كل فيما يتعلق باختصاصه، خرجنا بقاعدة بيانات للأموال الموقوفة تسهل العمل ، وتقطع طريق العبث والتلاعب على نظار السوء ومن يتعاون معهم في بعض القطاعات الرسمية.

وفي الفقرة الثالثة نص النظام على أن الهيئة تتولى النظارة على بعض الأوقاف بقيود محددة ليس هذا محل بسطها؛ لأن محل الحديث عن رقابة المنظم على الناظر.

أما في الفقرة الرابعة فقد نص المنظم على أن من أعمال الهيئة إدارة الوقف ولو كان الناظر منصوباً من الواقف أو القاضي، لكن قيام الهيئة بإدارة الوقف معلق بطلب الواقف أو الناظر بنص النظام.

ثم ذكر المنظم في الفقرة الخامسة بشكل صريح أن من مهام الهيئة الإشراف الرقابي على أعمال النظار، ثم استعرض جملة من الأعمال التي تحقق هذه الرقابة ، إذ يحق للهيئة أن تطلع على التقارير المحاسبية السنوية التي يصدرها - بلا شك - محاسب متخصص، لتكون الهيئة مطلعة على العمليات المالية للأوقاف ؛ للتأكد من سلامتها، والهيئة بصفتها جهة رسمية يفترض بأن تكون على درجة من الإمكانات تفوق بها كثيراً من الأوقاف،

ومن مهام الهيئة: دعم نظار الأوقاف المحتاجين للدعم الفني والمعلوماتي، والهيئة بمستشاريها ستقدم ما تستطيع من المشورة في الجوانب المالية والإدارية ، ويسبق تقديم المشورة طلب من الواقف أو الناظر ، أو عند لحْظِ الهيئة ما يدعو لبذل العون .

ومن مهام الهيئة طلب تغيير المراجع الخارجي وهو المحاسب غير المتفرغ لعمل الوقف بشكل خاص، وهذا الطلب يفترض أن يكون بعد لحظ الهيئة على المراجع ما يقدح في دقة البيانات التي تصدر منه، كعدم صحة القوائم المالية وسلامتها، كما أن للهيئة أن تحرك دعوى أمام القضاء إذا تبين لها تقصير من الناظر أو خيانة، لطلب عزله ومحاسبته، وتنصيب غيره وفقاً لنص الواقف أو باختيار القضاء إذا لم يكن هناك وصف من الواقف لطريقة تسلسل اختيار النظار في وقفه.

هذه المهام التي أنيطت بالهيئة هي في نظر الباحث نقلة نوعية في مجال الأوقاف في المملكة العربية السعودية في حال طُبقت بدقة وكفاءة ، ويرى الباحث أن مما يساعد على تطبيقها والوصول إلى أفضل النتائج تطبيق قواعد الحوكمة، وهي موضوع هذا البحث الذي آمل أن يساعد على توظيف الحوكمة لإخراج أوقاف تعمل بانضباط وشفافية تساعد في حماية الأوقاف من الاجتهادات الفردية التي تقصر عن تكامل العمل الجماعي.

ورقابة القضاء على أعمال الناظر واضحة في جملة من النصوص، من أهمها ما جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة الثالثة والعشرين بعد المئتين:

١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل – فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

فعلى الناظر أن يلتزم بنص الواقف وأن يستأذن القضاء قبل إجراء التصرفات المذكورة في هذه المواد، وجميع ما ذكر من صور الرقابة هي ضمانات لحماية الأوقاف من الضياع والفساد.

# المطلب الثالث
# مفهوم الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته في القانون الأردني

نص القانون الأردني على مجموعة من الضمانات الرقابية التي يراقب من خلالها النظار (المتولين) ، ففي الفقرة الثانية من المادة (١٢٣٦) من القانون المدني الأردني، جاء النص صريحاً بأن للوقف ذمة مالية متميزة تخضع للمساءلة عن الديون التي أنفقت في المصارف ، وهل نُفذّت وفق شرط الواقف أم لا ؟ ونص الفقرة: " ٢- وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الوقف"، ومعلوم أن الوقف شخصيته حكمية كما جاء في المادة نفسها ولا يُتصور إيقاع العقوبة على شخصية الوقف، لكن المساءلة تقع على النظار بصفتهم من أجرى هذه التصرفات وتحملوا أمانة الوقف.

وفي المادة التالية لها ، وهي المادة رقم (١٢٣٧) جاءت جملة من التصرفات يخاطب في مجملها نظارُ الأوقاف، ففي فقرتها الثانية نص القانون على أن ابتداء الوقف أو التغيير في مصارفه، وشروطه يكون بتوثيق رسمي لدى المحكمة المختصة، والتغيير في المصارف متوقع من نظار الأوقاف إذا أعطاهم الواقف هذه الصلاحية، لكن لا يجوز لهم إجراء ذلك إلا بتوثيق رسمي من المحكمة ؛ كنوع من الرقابة وضبط التصرفات، كما أن الفقرة التي تليها أكدت على لزوم تسجيل الوقف في دائرة الأراضي حال كون الموقوف عقاراً، وهذا الإجراء التوثيقي في غاية الأهمية ؛ ففيه حفظ للوقف وتجنيب للمجتمع من الدخول في نزاعات بسبب تعاقدات قد تحدث على عقارات موقوفة وهي لم توثق.

ومن صور الرقابة على الناظر في القانون الأردني، ما أعطي الواقف من صلاحيات في تغيير نظار وقفه ، و متابعة أعمالهم، وهذا الإجراء حق للواقف حتى وإن لم يشترطه وقت نشوء الوقف فهو صريح الفقرة الرابعة من المادة (١٢٣٧).

وأكد القانون الأردني على أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع التصرفات ، فما خالفها فهو مردود، جاء ذلك بنص بارز وجلي في المادة (١٢٤٤) : " تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكامُ الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف " .

و للوزارة دور إشرافي على الأوقاف، فالوقف الذي لم ينصب له متول ، تتولى الوزارة تنفيذ شروط الواقف عليه ، جاء هذا في المادة (١٢٤٧) ونصها: "مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري ، وتتولى إدارته، واستغلاله ، وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف"، وفي المذكرة الإيضاحية: " أنه مع مراعاة شروط الواقف تتولى الوزارة الإشراف على الوقف الخيري في إطار الحدود التي عينها الواقف، وهذا يعني أن الوزارة لا تستطيع حرمان المتولي المشروط له من حق التولية الشرعية، ولكن إذا لم يوجد متول فإن الوزارة تشرف على الوقف لتطبيق شروطه حسب الحكم الشرعي"[1].

ومن صور رقابة القضاء على عمل المتولي جواز عزله، لكن القانون فرّق بين كون المتولي هو الواقف أو من نصّبه ، فإنه حينئذ لا يجوز للمحكمة عزله إلا إذا ثبتت خيانته، أما إذا كان المتولي منصوب من المحكمة فيحق لها عزله إن كان ذلك يحقق مصلحة الوقف.

---

(١) القضاة، عمار، المذكرات الإيضاحية، مرجع سابق، ص٧٢٤.

## المطلب الرابع
## المقارنة في الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته بين النظام السعودي والقانون الأردني

توافق المنظم السعودي في كثير من المسائل مع القانون الأردني، كون المسائل منهما تستقى من الفقه الإسلامي، ومن صور التوافق النص على وجود رقابة من جهة حكومية على الأوقاف، فالهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية هما الجهتان اللتان تراقبان عمل الأوقاف .

واتفقا أيضاً على أن نظارة الوقف الذي ليس له ناظر يكون للجهة الرسمية المنوط بها تنفيذ شرط الواقف، سواء أكان بشكل نظارة كما هو في المملكة العربية السعودية أو على شكل إشرافي كما هو في المملكة الأردنية الهاشمية.

ومن صور اتفاقهما : النص على أن للواقف رقابة على عمل الناظر، فيجوز له عزله ومن باب أولى متابعته، كما أن القضاء له الرقابة الأشمل والأعم، والتي يبرز دورها حال غياب الواقف، فيحق له عزل الناظر المفرط أو المعتدي، وهذه مسألة ظاهرة في كلا التنظيمين.

أما صور الاختلاف، فقد تميز المنظم السعودي في تشريعاته الأخيرة التي ظهرت في نظام الهيئة العامة للأوقاف بجملة من صور الرقابة، منها: النص على أن للهيئة تحريك الدعوى ضد الناظر الذي لا يقوم بتأدية أمانته للمحافظة على الوقف، ومنها: صلاحية الهيئة بالاطلاع على كشوفات الحسابات السنوية للأوقاف، وتقديم جملة من الأعمال التي تنتج عن مراقبة الهيئة للوقف منها: تقديم الدعم الفني والتقني والمشورة المالية والإدارية،

وتمتد مظلة الرقابة إلى طلب تغيير المراجع الخارجي لحسابات الوقف.

وأما صور تميز القانون الأردني فمن أهمها: النص على وجوب تسجيل العقار الموقوف في دائرة الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً، وهو إجراء فيه مزيد عناية لضبط توثيق التصرفات الواقعة على العقار وإبرازها لدى جهات التوثيق، وفي المملكة العربية السعودية يتم الاستفسار عن الصك والتهميش عليه لتثبيت وقفيته ، فالثمرة واحدة، إلا أن النص من القانون الأردني يوضح أمراً تميز به القانون الأردني عن المنظم السعودي، وهو عدم اعتبار التصرفات التي لم توثق بدائرة الأراضي، أما النظام السعودي فقد يكون وقف العقار لم يوثق لدى قاضي الأحوال الشخصية مع أنه وقف بناء على مستند خاص بحرز الواقف؛ و لم يبرزه للجهات الرسمية.

كما فرق القانون الأردني في مسألة عزل الناظر، فالناظر إذا كان هو الواقف نفسه أو من نصبه ، فلا يحق للمحكمة عزله إلا إذا ثبتت خيانته، أما الناظر المنصوب من المحكمة ، فإنه يحق لها عزله مادام ذلك يحقق مصلحة الوقف.

# الفصل الثالث

# الحوكمة مفهومها وأحكامها وأركانها

## المبحث الأول:

## مفهوم الحوكمة وأهميتها.

## المبحث الثاني:

## أنواع الحوكمة وخصائصها.

## المبحث الثالث:

## مبادئ الحوكمة ومجالات تطبيقها.

# الفصل الثالث
# الحوكمة مفهومها وأحكامها وأركانها

كانت نظرية الوكالة هي النظرية التي يمارس من خلالها أعضاء مجالس إدارة الشركات تصرفاتهم، فنشأت المشاكل بينهم وبين المساهمين بسبب تعارض المصالح التي عارضها المساهمون ورأوا أنها لا تحقق العدالة بين المنتسبين للشركة[1]، لهذا فمن المهم في هذا المقام وفي أول الحديث عن هذا المصطلح الرئيس في البحث أن أنبه إلى أن الحوكمة ظهرت ابتداء في الشركات بسبب أزمات مالية تعرضت لها دول في شرق آسيا وروسيا، وبرزت مع أزمة شركة انرون الأمريكية الشهيرة، سيتم التعرض لهذا الحديث في المباحث اللاحقة.

(١) طارق، عبد العال ، ٢٠٠٧، حوكمة الشركات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الدار الجامعية، ص ٧ – ٨.

# المبحث الأول

# مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها

## المطلب الأول:

## مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحا.

## المطلب الثاني:

## أهمية الحوكمة وأهدافها.

# المبحث الأول
# مفهوم الحوكمة وأهميتها

الحوكمة لفظ حادث ليس للعلماء الأوائل تعريفات توضح معناه، لكن العلماء المعاصرين اجتهـــدوا في تعريفه بإلحاقـــه بأقرب المصطلحات التي تتوافق معه في مدلولاته ، وقد سار هذا المصطلح في أوساط العلماء وتقبلوه ، وسيتضح فيما يلي إقراره من جهة علمية رفيعة ، هي مجمع اللغة العربية في القاهرة .

# المطلب الأول
# مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحاً

**الحوكمة لغة:**

خلت معاجم اللغة من أي تعريف للحوكمة، لكن بإعادة الكلمة لأقرب الأصول اللغوية يتضح تشابهها مع الجذر (حكم) ، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، قال جرير:

**أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكمُ أن أغضبا**

والحكمة هذا قياسها ؛ لأنها تمنع من الجهل. وتقول حكمت فلانا تحكيماً منعته عما يريد وحُكّم فلان في كذا، إذا جُعل أمره إليه "[1].

والحوكمة تدور في فلك هذه المعاني، ففيها المنع من التجاوزات وتعارض المصالح، وفيها الإحكام والضبط.

ومن المهم في هذا الباب أن مجمع اللغة العربية في القاهرة - وهو من أهم المجامع اللغويـــة المؤثـــرة-، قد أقر مصطلح الحوكمة " لفظ كلمة الحوكمة ترجمة لكلمة (Corporate Governance)، وذلك بعد مناقشات متعددة عرضت خلالها مرادفات أخرى مثل " الإدارة الرشيدة للشركات"، و"الحاكمية "[2].

---

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، الجزء ٢، ص٩٢.

(٢) سعيد، هالة، ٢٠٠٣م ، ندوة الحوكمة من المنظور المصرفي، المعهد المصرفي المصري، القاهرة .

**الحوكمة اصطلاحاً:**

اجتهد كثير من العلماء المهتمين في الحوكمة في وضع تعريفات له تكون جامعة مانعة، فكان لكل واحد منهم طريقته في تناوله لهذا المصطلح، وفي الجملة نتجت تعريفات مميزة، في غالبها انطلقت من واقع عملي ، لكنها لم تجتمع بطريقة واضحة على تعريف محدد .

يقول الدكتور نرمين أبو العطا: "لا يوجد على المستوى العالمي تعريف واحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحاسبين والمحللين، وهذا ما تؤكد عليه موسوعـــة -Corporate Governance Encyclopedia- من حيث الافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم ، ويرجع السبب في ذلك إلى تداخل التعريف مع العديد من الأمور الخاصة بالشركات، والتي منها أمور تنظيمية واقتصادية ومالية وحتى اجتماعية"[(١)].

لكن سأعرض جملة من تعريفات الحوكمة التي وقفت عليها، منها أنها : مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة. ويخلص إلى القول بأن حوكمة الشركات يقصد بها مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتواز بين مصالح كل من الشركة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى[(٢)].

---

(١) أبو العطا، نرمين ، ٢٠٠٣م ، حوكمة الشركات سبيل التقدم، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاص، القاهرة، ص٢.

(٢) سويلم، محمد علي ، ٢٠١٠م ، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص١٣.

وتعريف آخر بأنها: " تعبير واسع يتضمن القواعد وممارسات السوق التي تحدد كيفية اتخاذ الشركات -وخاصة شركات الاكتتاب العام- لقراراتها والشفافيـــة التي تحكم عمليـــة اتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك الشركات وموظفوها، والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين والحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين، وتتضمن أيضا موضوعات خاصة بقانون الشركات وقوانين الأوراق المالية وقواعد قيد الشركات بالبورصة داخل كل بلد ، والمعايير المحاسبية التي تطبق على الشركات المقيدة بالبورصة وقوانين مكافحة الاحتكار وقوانين الإفلاس وعدم الملائمة المالية" ، ويعرفها الدكتور محسن أحمد الخضيري بأنها " حالة وعملية واتجاه وتيار، كما أنها في الوقت نفسه مزيج من هذا وذاك، وهي عامل صحة وحيوية، كما أنها نظام مناعة وحماية وتفعيل، نظام يحكم الحركة ويضبط الاتجاه ويحمي ويؤمن سلامة كافة التصرفات، ونزاهة السلوكيات داخل الشركات، ويصنع من أجلها سياجَ أمان وحاجزَ حماية فعال "[1].

أما الدكتور عمار جهلول ، الذي تعمق في كتاباته عن الحوكمة ، فعند تعريفه لها ، - استند إلى التعريف الشهير من لجنة كادبري التي تعرفه تعريفاً مقتضباً " بأنه نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب -: "حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على أساس من تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات وفقا لما يستوجبه حسن النية في

(١) جهلول، عمار حبيب ، ٢٠١١م ، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط١، ص٢٦.

إدارة الشركة والرقابة عليها"[1].

وأعرض فيما يلي تعريفات لعدد من الأفراد، ومعلوم أن الغالب في تعريفات الجهات والمنظمات أنها تكون متقنة أكثر ؛ لأسباب لا تخفى، فعلى سبيل المثال عرفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنها: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الأفراد والجماعات من تحقيق مصالحها " [2].

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية –وهو من أشهر التعريفات التي اعتد عليها الباحثون- بأنها: "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والملاك وجميع الأطراف ذات العلاقة، فهي الأسلوب الذي يقدم الهيكل الذي من خلاله يتم تحديد أهداف الشركة ومراقبة الأداء والنتائج والتوجيه بالأسلوب الناجح لممارسة وإدارة السلطة، والذي من خلاله تقدم جميع الحوافز اللازمة إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في سعيهما إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها لخدمة مصالح الشركة ومساهميها وفق إجراءات المراقبة والتوجيه الأمثل لاستخدام موارد الشركة بكفاية وفعالية"[3].

أما معهد الحوكمة في دبي فتعريفه لها بأنها : "تحقيق الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية في إطار الشراكة الاقتصادية وإيجاد الوسائل الرقابية الفاعلة وتوفير كفاءة إدارة المخاطر من أجل حماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"[4].

---

(١) جهلول، عمار حبيب، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، ص٣٠-٣١.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦.

(٣) حوكمة الشركات، من كتيبات توعية المستثمر الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية السعودي، ص٤.

(٤) موقع المعهد على الشبكة العالمية.www.hawkamah.org

ومن أتقن تعريفات الحوكمة ، تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ، الذي عرفها بأنها: " النظام الذي تدار وتراقب به الشركات، ومجالس الإدارة مسؤولة عن حوكمة شركاتها، ودور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين، والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه، إن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الاستراتيجية للشركة وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف ومراقبة إدارة العمل ورفع التقارير للمساهمين أثناء فترة ولايتهم والتأكد من أن مجلس الإدارة يلتزم بالقوانين واللوائح ويعمل لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة "[1].

وبعد عرض هذه التعريفات، أجد منها ما كان تركيزه عند كتابة التعريف على أهداف الحوكمة ، ومنهم من كان تركيزه في التعريف على توجيه أداء الشركة، وآخرون انصب تركيزهم على ضبط العلاقة بين أطراف الحوكمة، لكن الذي أقصده وأسعى إليه اختيار تعريف قانوني للحوكمة، يكون موصلاً للمعنى الذي يثري عند تطبيق الحوكمة على الأوقاف ، واختار الآتي " الحوكمة هي مجموعة القوانين والتشريعات التي تفصح عن حقيقة العلاقة بين إدارة الشركة وحملة الأسهم والأطراف الأخرى المتعارضة وتضبطها "[2].

---

(١) جون، سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد وقيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات، الدليل السابع، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مؤسسة التمويل الدولي، ص ٩.

(٢) خليل عطا الله ؛ والعشماوي، محمد، ٢٠٠٨م، الحوكمة المؤسسية، دار الحرية، مصر / القاهرة، ص ٣٣.

# المطلب الثاني
# أهمية الحوكمة وأهدافها

## أهمية الحوكمة:

يسعى صاحب الفكرة الذي يريد إقناع الناس بها لإبراز أهميتها لهم من خلال عرض مميزاتها ، والحوكمة لها أهمية بارزة تأكدت مع مرور الوقت ومعايشة الأزمات المالية التي عانت منها دول كثيرة، كانت هذه الأزمات قد وقعت بقدر الله ثم لعدة أسباب من أبرزها: عدم تطبيق هذه الدول لقواعد الحوكمة.

وفيما يلي أسرد حديثاً يُبرز أهمية تطبيق الحوكمة:

فتطبيق مبادئ الحوكمة يعمل على استقرار الأسواق المالية ، ويساعد على الابتكار في مجال الأعمال، حتى صارت عملية الحوكمة عنصراً مهما في عملية التنمية كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بزيادة الإنتاجية وتدعم معدلات النمو الاقتصادي للدول على المدى البعيد، والشركات التي تدار بطريقة سليمة تعطي قيمة للمستثمرين والمقرضين والعاملين والعملاء واقتصاد الدولة ككل، كما أنها تشجع على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية[1].

ويرى كثير من القانونيين في إبراز أهمية تطبيق الحوكمة أنها تعمل على ضمان حقوق الأطراف المختلفة بالمؤسسة، إذ تضم هذه الأطراف: المساهمين، مجلس الإدارة، أصحاب المصالح، لذا فالتشريعات المنظمة لعمل المؤسسات تعد العمود الفقري لأطر وآليات

---

(١) سلام، محمد أحمد، ٢٠١٤م، حوكمة الشركات وأثرها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص ١٠-١١.

حوكمة الشركات؛ حيث تنظم القوانين والقرارات بشكل دقيق العلاقة بين الأطراف المعنية في المؤسسة وفي الاقتصاد ككل، كما أنها تعمل على رفع ضمان الأداء المالي وتخصيص أموال المؤسسة ، وضمان وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة إدارة المؤسسة أمام محاسبيها ، وتضمن وجود رقابة مستقلة على المديرين والمحاسبين وصولاً إلى قوائم مالية على أسس ومبادئ محاسبية عالية الجودة ، وفيما يتعلق بالتصويت فالحوكمة تضمن وجود عملية تصويت نزيهة للإفصاح عن الحقائق[1].

وكما تقدم عن أزمة الاقتصاد التي مرت ببعض الدول خاصة شرق آسيا، أنها أحدثت شرخاً في جدار الثقة بين المؤسسات والتشريعات التي كانت تنظم نشاط الأعمال والعلاقة مع الحكومات، ولا شك بأن أي خلل سيقع على شركة من الشركات سينجر أثره على كل متعامل مع هذه الشركة، سواء كان من المساهمين أو المستفيدين من أصحاب المصالح، وهذا الإخفاق برر لبعض أصحاب القرار في الشركات إلى إخفاء الديون ومظاهر التعثر عن طريق غطاء محاسبي يخفي الحقيقة الواقعة في القوائم المالية.

وأهمية الحوكمة تتأكد لدى الكيانات والدول الناشئة ؛ لأنها تعاني من ضعف النظام القانوني لديها ، فلا يمكن من خلاله إجراء تنفيذ العقود، ولا حل المنازعات بطريقة فعالة، لكن في تطبيق قواعد الحوكمة واتباع مبادئها السليمة ، خلق لاحتياطي لازم في مقابل الفساد بشتى صوره، ولابد أن تبدأ هذه الدول بأول خطوة للوصول للتطبيق الكامل لمعنى الحوكمة، وبدايته تكون بوضوح الرؤية ، وتحديد قواعد واضحة يتجه لها الجميع، والرغبة القوية لتطهير المجتمعات من الفساد هي الملهم للسير في الطريق

---

(١) حسام الدين، غضبان ، ٢٠١٥م، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط١، ص ٦٦-٦٧.

الصحيح.

ومن أهمية الحوكمة أنها تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركات وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعي مصلحة المساهمين، كما أنها تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين، وبالنسبة للمساهمين، فإنها تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين : مثل حق التصويت وحق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل، كما أن الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات[1].

ويرى الدكتور مدحت أبو النصر أن أهمية الحوكمة تتضح في أكثر من منظور:

أ- **في منظور الإدارة:** بتعزيز القدرة التنافسية للمنظمة وتحقيق رصانة علمية وتجنب الفساد الإداري والمالي وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية وتعزيز القدرة على التطوير.

ب- **وجهة نظر المجتمع:** ينظر المجتمع إلى الحوكمة على أنها رقابة وإشراف ذاتي يؤدي إلى سلامة التطبيق القانوني للتشريعات القانونية والضوابط الحاكمة وبالتالي حسن الإدارة وضمان حقوق الناس وأن ذلك يحقق رضا المجتمع عن أداء المنظمة.

---

(١) سويلم ، محمد علي، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، ص٤٥-٤٦-٤٧.

ت- **من وجهة نظر العاملين**: تتضمن الحوكمة ضمان حقوق ومصالح العاملين دون تمييز، حيث ينظر العاملين إلى الإدارة بأنها المعنيـة بالحقـوق والمصالح الذاتية لهم[1].

**أهداف الحوكمة:**

الهدف هو ما يسعى المرء لتحقيقه ، وفي هذا السياق المتعلق بالحوكمة يتطلب الأمر توضيح الأهداف التي تتحقق من تطبيق الحوكمة، لأن تطبيقها له أهداف عامة يشترك في طرحها كثير ممن كتب في الحوكمة، كتحقيق مبادئ النزاهة والشفافية وحق المساءلة ومنح هذا الحق للمجتمع، سواء كانوا أفراداً أو ممثلين له؛ من أجل مساءلة أجهزة الإدارة العامة وإتاحة الفرص الجيدة للتنمية بما يضمن للأفراد في المجتمع الحصول على حقوقهم وتحسين جودة الحياة في إطار مجتمع ينتهج الديمقراطية ويتبنى قضية احترام حقوق الإنسان.

ومن الأهداف العامة لتطبيق قواعد الحوكمة تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة المؤسسات الحكومية والأهلية، وبالتالي تحقيق الحماية للأفراد[2]، لكن ثمة أهداف تفصيلية ودقيقة عند تطبيق قواعد الحوكمة ترشد صاحب القرار بتطبيقها في إدارته إذا ما أراد خضوع كل مسارات العمل لديه تحت قاعدة الحوكمة.

---

(١) أبو النصر، مدحت محمد ، ٢٠١٥م، الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط١، ص ٤٩-٥٠-٥١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٨-٤٩.

فمن الأهداف الدقيقة عند تطبيق الحوكمة ما يأتي:

١. الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء.

٢. تحسين الكفاءة الاقتصادية للشركات.

٣. إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ووسائل متابعتها.

٤. المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما مجلس الإدارة للشركة والمساهمين ممثلين في الجمعية العمومية للشركة.

٥. عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.

٦. تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المسائلة ورفع درجة الثقة.

٧. تمكين الشركات من الحصول على تمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب.

٨. إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين والاضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركات.

٩. تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي[1].

---

(١) ابن درويش، عدنان بن حيدر ، ٢٠٠٧م ، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، =

وهذه النقــاط التي مرت، يحتاج المهتم في مجال الحوكمة إلى أن يقف عند كل واحدة منها ويفصل الحديث عنها، لكن هذا البحث لا يحتمل الإطالة إلا في صلب موضوع البحث وهو تطبيق الحوكمة في مجال الأوقاف، ولا مانع من التعليق اليسير على أبرز النقاط التي ذُكرت، من أبرز هذه النقاط: مسألة الفصل بين الملكية والإدارة، وهذا الهدف في الشركات هو في غاية الأهمية فهو يحقق الاستقلالية للإدارة وبالتالي تجد المرونة والتحرر من القيود عند إصدار القرارات، دون الالتفات إلى أي مؤثر يمكن أن يواجه إرادتها، وكثير من الشركات واجهت إشكاليات ووقعت في أزمات بسبب تدخلات الملاك في عمل الإدارة، ففصل الملاك عن التفرد بالقرار وإبعاد نزواتهم النفسية كفيل باستمرار الشركة في تقديم إنتاجها على أفضل وجه .

وتبرز هذه المشكلة (أعني تنافس الملاك ومنازعتهم للإدارة في عملها) في الشركات العائلية، فغالباً ما تواجه الشركات العائلية حزمة من الصعوبات عند موت المؤسس وحلول ورثته في الشركة، فالمؤسس الناجح هو الذي يسعى لتطبيق قواعد الحوكمة على شركاته ، ويتابع سيرها وهو على قيد الحياة، وينظّم فيها طريقة تسلسل الأوامر الإدارية ومنهجية التصويت وغيرها من أشكال إعمال الحوكمة في أي إدارة ، خاصة ما نحن بصدد الحديث عنه وهي الشركات العائلية .

---

= بيروت، ط١، ص ٣٢ - ٣٣.

**ومن أبرز الأهداف كذلك**: المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات، بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين، وهما: مجلس الإدارة للشركة ،والمساهمين ممثلين في الجمعية العمومية للشركة. وفيه ضبط الرقابة، وسن القوانين الواضحة، التي ليست محل اجتهاد لأي طرف، وهنا يجب إشراك المساهمين مع مجلس الإدارة في الرقابة على الأداء الذي قامت به الإدارة ، ويكون ذلك باستخدام المساهمين لصلاحياتهم من خلال الجمعيات العمومية.

**ومن الأهداف التي يحسن التعليق عليها**: تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد. فتطبيق الحوكمة بشكل دقيق يرمي إلى إتقان العمل المحاسبي في الإدارات، والواقع شاهد على تعثرات لشركات كانت تصنف من أكبر الشركات المساهمة في السوق السعودي، إلا أن العبث في الدفاتر المحاسبية وعدم تطبيق قواعد الحوكمة عليها تسبب في حدوث كارثة على المساهمين، فقدوا من أموالهم مليارات الريالات.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن أهداف حوكمة الشركات تختلف باختلاف نماذج الحوكمة ذاتها، التي تعكس في حقيقتها الأهداف الضمنية لنشاطات الشركات وتنوع الأطراف المرتبطة معها في مختلف دول العالم، ففي بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ينصب هدف - أو أهداف- حوكمة الشركات على حماية حقوق حملة الأسهم ، وتعظيم القيمة في الأمد الطويل، وفي المقابل تهدف حوكمة الشركات العاملة في بلدان القارة الأوربية مثل ألمانيا إلى حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة إلى جانب حقوق حملة الأسهم، ولاسيما العاملين والدائنين والتي تعد في الأقل أطرافاً لا تقل

أهمية عن حملة الأسهم، وعليه تهدف حوكمة الشركات في تلك الدول إلى تشجيع مجالس الإدارة للرقابة على الإدارة والإشراف عليها من أجل تعزيز رفاهية اقتصاد تلك الشركات بما فيها رفاهية حملة الأسهم والعاملين ورفاهية العامة[1].

(١) المشهداني ، بشرى نجم عبدالله، بحث أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي، جامعة بغداد، دراسة منشورة على موقع هيئة النزاهة العراقية.
http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=470

# المبحث الثاني
# أنواع الحوكمة وخصائصها

## المطلب الأول:

## أنواع الحوكمة .

## المطلب الثاني:

## خصـائص الحوكمـة.

# المبحث الثاني
# أنواع الحوكمة وخصائصها

تناولت في المبحث الأول مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها، وفي هذا المبحث سأعرض أنواع الحوكمة، وأذكر خصائصها، والباحثون في الحوكمة لم يفردوا حديثاً عن أنواع الحوكمة سوى قلة ممن وقفت على كتاباتهم ، وسأطرح هنا ما تيسر الوقوف عليه .

# المطلب الأول
# أنــواع الحــوكمــة

يختلف الباحثون عند تقسيمهم لأنواع الحوكمة باختلاف الاعتبارات التي ينطلقون منها، أو بحسب شمولية النظرة لتقسيم الحوكمة واستخداماتها.

فمثلا يقسمها كتاب الحوكمة الرشيدة إلى ثلاثة أنواع:

١. الحوكمة الرشيدة للدولة.
٢. الحوكمة الرشيدة للشركات.
٣. الحوكمة الرشيدة لمنظمات المجتمع المدني[١].

أما الدكتور مهند العزاوي ففي مقالة له عن أنواع الحوكمة رأى فيها أن الحوكمة ثمانية أنواع هي:

١. الحوكمة الرشيدة.
٢. الحوكمة المؤسساتية.
٣. الحوكمة الإلكترونية.
٤. الحوكمة التعاونية.
٥. حوكمة الشركات.
٦. الحوكمة المفتوحة.
٧. حوكمة بيئية واجتماعية وحوكمة الشركات.
٨. الحوكمة الذكية.

---

(١) أبو النصر، مدحت محمد، الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة، مرجع سابق، ص٦٣.

وسأذكر تعليق الكاتب عن هذه الأنواع بإيجاز:

**أما الأولى**: وهي الحوكمة الرشيدة، فهي نظام للرقابة والتوجيه على المستوي المؤسسي يحدد المسئوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع واتخاذ القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل.

**والنوع الثاني**: الحوكمة المؤسساتية ، وهي مجموعة من المبادئ والضوابط العامة التي تحقق الانضباط المؤسسي لنظام العمل.

**والنوع الثالث**: الحوكمة الإلكترونية ، والتي يرى فيها د. مهند المستقبل، ولما كانت الحكومات تسعى لتحقيق الحكومة الإلكترونية، والتي هي البروتوكول للاتصال أحادي الاتجاه، تسعى أيضاً للحوكمة الإلكترونية والتي هي البروتوكول للاتصال ثنائي الاتجاهات. ويتمثل جوهر الحوكمة الإلكترونية في الوصول إلى المستفيدين والتأكد من أن الخدمات المخصصة للوصول إلى الفرد المطلوب قد وُفِّيَ بها.

**النوع الرابع**: الحوكمة التعاونية، وهي إحدى العمليات التي يتم فيها تمكين المشاركين ممن يمثلون مصالح مختلفة بشكل جماعي لاتخاذ قرار خاص بالسياسة، أو تقديم توصيات لصانع القرار النهائي، فالحوكمة التعاونية هي الحوكمة التي تجمع بين التعاون والتمكين.

**النوع الخامس**: حوكمة الشركات، وهي القوانين التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمال، الموردين، الدائنين، المستهلكين) من ناحية أخرى وتشمل حوكمة الشركات العلاقات بين المصالح المختلفة والأهداف وإدارة الشركة.

**النوع السادس**: الحوكمة المفتوحة، وهي التي تعمل عليها منتديات السياسة المفتوحة والمتعلقة بالمشاركات والمساهمات العامة والتغطيات الصحفية وتطوير البرامج السياسية.

**النوع السابع**: الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات: التي تعرف اختصارًا بالإنجليزية بـ (Esg)، المجالات الثلاثة الرئيسية ذات الاهتمام، التي طُورت لتكون العوامل الرئيسية لقياس الاستدامة والتأثير الأخلاقي للاستثمار في الشركة أو الأعمال التجارية. وفي إطار تلك المجالات الثلاثة، هناك مجموعة كبيرة من الاهتمامات التي يتم تضمينها بشكل متزايد ضمن إطار العوامل غير المالية التي تظهر في تقييم حق المساهم والعقارات والمؤسسات التجارية وكل استثمارات الدخل الثابت.

ويعد مصطلح الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات هو المصطلح الشامل للمعايير المستخدمـــة، فيما أصبح يعرف باسم الاستثمارات المسؤولة من الناحية الاجتماعية.

**النوع الثامن**: الحوكمة الذكية المتمثلة بالمذاهب والأنماط المستقبلية، وهي بمثابة تدريب على الخيال المؤسساتي، الذي يقترح تصميم مؤسسة لطريق متوسط بين الغرب والشرق، يحاكي القيادة والإدارة الرشيدة[1].

(١) العزاوي، مهند، الحوكمـــة نظام قيادة وتنظيم، مقـــــال منشور في مركز صقر للدراسات الاستراتيجية.

# المطلب الثاني
# خصائص الحوكمة

لابد للحوكمة من خصائص تميزها ، ومنها الخصائص الآتية:

١. السلوك الأخلاقي: أي ضمان الالتزام السلوكي بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق المصالح لكافة الأطراف.

٢. تفعيل دور أصحاب المصالح من مواطنين ومساهمين..الخ للإشراف والرقابة على أعمال الوحدة.

٣. إدارة المخاطر، وذلك بالتركيز على النقاط التالية:

- الانضباط واتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلالية: لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلة: إمكانية تقييم وتقدير أعمال الإدارة الإشرافية والتنفيذية.
- المسؤولية: وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف داخل الوحدة الإدارية.
- العدالة: احترام حقوق مختلف المجموعات المتعاملة مع الوحدة.
- المسؤولية الاجتماعية: النظر إلى الوحدة كمواطن واحد[١].

---

(١) أبو النصر، مدحت محمد، الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧-٤٨.

ويرى الباحثـان د. بتول نـــوري، و د. علي سلمان أن خصائص التطبيـــق الجيد للحوكمة هي:

١. المصداقية.

٢. الشفافية: في النظم المحاسبية وسياسات الإفصاح وحوافز المدراء.

٣. الاتصال: تقديم التقارير السنوية والفصلية في الوقت المناسب.

٤. المعلومات: إفصاح المدقق عن المعلومات والتأكد من اتساقها وأهميتها[1].

فالمصداقية خصيصة مهمة لتطبيق الحوكمة لا يمكن تجاوزها، فهي تُظهر بيئة العمل كبيئة حقيقية شعارها الصدق في تعاملاتها والمكاشفة ، أما الشفافية فهي تقدم لجميع المتعاملين مع المنشأة بيانات شاملة لكل التعاملات دون تحفظ، والاتصال يسهل نقل المعلومة في الوقت المناسب وتوضيحه؛ كي يتمكن الجميع من إصدار قرارات صحيحة معتمدة على التوقيت الصحيح، والمعلومات حينما يفصح عنها مدققها فلا بد أن تكون متسقة ومهمة، فهذه الخصائص وغيرها مما ذكرها الباحثون لا بد من التأكد من وجودها وتحقيق العدالة بينها.

---

(١) نوري، بتول محمد، سلمان، علي خلف، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، دراسة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص ١٠.

# المبحث الثالث

# مبادئ الحوكمة ومجالات تطبيقها

## المطلب الأول:

## مبـــادئ الحوكمـــة.

## المطلب الثاني:

## مجـالات تطبيـق الحوكمـة.

# المبحث الثالث
# مبادئ الحوكمة ومجالات تطبيقها

تحدثت في المبحثين السابقين عن مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها وخصائصها، ولا بد من إيضاح المبادئ التي تقوم عليها هذه الحوكمة ، ومن ثمّ أذكر المجالات التي يمكن تطبيقها فيها.

# المطلب الأول
# مبـادئ الحوكمـة

اتباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري، ويسهم في تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية و ترسيخها، وتعد مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، الأكثر شهرة وانتشارا في مختلف الدول والدراسات الأكاديمية؛ ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه المبادئ توفر خطوطاً إرشادية تستخدمها حكومات الدول المختلفة في تقييم الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية للشركات وتحسينها، دون الدخول في توجيهات تفصيلية – حيث تركت التوجيهات التفصيلية لواضعي السياسات والتشريعات في كل دولة حسب أحوالها وأوضاعها البيئية والاقتصادية – كما ركزت على الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة، وإن كانت تعد أيضا وفي حدود معينة مفيدة لتحسين أساليب الحوكمة في غيرها من الشركات أيا كان شكلها القانوني، هذا بالإضافة إلى أنها تأخذ الصفة الرسمية باعتبارها صادرة عن منظمة دولية لها ثقلها[1]، وقد تم اعتماد تلك المبادئ من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩م، ثم أدخل عليها بعض التعديلات عام ٢٠٠٤م سأوردها مفقطة ثم أشرحها شرحاً موجزاً :

---

(١) تهامي، عز الدين فكري، ١٤٣٣هـ ، حوكمة المؤسسات الوقفية، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة بجامعة الأزهر، القاهرة – ص٩ .

١. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.
٢. المعاملة المتكافئة للمساهمين.
٣. حقوق المساهمين.
٤. دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات.
٥. الإفصاح والشفافية.
٦. مسؤوليات مجلس الإدارة.

يقول الدكتور عبدالصبور مصري عن **المبدأ الأول**: " فضمان وجود أسس فعالة لحوكمة الشركات يجب أن يتضمن تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون ، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشراقية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة"[(١)].

أما **المبدأ الثاني**: وهو المعاملة المتكافئة للمساهمين، فيجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين ، والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم، ويندرج تحت هذا البند، العناصر الآتية:

١. يعامل المساهمون المنتمون إلى الفئة نفسها معاملة متكافئة.
٢. يكون للمساهمين – داخل كل فئة- حقوق التصويت نفسها، بحيث يتاح لكافة المساهمين الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم، كما يجب أن تكون جميع

(١) مصري، عبدالصبور عبدالقوي ، ١٤٣٣هـ ، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، هـ، ص ٤٧-٤٨.

التغيرات المقترحة في حقوق التصويت موضعا لعملية تصويت من جانب المساهمين.

٣. يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.

٤. ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين، كما يجب أن لا يكون في الإجراءات صعوبة أو ارتفاع في تكلفة عمليات التصويت.

٥. يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.

٦. ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بنشاط الشركة نفسها[١].

**المبدأ الثالث**: وهو حقوق المساهمين ، وعليه يتعين أن يكفل إطار أساليب ممارسة حوكمة الشركات حماية المساهمين، حيث أن لهم حقوق ملكية معينة، وهي: الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية، والحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والحق في الحصول على نصيب من الأرباح، وحق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين والتعامل مع الأسهم في النقل أو التحويل، وللمساهمين الحق في الاطلاع على مختلف المعلومات الضرورية المتعلقة بنشاط الشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة[٢].

---

(١) ابن درويش، عدنان بن حيدر، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) غياط، شريف ؛ رجال، فيروز ، ١٩٤٥بحث حوكمة الشركات: أداة لرفع مستوى الإفصاح ومكافحة الفساد وأثرها على كفاءة السوق المالي، ص ٥، بحث مقدم لجامعة جامعة ـ قالمة، الجزائر.

**أما المبدأ الرابع:** وهو " دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات "، فيقول الدكتور عبدالصبور مصري عند تعليقه على هذا المبدأ : "وتشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفاعلة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملون وحملة السندات والموردون والعملاء "[1].

**المبدأ الخامس:** وهو "الإفصاح والشفافية" فينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يتضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء ، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات"[2]. فمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تؤكد على أهمية الإفصاح كمبدأ، كما تؤكد على نشر التقارير في نفس الوقت لكافة المساهمين بما يضمن المعاملة المتساوية.

المبدأ السادس: "مسؤوليات مجلس الإدارة "، فيجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على تحقيق مصالح الشركة والمساهمين، وأن يضطلعوا بمجموعة من الوظائف الرئيسة، منها: المراجعة والتوجيه لاستراتيجية الشركة، وخطط العمل وسياسة المخاطرة، والموازنات السنوية، وخطط النشاط، وأن يتم وضع أهداف الأداء ومتابعة التنفيذ، وعلى المجلس اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقدير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم

---

(١) مصري ، عبد الصبور، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥.

(٢) الخضيري، محسن أحمد ، ٢٠٠٥م ، حوكمة الشركات (كيف يتم تفعيل أدوات الرقابة الضميرية)، مصر، مجموعة النيل العربية، ص ١٩٥ – ٢٠٠.

ومتابعتهم، وعلى المجلس مراجعة مستويات مرتبات المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة والمزايا الممنوحة لهم، وضمان الطابع الرسمي والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، كما أن من الوظائف كذلك: ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، ومتابعة فعاليات أساليب حوكمة الشركات التي تعمل المجالس في ظلها، وإجراء التعديلات المطلوبة، وممارسة التقييم الموضوعي لشؤون الشركة، وأن يجري ذلك بصفة خاصة على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية[1].

(١) بن درويش، عدنان، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، مرجع سابق، ص ٤٢.

# المطلب الثاني
# مجالات تطبيق الحوكمة

عند ظهور الحوكمة كان التركيز على مجال واحد وهو المجال الاقتصادي ، وبالذات على الشركات التي تعثرت وظهرت عليها آثار الفساد، لكن تطور الأمرُ فلم تعد الحوكمة مفهوماً ضيقاً منحصراً على المجال الاقتصادي ، بل بدأت الدول والحكومات تستلهم من الحوكمة تنظيماً يتناسب مع تسيير أنظمتهم واتساق قراراتهم .

وعند متابعة إفادة الدول من الحوكمة، تجد أنها امتدت لأمور كثيرة ومسائل مؤثرة، ففي الحوكمة السياسية اتجهت لأمور مثل المشاركة السياسية، ودور المجتمع المدني، وتفعيل اللامركزية، وسلامة عملية الانتخابات، وحقوق المرأة، وحقوق الأقليات، وسيادة القانون (الدستور – القضاء – التشريع – الفصل بين السلطات)، والشفافية، والمساءلة (حق الشعب في الحصول على المعلومات – حرية الإعلام، وغير ذلك)، والحوكمة الاقتصادية تتناول: تطبيق قواعد عامة ومجردة على كافة الشركات والمؤسسات الفردية والعائلية والجماعية والوطنية، وتلك التي تملكها أو تديرها الحكومات،كما تستلزم تطبيق قواعد الشفافية والإفصاح وتقديم الإقرارات ونشر المعلومات والمراقبة الفعالة، والإدارة الرشيدة للمخاطر، والتقييم الدقيق للأنشطة، وضوح الأدوار(دور الحكومة ودور القطاع الخاص)، وتوافر المعلومات المالية للمواطنين، وطرائق المحاسبة والمراجعة وشفافية السياسات المالية والنقدية، والإدارة المالية الجيدة، وأجهزة المتابعة الفعالة[1].

---

(١) المشاط، عبد المنعم، الشفافية والإفصاح في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر، وانظر الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية داخل الجمعية المصرية للأوراق المالية منشورات الجمعية =

فشملت الحوكمة العديد من المجالات، ولم تعد كسابق عهدها حين ظهورها مقتصرة على الجانب الاقتصادي، فالسياسة والاقتصاد وعالم المال وتنظيم الهيئات الحكومية وغير الحكومية والعمل في المجال الخيري، كلها يجب أن تخضع للحوكمة؛ حماية لها من الفساد ولخلق طابع إيجابي عند المتعاملين معها.

=

المصرية للأوراق المالية، ص١-٢.

# الفصل الرابع

# إدارة عمل الوقف بطريقة الحوكمة

## المبحث الأول:

## تأصيل إدارة الأوقاف بطريقة الحوكمة.

## المبحث الثاني:

## حوكمة الأوقاف في النظام السعودي .

## المبحث الثالث:

## حوكمة الأوقاف في القانون الأردني .

## المبحث الرابع: المقارنة بين حوكمة الأوقاف في النظام السعودي والقانون الأردني.

# الفصل الرابع
# إدارة عمل الوقف بطريقة الحوكمة

عرضت في الفصل الأول من هذا البحث الحديث عن الأوقاف ،ثم في الفصل الثاني تناولت موضوع الحوكمة وأوضحت كثيراً من جوانبه ، وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن تطبيق الحوكمة على الأوقاف، سعياً في أن نستلهم التجارب الناجحة في تطبيق الحوكمة ونراها واقعاً على الأوقاف الإسلامية.

# المبحث الأول

# تأصيل إدارة الأوقاف بطريقة الحوكمة

## المطلب الأول:

## مبادئ حوكمة الأوقاف في الشريعة.

## المطلب الثاني:

## أهمية تطبيق الحوكمة في الوقف في الشريعة.

## المطلب الثالث:

## مجالات تطبيق الحوكمة في الوقف في الشريعة.

## المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه

## تطبيق الحوكمة في الوقف في الشريعة.

# المبحث الأول
# تأصيل إدارة الأوقاف بطريقة الحوكمة

اتضح في الفصل السابق أهمية الحوكمة ، وما توصلت إليه من متانة في منطلقاتها، وجودة في خصائصها، وفي هذا المبحث أسعى إلى التعمق في النصوص الشرعية وتأملها؛ لإظهار مزاياها التي تخدم في ضبط سير عمل الأوقاف، فيقيني أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يدعو للإتقان والرشد والصلاح، ولا بد أن أنطلق من مسارات متعددة أفحص من خلالها أوجه الضبط التي جاءت بها الشريعة، وهذا قريب المنال، من خلال تحليلٍ أدق لبعض ما ورد في الفصلين الماضيين من مبادئ.

إن المتمعن في مفهوم الحوكمة وفي المبادئ التي تقوم عليها ، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها؛ يجدها تتفق مع منظور الإسلام للعمل الإداري الذي يمكن تعريفه بأنه: "العمل الذي له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية التي تضع لها قيوداً ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري والمنظمة الإدارية والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم. ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى"[1].

(١) الخضيري، أحمد ، ١٩٩٠م ، الإدارة في الإسلام ، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص١٤٥.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف للعمل الإداري في الإسلام أنه يشير نوعا ما إلى مفهوم الحوكمة، حيث رُكِّز فيه على نقطتين هما:

- العلاقة بين مختلف الأطراف المهتمة بالمنشأة، وهو أساس قيام مفهوم الحوكمة أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح.
- دور مبادئ الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا العلاج، والمتمثلة أساسا في أربعة مبادئ هي العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية.

ولابد في البداية من أن أنطلق من تعريف الوقف في الشريعة باختيار تعريف من التعريفات التي مرت في أول هذا البحث، ثم أعود لأحلل تعريف النظارة في الشريعة ؛ إذ النظارة هي الأداة التنفيذية في منظومة الوقف، وسأنظر في أعمال الناظر والرقابة عليه ومحاسبته، متلمساً محاسن الضبط في الشريعة في جميع ما ذُكر، مراعياً في هذا الطرح أنواع الوقف وأنواع النظارة، وبهذا أكون قد مررت على أهم هيكلة منظومة الوقف.

# المطلب الأول
# مبادئ حوكمة الأوقاف في الشريعة الإسلامية

وردت مبادئ الحوكمة التي نصت عليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها :

١. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.
٢. المعاملة المتكافئة للمساهمين.
٣. حقوق المساهمين.
٤. دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات.
٥. الإفصاح والشفافية.
٦. مسؤوليات مجلس الإدارة.

وسأنطلق مفيداً منها عند الحديث عن حوكمة الأوقاف في الشريعة، لكني أؤكد أنها ليست هي المبادئ الوحيدة التي سنستخلصها من النصوص الشرعية في ضبط الأوقاف، وتنفيذا لما ذكرته في تمهيد هذا المبحث، فإننا إذا أردنا أن نطبق الحوكمة على الأوقاف فيجب أن ننطلق من نظرة شمولية نرقب فيها نظرة الفقه ومبادئ الحوكمة في الوقت ذاته، ونستعرض خصائصهما، ثم نخلص للنتيجة.

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالحث على الصلاح في العمل وإتقانه في نصوص كثيرة منها قوله جل في عـــــلاه: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾[1]، ومن السنة: قصة ابن اللتبية التي هي نص واضح في

(١) الآية الثانية، سورة الملك.

غلق توظيف العمل العام للمصالح الشخصية، فابن اللتبية كان عاملاً يجمع الصدقات، ومايز عند موافاته للأموال بين الصدقات وما أهدي له ، فقام النبي ﷺ مغضباً، ونص الخبر: " استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية فقال ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا (أي الصحابة) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت "[1]، وهذا الحديث أصلٌ في تطبيق الحوكمة على العمل الخيري ، فإن النبي ﷺ طالب بالشفافية، وتحمل المسؤولية على وجه كامل ممن تولوا جمع الصدقات، كما انتهج العدالة بين الجميع ، يخضع لها عمال الصدقة فيما لهم وعليهم ، فلا يأخذ أحدهم أكثر من غيره، و علاقة العامل مع من تُجبى منهم الصدقات ، وظهر اللوم على عامل الصدقة وإخضاعه للمحاسبة كعملٍ من صميم الحوكمة.

والوقف في الشريعة الإسلامية هو : "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" ، فهو يقوم على تثبيتٍ لأصل مال، قربة لله ، وتصدقاً بمنفعتها في أوجه الخير، هذا في صورة الوقف العامة،

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ٩/ ٢٨، حديث رقم ٦٩٧٩.

(فالعين الموقوفة) تحبّس ولا يُتصرف فيها، كإجراء ضبطي ؛ حمايةً لها من العبث والتضييع، كما أن منفعتها تصرف ويتصدق بها على وجه التقرب لله، وهذا مما يضبط التعامل مع هذه المنفعة ، فتصرف في مصارف الخير فقط ؛ لأنها ليست مجرد عملية صرف مجردة ، بل لابد أن تندرج تحت مظلة الخير والقربة، وذكرتُ في غرة هذا الفصل مشروعية الوقف وأنه مما جاءت النصوص مرغبة فيه ومشجعة عليه، فتبين لنا أن الوقف عمل شرعي خاضع لرقابة الدين وينطلق من أسس واضحة ، وكما أن من المبادئ ضمان وجود أساس لإطار الحوكمة، فالشريعة الإسلامية هي الإطار الحاكم الذي يضبط تصرفات الناس ومنها الوقف، ولا يصح أن يسلك الواقف في هذا الوقف مساراً يخرج عن سياق الشرع؛ لأن هذا منافٍ للغاية من الوقف ، فهيمنة الشريعة تسري على جميع تعاملات الوقف ، بما فيها الاستثمار، وصرف الغلة، ومنع الدخول في المعاملات المحرمة، وهذا يبرز أهمية تنوع النظار، بتنويع تخصصاتهم ، في المسائل الشرعية، و المسائل المالية، وعلم التنظيم والإدارة، والخبرة في المسائل القضائية والنظامية، يحكم ذلك حجم الوقف وتنوع أمواله.

كما أن الوقف يقوم على أركان ، هي: الواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليهم، والنظار، والصيغة، وعند مقارنتها بحوكمة في الشركات ، يتضح أن هناك تراتبية تصلح أن تقاس على الأوقاف؛ ففي الشركات هناك رأس مال، ومؤسسون، ومساهمون، وإدارة تنفيذية، وواقف يقابله المؤسسون، وعين موقوفة تقابل رأس المال، وموقوف عليهم يقابلهم المساهمون، ونظار تقابلهم الإدارة التنفيذية ومجالس الإدارات، والصيغة تقابلها

عقود التأسيس في الشركات، وكلاهما له علاقة بأصحاب المصالح، من موظفين، وعمال، وجهات ذات علاقة تعاقدية ، حتى تتوسع دائرة النفع لتصل للعامة من المجتمع.

وكما أن الشريعة أذنت للواقف بتحديد مصارف وقفه ، فقد طالبت الناظر بالتقيد والالتزام بشرط الواقف، فلم تترك الشريعة الأمر مفتوحاً للناظر يتصرف في الوقف دون قيود، فالنظارة ولاية الوقف ومحافظة عليه وعلى ريعه، والالتزام بنص الواقف -كما تقدم -، والحوكمة نصت صراحة في مبادئها على مسؤولية مجلس الإدارة الذي يقابل النظار في الأوقاف .

وإذا أردنا الحديث عن الرقابة والمحاسبة للناظر فلابد من التأكيد على أهمية الأمانة التي أوكلت إليه وأنه محاسب أمام الله عنها، والله يقول: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾[1]، فكل من استرعاه الله أمراً فهو محاسب ومسؤول يوم القيامة، وحساسية مال الوقف تعظم لأنه مال الله ، فأمره عظيم، وشأنه جليل، كما أن المستفيد من هذه الأموال في الغالب أناس محتاجون لا قوة لهم على المطالبة، فمن سيحاسب الناظر أو المعتدي على الوقف؟!، وكيف سيُعرف أنه قصر ويستحق المحاسبة؟ واطمئنان بعض نظار السوء في عدم المساءلة ، جعلهم يمعنون في تجاوزاتهم ، بل إن بعضهم حرَمَ الموقوف عليهم لأعوامٍ ، إما لأنهم من جيل متأخر لم يعلموا بأحقيتهم في مصارف الوقف ، أو لقلة حيلتهم وضعفهم عن المطالبة ، مما يعزز سن مبادئ وضوابط تحكم الرقابة على الأداء، وتحاسب كل معتد أو مفرط .

---

(١) الآية ٢٤ سورة الصافات.

ومن مبادئ الحوكمة ،المعاملة المتكافئة للمساهمين، وهي في الوقف ، العدالة في صرف ريع الوقف ، فلا يحابى أحد عن غيره من المستحقين ، كما يجب أن يمكّن المستفيدون من الوقف من التواصل مع إدارته ؛ كضمانة للتأكد من عدم وقوع ظلم على أحد منهم ، من أي منتسب لهذا الوقف .

ومن مبادئ الحوكمة دور أصحاب المصالح، فالوقف محتاج إلى التعامل مع غيره ، سواء كانوا جهاتٍ وأفرادٍ ، ومضطرٌ إلى التعاقد معهم ، كان ذلك واجباً على إدارة الوقف أن تحدد أصحاب المصالح وطريقة التعامل معهم، وحماية حقوقهم،- كما مر الحديث عن أصحاب المصالح في الشركات-، فالوقف قد يحتاج للتعامل مع المقاولين، أو المهنيين من مهندسين ومحامين ومحاسبين وغيرهم، وقد يرعى مشروعات تنموية ، تستلزم الاستمرار والمتابعة ، فبعض الأوقاف تبنت برامج تعليمية لطلاب من الدول الإسلامية في شكل منح دراسية، فلا يقبل أن تكون هذه القرارات ارتجالية وغير مدروسة من إدارة الوقف، بل يجب أن تكون وفق خطة مدروسة، تضع الحلول لمعالجة أي طارئ قد يعيق استمرار هذه التعاملات مع أصحاب المصالح .

ومن مبادئ الحوكمة: الإفصاح والشفافية، ونصوص الشريعة الإسلامية كثيرة تنص على هذه المعاني ، تسبق ظهور الحوكمة ، فمن النصوص التي دلت على أهمية الإفصاح والشـــفافية قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾[1]، ومن السنة ما جاء في قول النبي ﷺ: البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقَا، أو قال: حتى يتفرَّقَا، فإن صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَتَمَا وكَذبَا مُحِقَتْ

(١) سورة البقرة، آية ١٦٠.

بركةُ بيعِهما[1]، " ومؤسسة الوقف تقوم على أعيان وأصول ذات قيمة مالية تتطلب وجود الشفافية في المعاملات المالية وسائر التصرفات الأخرى، والشفافية هي: الوضوح في المعاملات والإفصاح عن المعلومات، مع إمكانية تمحيصها ومراجعتها من جهات محايدة عديدة، مما يوفر الثقة والمصداقية في المؤسسة"[2].

ومن مبادئ الحوكمة: مسؤوليات مجلس الإدارة، وهي في الوقف من أهم المبادئ وأكثرها حساسية، لتعلقها بعمل النظار ومسؤوليتهم، فإذا فسد الناظر، أو كان لا يحسن التدبير، آل الوقف إلى الضياع ؛ بينما القوي الأمين هو من سيُنتج في الوقف ، ويؤدي رسالته، وإذا كان العمل التجاري يشترط لإنفاذ التصرفات فيه انتفاء موانع الإرادة، فإن الوقف لا يتولاه إلا من صحت تصرفاته من جهة تحقيق المصلحة وثبوت الأمانة، ولهذا اشترط الفقهاء فيمن يلي النظارة أن يكون متصفا بالعدالة والأمانة.

قال الطرابلسي: "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأنّ الولاية مقيّدة بشرط النّظر وليس من النظر تولية الخائن لأنّه يخلّ بالمقصود "[3].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ٣/ ٥٨، حديث رقم: ٢٠٧٩.

(٢) العمر، فؤاد عبدالله ، ١٤١٩هـ ، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٥٢، جدة – المملكة العربية السعودية، ص ١١٠.

(٣) ابن أبي بكر، إبراهيم بن موسى المعروف بالطرابلسي، ١٤٢٦هـ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة، ط١، ص ٥٧.

والمصلحة في الوقف هي معيار من أهم المعايير التي ذكرها الفقهاء، وعمل الناظر يجب أن يدور في محيطها؛ وإلا كان معرضاً للعزل، "وبالتالي فإنه بالإضافة إلى الرشد والصلاح، فإن أساس حوكمة الوقف وثمرته، هو تحقيق المصلحة للوقف"[1].

ويمكن أن أضيف بعض المبادئ لحوكمة الوقف بشكل خاص ، ربما لا تُستنبط بشكل واضح من مبادئ الحوكمة الغربية، لانطلاقها من منطلقات شرعية خالصة ، تقوم على نصوص صريحة أو أقيسة فقهية؛ وهذا مما سَمَت به شريعتنا الإسلامية.

فـ" منذ نشأة سنة الوقف في الإسلام، ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد تنظم أعمال الناظر وتحدد تصرفاته، أو تصرفات مجلس النظارة، مثل الشروط العشرة وغيرها من القواعد المبثوثة في كتب الفقه، وهذه القواعد وإن كان لا يمكن أن نطلق عليها قواعد للحوكمة بمفهومها الحديث، إلا أنها تطورت مع مرور الوقت لتصبح إجراءات فقهية محددة، لتوجيه الناظر أو مجلس النظارة، أو لحماية مؤسسة الوقف من تصرفاتهم الفاسدة والضارة به"[2]، ولذا فإن المتأمل لكثير من أحكام الوقف يجدها اجتهادية من علماء الفقه، وهذا فيه توسعة على الناس في مجال الوقف والحث عليه بإعطائه طابعاً مرناً، يقول الدكتور ناصر الميمان: "وبخاصة إذا علمنا أن جُلّ أحكام الوقف اجتهادية، مبناها على مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في إطارها الشرعي"[3].

---

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود ، باسمة، ١٤٣٦هـ ، قواعد حوكمة الوقف ( نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً )، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث منشور من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ط١، ص ٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٨.

(٣) الميمان، ناصر، ١٤٣٠هـ ، النوازل الوقفية، بحث وقف النقود والأوراق المالية، دار ابن الجوزي، الرياض، =

ونص بحث قواعد حوكمة الوقف[1]، على جملة من المبادئ التي يمكن أن تُخصص لحوكمة الوقف لتوافقها مع طبيعته الخاصة، سأوردها مجتمعة و أعلق عليها: "

١. الالتزام بالأحكام الشرعية.
٢. المصلحة هي أساس التصرفات على الوقف.
٣. وجود شروط للنظارة.
٤. الكفاءة وحسن إدارة الناظر سواء كان فرداً أو مؤسسة.
٥. غرس المسؤولية لدى من يتقلد النظارة.
٦. العدالـــة.
٧. الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الأوقاف.
٨. وجود سياسات وإجراءات واضحة لدور مجلس النظارة والإدارة التنفيذية ومحاسبتهم على أدائهم.
٩. المحافظة على أعيان الوقف وحفظها وتنميتها ودور الإدارة التنفيذية.
١٠. الشفافية في التصرفات والقرارات ونشر المعلومات.
١١. تحديد المكافآت والحوافز التي يحصل عليها مجلس النظارة والإدارة التنفيذية.
١٢. تشجيع الاتجاه نحو النظارة أو التولية الجماعية.
١٣. إشراك المتأثرين بمؤسسة الوقف بما فيهم الموقوف عليهم.

---

= ط١، ص٧.

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف ( نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً )، مرجع سابق، ص٦٥.

١٤. تعارض المصالح "[١].

هذه المبادئ مر بعضها في صدر البحث وتقاطع مع مبادئ الحوكمة الغربية في مسائل كثيرة، لكن ورودها في هذا الموضع في حزمة خاصة من مبادئ حوكمة الوقف يتطلب الوقوف عندها بشكل خاص.

**فأول هذه المبادئ**: الالتزام بأحكام الشريعة، إذ لا خيار لعمل الوقف سوى الالتزام بهذا المبدأ؛ فالوقف قربة لله، ويجب أن يكون مقيداً بضوابط الشريعة، وقد تميزت بعض الأوقاف بتخصيص لجان شرعية تقوم بدور رقابي على أعمال الوقف، وتساند مجلس النظار في عمله تصويباً وتسديداً.

**المبدأ الثاني**: وهو تعليق نفوذ القرارات التي تخص الوقف بتحقق المصلحة، وقد تحدثت عن المصلحة وأهمية تحققها في الوقف ، لكن كمزيد تأصيل لهذا المبدأ يقول البهوتي رحمه الله: "كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقاً فشرط باطل على الصحيح المشهور وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر "[٢].

ويقول ابن عابدين -رحمه الله-: "فالتصرفات على الوقف تدور مع المصلحة، ومع تحقيق مبدأ تحصيل أفضل المصالح، حيث يفتى بكل ما هو أنفع للوقف، صيانة لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات"[٣]، وقد أجاز ابن تيمية - رحمه الله - بيع الوقف عند تحقق

---

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف ( نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً )، مرجع سابق، ص٦٥

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٤ / ٢٦٢.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، =

المصلحة الراجحة بقوله: "إن الوقف يباع للمصلحة الراجحة لقلّة نفعه و لحاجة الموقوف عليهم إلى كمال نفعه ولو لم تتعطل منافعه"[1].

**والمبدأ الثالث**: هو وجود شروط لاختيار النظار، "نظراً لكثرة فساد تصرفات الناظر، فقد ركز التراث الفقهي في أحكام الوقف على أهمية حسن اختيار النظار، ومدى توفر الشروط المناسبة، فلا يعتمد فيه إلى رأي الواقف وحده ، والذي قد يقصر عن المعرفة الكافية ، أو تغلب عليه عاطفة القرابة؛ وبالتالي فإن تحديد شروط لاختيار مجلس النظارة يعتبر أول خطوط الدفاع، لمنع تغلغل الفساد في إدارة الأوقاف، وأهم مبادئ الحوكمة "[2].

ويرى الباحث أن من حكمة الواقف اختيار نظارٍ وفقاً لأوصاف تميزوا بها ، ويجعل ذلك شرطاً فيمن يخلفهم، مثاله أن يختار فلاناً لتخصصه في العمل الخيري، وآخر لتخصصه في القضاء، وثالث في علم الإدارة، وهكذا، بحيث تربط هذه الأوصاف بتسلسل مجلس النظارة، لأنه إذا ربطها بصفات محددة كان ذلك أقرب لحماية الوقف من الانتقاءات التي تُبنى على الهوى .

يقول الشربيني -رحمه الله-: "ولتحقيق ذلك فإن من صفات الناظر: أن يكون أميناً، وأن يكون قادراً بنفسه على مباشرة أعمال الوقف أو بنائبه، وأن يكون عدلاً؛ وإذا اختل أحدهما أي العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه "[3].

---

= ص٣٤٤.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى،٣١/ ٢٢٤.

(٢) العمر، فـــؤاد، المعــود ، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص٥٥٣.

أما المبدأ الرابع: وهو الكفاءة وحسن إدارة الناظر، فإن الوقف لن ينجح في السير لتحقيق ما أُسس من أجله إلا إذا كان من يقوده على درجة من الكفاءة والدراية بعمله، ومن الصور التي تدل على الكفاءة في عمل الناظر: توزيع الأموال على مستحقيها في الأوقات المحددة وحسب درجة الاستحقاق[1]، ومنها: الحرص من الناظر على تجنيب الوقف المخاطر في الأزمات أو الخروج منها في الوقت المناسب وبأقل ما يمكن من الخسائر.

إن انفراد بعض النظار بالولاية على الوقف دون وجود قواعد واضحة للحوكمة، أو شروط مقننة لتولي النظارة، جعل ناظر الوقف في بعض الأحيان لا يحسن الإدارة أو يسيء التصرف، وبخاصة إذا لم يكن بالكفاءة والأمانة اللازمتين، وقد أدى هذا في كثير من الأحيان إلى بروز ملامح الفساد على الأوقاف، من حيث سوء استغلال ريعها[2].

أما المبدأ الخامس: وهو: غرس المسؤولية لدى الناظر ، وماهية المسؤولية في تعريف لها معاصر أنها: " التزام بتعويض الضرر الذي يقع على من تسبب للغير سواء بعمله الشخصي أو بخطأ بعض الأشخاص المسؤول عنهم أو بسبب حادث نشأ عن شيء كان مالكاً له أو حائزاً إياه "[3].

---

(١) ابن منصور، عبدالله؛ بزاوية، عبدالحكيم، ٢٠١٣م ، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي، إسطنبول، ص١٠.

(٢) زاركون ، تييري زاركون، ١٩٩٧م ، الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث، مجلة الاجتهاد، العدد ٣٦، السنة التاسعة، ص١٥٦.

(٣) يكن، زهدي، المسؤولية المدنية أو الأفعال غير المباحة، صيدا، المكتبة العصرية، ط ١، ص ٣٤.

فإنه وإن كان الأصل في يد الناظر الأمانة ، إلا أن هذا لا يفتح الباب له في أن يتساهل في تأدية أمانته وتعريضه للمساءلة بما تحمله من مسؤولية وأمانة، ولذا فإن الشعور بالمسؤولية يوقد في نفس الناظر الحماسة واليقظة وبهما يكون أقرب للإتقان، قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

ومن العوامل التي تساعد على رفع مستوى المسؤولية لدى مجلس النظارة: وجود نشر شامل للمعلومات عن أداء الوقف ونشاطاته المختلفة، ومجالات استثماره، ومحاور صرف ريعه، وتكلفة أداء الأعمال التي يقوم بها، وكذلك وجود جهات تراقب أعماله، وتحاسبه دورياً، وهذه الوسائل ترفع من مستوى الشعور بالمسؤولية لدى مجلس النظارة والإدارة التنفيذية[2].

المبدأ السادس: العدالة، وهي من العدل ، والعدل في اللغة: مادة عَدَل تأتي على معنيين متضادِّين أحدهما الاستواء، والآخر الاعوجاج، والعدل يرجع إلى المعنى الأول[3]، وهو خلاف الجور وهو ما قام في النفس أنه مستقيم[4].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ٣/ ١٥٠، حديث رقم ٢٥٥٨.

(٢) العمر، فؤاد، المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف ( نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً )، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) ابن فارس ، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة مادة (عدل) ( ٤/ ٢٤٦).

(٤) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ١٤٣٣هـ، دار الوسيلة، جده، ط٨، ج ٧، ص ٢٧٩٠.

أما اصطلاحاً : فقد تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها: ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

والعدالة في المنظور الإسلامي هي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وهذا واضح في آيات عديدة من القرآن الكريم، منها قـــول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾[1].

المبدأ السابع: اتخاذ الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الأوقاف، وقد تقدم في الفصل الثاني الحديث عن أنواع النظارة في الشريعة باعتبارات مختلفة ، ومنها عدد النظار، فلقد كان الأصل في النظارة أنها لفرد يختاره الواقف أو يختاره القاضي، وقد كان هذا مناسباً في وقت قديم ، فقلة المال ، ومحدودية المصارف، وصغر المجتمع، كانت عوامل تتناسب مع النظارة الفردية، لكن مع تقدم الوقت ، ووفرة المال ، وتنوع أشكاله، ومع تعدد التنظيمات الحاكمة للعمل الخيري واتساع المجتمعات أصبح الأمر ضرورياً لإحداث تغيير في شكل النظارة، لذا تطورت النظارة شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى الوضع الحالي في مجالس نظارة متكاملة الوظائف.

وهذا البناء المؤسسي المعاصر هو أفضل الخيارات لإدارة الوقف، وقد ظهرت صور لإدارة الوقف بالشكل المؤسسي ذكرها الدكتور منذر القحف في ثلاثة أقسام هي: "إدارة

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

حكومية مباشرة، وإدارة ذرية مستقلة، وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء"[1]، فالنوع الأول وهو إدارة الحكومة المباشرة على الأوقاف سواء كانت ناظرة عليها، أو اكتفت بالإدارة، وقد نص نظام الهيئة العامة على الأوقاف على هذا النوع من النظارة - وفصلتها في موضعها-، لكن بعض الباحثين لا يؤمل على نجاح المؤسسات الحكومية في إدارة الأوقاف، والمتابع لحال كثير من الأوقاف في بعض الدول يأسف لواقعها الذي يحكي الضياع والهدر، ولا يمكن تعميم هذه النظرة؛ فهناك من المؤسسات الحكومية التي تميزت في إدارة الأوقاف بطريقة منظمة كما في ماليزيا، لكن الأعم الأغلب أن المؤسسات الحكومية مثقلة بأداء مهامها، وتتصف حركة العمل فيها بالتعقيد والبيروقراطية التي لا تتناسب مع مصالح الوقف، " كما أن الدولة أحياناً تهمل إدارة الوقف، وتوكله إلى موظفين حكوميين لا يعنيهم تطور مؤسسة الوقف أو تحقيقها لأهدافها، وهذه التحديات تؤكد أهمية تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسات الوقفية الحكومية، لما له من تأثير على ترشيد القرارات المتخذة، كما توفر المحاسبة والمساءلة للموظفين المقصرين"[2].

النوع الثاني - الذي ذكره الدكتور القحف-: الإدارة الذرية المستقلة، وهذا النوع هو أكثر مرونة من غيره إلا أن يواجه عدة إشكالات، فهو بعيد عن الرقابة الرسمية، وتظهر في بعضه تحزبات بين الذرية ينفردون بالظهور و القرار، فيغيب صوت شريحة من الذرية وقد يحرموا من حقهم في المصارف، وليس هذا حكماً شاملاً على الأوقاف الذرية إلا أن هذا مشاهد في قضايا معروضة على القضاء.

---

(١) قحف، منذر، ١٤١٩هـ ، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ص ٥٧.

(٢) العمر، فؤاد، المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص٧٤.

أما النوع الثالث وهو الإدارة الذرية التي يشرف عليها القضاء، فهي أسلم من غيرها، إلا أن دخول العنصر الحكومي في متابعة الأوقاف قد تسبب في تعطيل بعض الإجراءات وتفويت بعض الفرص التي تنفع استثمارات الأوقاف، ولم يعد هذا الأمر سراً فقد ظهرت تقارير صحفية، وكتبت ملاحظات من مهتمين في العمل الوقفي بأن القضاء أصبح عبئاً على كثير من الأوقاف، ليس لأنه قضاء؛ وإنما لأن العمل الحكومي يتصف بهذا النمط البطيء في تحركاته.

وإذا لم تصلح الإدارة الحكومية ولا الخاصة، فما هي الطريقة المثلى لإدارة الأوقاف ؟ يرى د / القحف أن الحل في: إنشاء قطاع ثالث متكامل بتجهيزاته، وبنيته التحتية، وطبيعته المدنية المجتمعية، يُقدّم من خلال نموذج مؤسسي قائم على فكرة إدارة الشركات المساهمة، مع عدم وجود مالك لها [1].

وهذا المقترح بتكوين شركة لا مالك لها يتمثل فيما يسمى بالشركات الوقفية، أو الشركات غير الهادفة إلى الربح، "وإذا تم تطبيق مثل هذا الأسلوب فإن الحاجة إلى تطبيق قواعد الحوكمة يكون أكثر إلحاحاً، وبأسلوب مشابه لأسلوب حوكمة الشركات في دولنا؛ ومما سبق فيمكن القول: بأن - أسلوب إدارة الأوقاف أيا كان سواء مؤسسة حكومية، أو مؤسسة حكومية مستقلة، أو مؤسسة أهلية، أو شركة وقفية، فإنها تحتاج إلى قواعد الحوكمة لترشيد قراراتها "[2].

---

(١) قحف، منذر ، ٢٠٠٣م ، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب ، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت ، ص ٤٣٠.

(٢) العمر، فؤاد، المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، =

المبدأ الثامن: وجود سياسات وإجراءات واضحة لدور مجلس النظارة والإدارة التنفيذية ومحاسبتهم على أدائهم، فلا يمكن أن تحاسب من يقوم بأي عمل إذا لم تكن قد وضعت له خطة توضح التزاماته التي يجب عليه التقيد بها لتحاسبه في نهاية الموسم ، وهكذا الحال في إدارة الوقف، فالواقف مطالب عند وضعه لصيغة الوقف ، وبعدها عند سن الأنظمة واللوائح الداخلية، أن يوضح منهج العمل وطريقة الأداء، وكيفية المحاسبة ، فإن كثيراً من الشركات الخاصة تصدر لوائح داخلية يطلع عليها منسوبو الشركة ؛ ليؤدي الجميع مهامه ، مدركين الحقوق والجزاءات المترتبة على المخالفات، وإذا أردنا أن يسير الوقف باحترافية وانضباطية فيجب أن تُرسم سياساته ليدركها جميع الأطراف .

ومن أهم السياسات ما كان متعلقاً بضبط عمل مجلس إدارة الوقف (مجلس النظارة)، فإن أوقافاً كثيرة تعطلت بسبب خلافات النظار فيما بينهم، أو مع المستفيدين من الوقف ، أو في عدم درايتهم للتعامل مع مؤسسات الدولة، فعاد الضرر على الوقف وحُرم المستفيدون .

---

= ص٧٥.

وقد تكلم الفقهاء –رحمهم الله – عن ضبط عمل الناظر ، وأن للقاضي عزله إذا ثبت تفريطه أو تعديه على الوقف، مما جعل الناظر مطالباً بتطبيق سياسة الأصلح للوقف، وهذا ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في أحقية الحاكم بعزل الناظر إذا قام السبب الشرعي.

المبدأ التاسع: المحافظة على أعيان الوقف، وتنميتها، ودور الإدارة التنفيذية ، وهذا المبدأ سبق أن تكلمت عن تحقيقه، لأن صلب عمل النظار في تحقيق شرط الواقف وتنمية الوقف، وأداء الأمانة، والحذر من الخيانة، يقول النبي ﷺ: «من غش فليس مني»[٥]، وفي هذا الباب يقول الطرابلسي: "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأنّ الولاية مقيّدة بشرط النّظر ، وليس من النظر تولية الخائن لأنّه يخلّ بالمقصود "[٦].

والواجب على مجلس النظارة أن يكون عين الواقف على الوقف، يراقب ويدقق تصرفات الإدارة التنفيذية ؛ لأن سلامة تصرفات الإدارة ينعكس على مسؤولية مجلس النظـارة عند تقييم الأعمال في مدد المراجعة سواء كانت ربعية (كل ثلاثة أشهر) أو نصفية أو سنوية.

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/ ٣٨٢ .

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٤ / ٨٨ .

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٥٥ .

(٤) ابن قدامة، عبدالله، المغني، مرجع سابق ٨/ ٢٣٧

(٥) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، ١/ ٩٩، حديث رقم ١٠٢.

(٦) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ٥٧.

المبدأ العاشر: الشفافية في التصرفات والقرارات ونشر المعلومات ، وقد فصلتُ فيها عند الحديث عن الحوكمة في الفصل الثالث، ثم عرجت عليها أول هذا المبحث، فإن أراد القائمون على الأوقاف ديمومة الوقف ، فعليهم بالتواصي بالشفافية والمكاشفة، وهو ما يقطع الطريق على أهل الشر عن تتبع الثغرات في العمل الخيري بشكل عام، وعلى الأوقاف بشكل خاص.

والمطلع على حال بعض الأوقاف يرى قصوراً في هذا الجانب وتساهلاً، فالبعض رسخت عنده فكرة عدم الحرص على الدقة والوضوح إذا كان العمل خيرياً !!، وهذه الفكرة كانت واقعاً لا يمكن تجاهله، إلا أنه وبعد هذه النهضة في العمل الخيري ودخول المتخصصين في جوانب مختلفة ، أنتجت مؤسسات خيرية ووقفية على مستوى متميز من الضبط والإتقان.

المبدأ الحادي عشر: تحديد المكافآت والحوافز التي يحصل عليها مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، هذا المبدأ تبرز أهميته في الأوقاف التي يكون ريعها وفير، وحجمها فوق المتوسط، فبعض الأوقاف التي بدأت تحُصل ريعاً وفيراً، ظهرت فيه مطامع النظار والمديرين، وقد وضع عمر ﷺ قاعدة مهمة في الحوكمة فيما يتعلق بالصرف من مال الوقف لصالح الناظر، حيث قال: "إني أنزلت نفسي في مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[1].

(١) الطبري ، محمد بن جعفر ، ١٤٢٢هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، ج ٦، ص ٤١٢.

ولا يُقبل عمل النظار والمديرين في الوقف دون تحديد لمكافآتهم ؛ لأن هذا سيحدث النزاع لا محالة، وقد يفتح الباب على مصراعيه لاستقطاع نسب كبيرة لمجلس النظارة ومديري الوقف، وهذا الأمر ظاهر للعيان فيما يخص الشركات الخاصة، فإنه يُعلن عن المكافآت للتنفيذيين عند ظهور القوائم المالية، ولا نجد هذا ظاهراً في الأوقاف لخصوصيتها، وتعلقها بجانب التبرع، ولأن الأمر لم يضبط حتى الآن في بعض الدول، لكن عند الحديث عن الحوكمة في المملكة سأعرض ما استجد في نظام الهيئة العامة للأوقاف في هذا الباب.

المبدأ الثاني عشر: تشـــجيع الاتجاه نحو النظـــارة أو التولية الجماعيـــة، فالنظارة الجماعية هي من أسس الحوكمة في الوقف، و تجد الشركة التي لديها مجلس إدارة متنوع أقرب للتميز من الشركات التي ينفرد بالقرار فيها شخص أو شخصان.

وفي الأوقاف عندما نؤكد على النظارة الجماعية، فإن هذا يقلل من تعريض الوقف للأخطاء الفردية، لأن القرار الجماعي غالباً ما يكون أقرب للصواب من القرار الفردي، ومع قلة صور النظارة الجماعية في التراث الفقهي، إلا أننا نجد نصوصاً توضح أنها مسعى العقلاء الذين يستشرفون المستقبل، فعمر ﷺ جعل الولاية على الوقف لبنته حفصة رضي الله عنها ثم لأهل الرأي من أهلها، قال ابن حجر: "هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلي حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلي ذوي الرأي من أهلها..."[1].

(١) ابن حجر ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ١٣٧٩هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ، عليه تعليقات الشيخ عبدالعزيز بن باز، ٥/ ٤٠٢.

ومن الصـــور القديمة للنظارة الجماعية: ما كان في وقف الأميرة فاطمة ابنة الخديوي إسماعيل[1].

وبالتالي فإن أهم مبادئ الحوكمة لمؤسسة الوقف: التحول من التولية الفردية إلى التولية الجماعية.

المبدأ الثالث عشر: إشراك المتأثرين بمؤسسة الوقف بما فيهم الموقوف عليهم ، وهذا المبدأ ليس ببعيد عما ورد في الفقه الإسلامي، فإن بعض المذاهب مثل: المالكية، والحنابلة[2] ترى: أن الولاية تكون للموقوف عليهم، أو لمن يختارونه، إذا كان الموقوف عليهم معينين، إذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية، وبعض الآراء الفقهية تؤيد هذا التوجه عند التغيير في طبيعة الوقف، ويرى ابن عابدين -رحمه الله-: أنه يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن، باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة[3].

وبالنظر لتطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف، فإن ضغط المتأثرين بمؤسسة الوقف – حسب الممارسات العملية - يظل محدوداً في إمكانية تغيير قرارات مجلس النظارة، وخاصة إذا تطلب ذلك إجراءات قضائية، وبالتالي فقد يكون من الأفضل أن يكون للدولة دور في الرقابة والتوجيه، لحل أي خلافات بين الموقوف عليهم ومؤسسة

---

(١) خفاجي، ريهام أحمد، ١٤٢٤هـ ، أوقاف النساء، نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، مجلة أوقاف، العدد الرابع، السنة الثالثة، ربيع الأول ، ص ٨١.

(٢) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ١٤٣٠هـ ، دار الفكر العربي، د ط ص٣١٧-٣١٨.

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/ ٣٦٠.

الوقف، والتي قد تنشأ وتؤثر على نشاطات الوقف[1].

المبدأ الرابع عشر: تعارض المصالح، والمصلحةُ ضد المفسدة، فمن أساسيات تطبيق الحوكمة في الوقف، ضبط العلاقة بين مختلف الأطراف، بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح، فالمرء بطبعه متأثر بتحقيق مصلحته ، وبالتالي فقد يقدمها على ما تعلقت ذمته به من أداء حقوق، وفي الوقف تظهر هذه المشكلة في صور كثيرة، منها ما يكون بين الواقف في داخل أعماله التجارية الخاصة مع مصالح أوقافه، ومنها الصورة الأظهر وهي : ما يحدث للنظار بصفتهم أصحاب القرار في الوقف من تعارض لمصلحة الوقف مع مصالح خاصة بهم .

لذا نادى المطالبون بتطبيق الحوكمة في الشركات بأن تعارض المصالح يستوجب إفصاح العضو المنتسب للمنظمة عن مصلحته الخاصة ، مما يتطلب ابتعاده من تلقاء نفسه عن المشاركة في تصويت المجلس على هذا الأمر، تطبيقاً للحد الأدنى من الشفافية.

وعندما تكلم العز بن عبدالسلام –رحمه الله– عن مال اليتيم وأهمية تقديم المصالح العامة على الخاصة قال: "وإن كان هذا في حقوق اليتامى ، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه"[2]، فعلى كل من انتسب للوقف أن يراعي هذا المبدأ حماية لذمته وصوناً لسمعته من الإساءة.

---

(١) العمر، فؤاد، المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) السلمي، عز الدين عبدالعزيز (الملقب بسلطان العلماء)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق ٢/ ٨٩.

# المطلب الثاني
# أهمية تطبيق الحوكمة في الوقف في الشريعة الإسلامية

ذكرت في المطلب السابق المبادئ في حوكمة الوقف في الشريعة، وأنها فاقت الحوكمة الغربية في عدة جوانب، وفي مجال الحديث عن تطبيق الحوكمة في المؤسسات الإسلامية – ومنها الوقف– فهناك جهود مباركة من بعض الهيئات واللجان أظهرت ذلك، فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها البحرين مجموعة من المعايير من بينها المعيار الشرعي رقم (٣٣) والخاص بالوقف، الذي يبين أحكام الوقف الأساسية في مجال النظارة على الوقف وإدارته وتثميره، وقد تضمن المعيار عدة مبادئ بشأن عمل الوقف يمكن اعتبارها قواعد لحوكمة الوقف، منها: عدم إيجار الناظر الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء، ولا يؤجره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تماماً، ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير[1].

وسأعرض في هذا المطلب أهمية تطبيق الحوكمة في الوقف ؛ لأن تطبيق الحوكمة بمفهومها العام حقق جملة من الفوائد، ومكن من زيادة الضبط في أداء المؤسسات الحكومية والخاصة، والوقفُ أولى بالفائدة .

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية١٤٣٧هـ ، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير التي تم اعتمادها حتى صفر ، البحرين، طباعة دار الميمان، معيار الوقف رقم ٣٣، ص ٨٢١.

وفيما يلي أعرض أبرز النقاط التي تبين أهمية تطبيق الحوكمة في الأوقاف:

١. أن الجودة في الأداء والرقابة والشفافية وتطبيق الحوكمة بجميع مبادئها يحقق الغاية من الوقف، وهي التقرب إلى الله بصدقة تتناسب مع ديمومة الوقف.

٢. أنها تمكن الأوقاف من المنافسة، واستخدام جميع الموارد، مما يجعلها قادرة على التوسع والنمو وتحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية.

٣. ترقية مؤسسات المشروع الإسلامي[١].

٤. تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية يعزز الثقة لدى المجتمع ويبعث الاطمئنان لدى الواقفين بإمكانية التثبت من وصول الأموال إلى مصارفها الحقيقية.

٥. تطبيق الحوكمة يحقق حماية لأموال الوقف من المخاطر بمختلف أنواعها.

٦. تزايد اهتمام كثير من الدول بالقطاع الثالث مما أوصلها لمراجعة الأنظمة التي تضبط التعاملات في هذا القطاع، مما يحتم على الأوقاف الاهتمام بوظيفة الالتزام التي تجنب الأوقاف المساءلة[٢].

٧. أن تطبيق الحوكمة على الوقف سيساعد على زيادة الريع بشكل كبير، فإدارة الحوكمة ستتابع أداء الاستثمارات التي يستهدفها الوقف، وستتابع دقة القرارات الصادرة من مجلس النظارة.

---

(١) ابن منصور، عبدالله ؛ بزاويـــة، عبدالحكيم، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، ص ٢٥.

(٢) انظر، العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص ٩٣.

٨. معالجة تجاوزات بعض النظار وتحسين الصورة التي ترسخت بسبب سوء سيرة بعضهم في أزمنة مختلفة.

٩. الحد من وقوع الفساد في صرف ريع الأوقاف، لأن تطبيق الحوكمة سيمنع تمرير المصالح الشخصية وسيلزم الإدارة بالشفافية والإفصاح عن كل ما يتعارض مع مبادئها.

# المطلب الثالث
# مجالات تطبيق حوكمة الوقف في الشريعة الإسلامية

يستطيع القارئ لهذا البحث – بعد استعراض مجالات الحوكمة الغربية ثم اطلاعه على مكونات الوقف وأطرافه– أن يتوصل إلى نتيجة مؤداها: أن تطبيق الحوكمة لا يقتصر على جانب دون جانب أو على طرف دون طرف في منظومة الوقف المتكاملة، فمنها ما يتعلق بالواقف نفسه، ومنها ما يتعلق بالصيغة الوقفية، ومنها ما يتعلق بأعيان الوقف، ومنها ما يتعلق بالأطراف الأساسية المؤثرة في عمل الوقف، ومنها ما ينظم العلاقة مع الغير.

أما ما يتعلق بالواقف نفسه، فإنه مطالب بإخلاص نيته لله سبحانه وتعالى، ثم إذا أراد تحرير صيغة وقفه أن يستعين بالمتخصصين من أهل العلم الشرعي ؛ كي لا يقع في المخالفات الشرعية، فيسيء من حيث أراد الإحسان، ويتولى كتابة صيغة وقفه متخصصون في هذا المجال، ليسلم من جملة من الأخطاء اللغوية، والتكرار الذي قد يحدث تناقضاً بين العبارات، كما أن على الواقف كي يطبق الحوكمة أن يحدد مصارف وقفه ، فيلتزم بها النظار والمسؤولون في وقفه، ومن تطبيقه للحوكمة: أن يبتعد عن المحاباة والاعتبارات الاجتماعية عند اختياره للنظار، بل يختار الأرشد فالأرشد ويعلق الأمر على صفات تميز النظار؛ ليُبنى عليها استخلافُهم، "وعند التحليل التاريخي لطريقة اختيار النظار نجد أن معظمهم كانوا من ذرية الواقف، حيث كان الواقفون يشترطون أن تكون النظارة للأرشد من ذريتهم، أما الأوقاف الخيرية فكان الأغلب أن يقوم على

نظارتها العلماء أو القضاة أو من ينصبهم الحاكم، ويديرها أحياناً أبناء التجار وكبار العائلات"[1]، ويحرص الواقف قدر الإمكان على أن يكون مجلس النظار في وقفه متعاوناً منسجماً، كما أن الواقف باستشارته لأهل العلم سيتنبه لشروط الفقهاء التي يرون تحققها في النظار، ومما يراعي الواقف في تطبيق الحوكمة: حسن الاستشراف للمستقبل فيما يتعلق بتسلسل تناقل النظارة، وفي التوسيع على النظار بقليل من المرونة ؛ ليتمكنوا من التعامل مع المتغيرات.

وعلى الواقف أن يبتعد عن التدخل في عمل الإدارة التنفيذية في وقفه، كما مر في البحث أن من تطبيق الحوكمة عدم تدخل مجلس الإدارة في عمل الإدارة التنفيذية، ووجود الواقف وتأسيسه لهذه المبادئ في غاية الأهمية ، ويبدأ الواقف بنفسه قبل أن يطلبها من منسوبي وقفه، فإن الوقف مال خرج من ذمة الواقف، فلا يخلط في نظره بين ماله الخاص والوقف ، كما أن هذا المبدأ يُطبق على النظار أيضاً.

ومما يقع فيه بعض الواقفين أنهم يتدخلون في قرارات مجلس النظارة، ويحاولون التأثير على تصويت أعضائه، سواء أكان ذلك بقصد أو بغير قصد، وهذا يتضح في الأوقاف الكبيرة، فإن الواقف إذا أراد أن يطبق الحوكمة على وقفه بإتقان، أن يبسط العدالة في جميع التصرفات، ومع مختلف الأطراف ، بين أعضاء مجلس النظارة، وفي وجوه الصرف وبين المستفيدين من المصارف، وليتنبه الواقفون الذين اختاروا نظاراً من ذرياتهم وقراباتهم لتأكيد معنى تساوي النظار في أصواتهم واختياراتهم، فإن الناظر إذا اطمأن

(١) إسماعيل، عبدالجواد ناصر، ١٤١٨هـ ، الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية، دراسة وثائقية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الاقتصادي للمسلمين – جامعة الأزهر، القاهرة ، ص ٦٢.

بحرية رأيه وأحقيته بالتصويت دون أي مؤثرات خارجية، كان ذلك من مصلحة الوقف في ارتقاء مشروعاته التي تميزت بتميز نظاره.

وتطبق الحوكمة في الوقف على صيغته (صك الوقف بالدرجة الأولى) فيتم تحريرها من مختصين عملوا في المجال الوقفي مستعينين بالقضاة وأهل العلم الشرعي، وتُعرض على المحامين والمتخصصين في الجانب القانوني؛ حذراً من مخالفات الأنظمة والتشريعات في بلد الوقف، وتكتب الصيغة بلغة عربية واضحة ولو كان الوقف في بلد غير عربي، فإن العبرة بالشريعة التي قامت على اللغة العربية، فإن من الترجمات ما يغير المقصود ويحرف عن الغاية التي أرادها الواقف، ولفظ الواقف إذا دخل عليه الاحتمال أحدث اضطراباً عند إدارة الوقف، وقد ينشأ منه خلاف يوصل لتدخل الدولة في عمل الوقف، ولما كان من مبادئ الحوكمة الشفافية والوضوح وجب على الواقف الاستعانة بمن يجيد الصياغة عند كتابة وثيقة وقفه ، تكون فيها الألفاظ دقيقة وموصلة .

وتبرز الحوكمة في الوقف بشكل واضح وجلي على مجلس النظارة، وهو المجال الحساس والمهم، فعند تطبيق الحوكمة على مجلس النظارة بشكل متقن يرتقي الوقف وينمو ويحقق غاية الواقف على أكمل وجه، والواقف عندما اختار النظار، اختارهم وفق معايير -يفترض - بناؤها على صفات تغطي جوانب متعددة يحتاجها الوقف في مسيرة عمله، ثم في عمل مجلس النظارة، فإن الحوكمة تتطلب تكافؤ النظار في التصويت بآلية واضحة ومحددة، وتشمل جميع الحالات بما فيها تساوي الأصوات، وتحددها صيغة الوقف أو لوائحه الداخلية.

وتُلزم مبادئ الحوكمة أعضاء مجالس الإدارات بالإفصاح عن المصالح الخاصة؛ منعاً من حدوث تعارض في المصالح تؤثر على إرادة العضو، كذلك ما على عضو مجلس النظارة من الإفصاح عن مصالحه الخاصة كي يتم تطبيق إجراءات النزاهة عليه، فيمنع من التصويت على هذا القرار، كمظهر من مظاهر الإفصاح والشفافية في عمل الوقف.

إن تطبيق الحوكمة على مجالس النظارة يتطلب وجود معايير لقياس الأداء وضبط الرقابة، " وأن تكون أعمال مجلس النظارة الخاصة به وفق معايير وقواعد متعارف عليها، تضمن تمتعها بالشفافية والإفصاح والانضباط، مما يوفر الضمانات اللازمة للتأكد من حسن إدارة مؤسسة الوقف، وفي الوجوه المشروعة التي تعود على الجميع بالنفع، وبما يتفق مع أهدافه التي أنشئ من أجلها "[1].

وإذا أراد الواقف تطبيق ذلك؛ فعليه التركيز على المكونات الآتية:

١. وجود نظام أساسي للمؤسسة.
٢. حماية أموال الوقف وأعيانه.
٣. استثمار أعيان الأوقاف.
٤. توزيع الريع حسب شروط الواقفين واحتياجات المجتمع.
٥. احترام حقوق المتأثرين بالوقف.
٦. تحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

---

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص٢١٣.

٧. عمل مجلس النظارة ومهامه ومسؤولياته.
٨. تعزيز الرقابة والتدقيق والمساءلة.
٩. تحسين وتقويم الأداء.
١٠. نظام الحوكمة وإجراءاته وتطبيقها.
١١. الشفافية والإفصاح.
١٢. مسؤوليات الإدارة التنفيذية وعملها ومهامها.
١٣. تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية.
١٤. حماية حقوق أصحاب المصالح.

كما أن من مجالات تطبيق الحوكمة في الوقف ما يكون على أعيان الوقف وريعها، فإن إدارة الوقف ومجلس النظارة مطالبون بوضع خطة واضحة للتعامل مع مال الوقف وحسن إدارته، وليس حسن الإدارة منحصر في مجرد الاستخدام وتحصيل الريع، بل استخدام الأعيان ( الاستخدام الأمثل ) كذلك، بما يحقق أعلى ريع للوقف، ومثاله : ما يقع فيه بعض النظار من تأجير عقارات الوقف دون دراسة فاحصة لأحوال المنطقة التي يقع فيها العقار، ومن العقارات الوقفية التي وقفت عليها: ما كان مؤجراً دون تدقيق من النظار عن إمكانية تأجيره بطريقة قد تضاعف الدخل، فكان الأمر يحتاج لدراسة (الاستخدام الأمثل) ويتطلب ضخ مبلغ قليل ؛ لتحسين حال العقار ، ليكون سبباً في تغيير الفئة المستهدفة من المستأجرين، وهذا الرأي لا يمكن أن يتنبه له النظار إلا إذا استعانوا بالمختصين الذي يقدمون دراسات الجدوى، وتقديم أفضل الاقتراحات، لاستغلال أموال الوقف وتنميته، كما أن النظار مطالبون بوضع سياسة واضحة للتعامل

مع أموال الوقف وريعه وكيفية تنميته، وتجنيبه الاجتهادات والأطماع ، ومن الحكمة أن يستعان بفريق مختص بدراسة المخاطر ، يقدم تقريراً للجنة الاستثمار في الوقف، لتجنيبه – بعون الله– من المغامرة في مجالات استثمارية غير آمنة.

وتتعامل إدارة الوقف مع صرف الريع بآلية تكفل العدل بين المصارف، وتحقق الغاية من الوقف، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد حصر دقيق لإجمالي ريع الوقف، وإتقان للمصارف التي حددها الواقف، وتقديمها على غيرها، وتتخذ الإدارة في الصرف سياسة واضحة يسير عليها العمل، لا أن يخضع الصرف للمعرفة والقرابات؛ مالم يكن هناك نص يقدم الأقربين للواقف، فالحوكمة تتطلب من الإدارة الوقفية رسم منهج واضح عند الصرف لتتحقق العدالة بين المستفيدين من الأوقاف، ومن أهم ما يؤكد عليه في هذا الباب حرص الإدارة على متابعة الصرف والتثبت من وصول الأموال لمصارفها الحقيقية، وعدم الاعتماد على الأشخاص المخولين بالصرف، فقد يطرأ عليهم النسيان والغفلة، أو قد يكون من بعضهم الجهل والتواطؤ .

ومن مجالات تطبيق الحوكمة في الوقف، ما يتعلق بضبط العلاقة بين أطراف مؤسسة الوقف، الواقف ، والنظار، والإدارة التنفيذية ، والموظفون، والمستفيدون، فيجب وضع سياسة تضبط علاقة الأطراف فيما بينهم، مع التنبه للزوم كل طرف بمهامه، وعدم إتاحة فرصة للتدخلات، فحوكمة العلاقة بين الواقف والنظار –وقد تقدم الحديث عنها– في غاية الأهمية، وحوكمة العلاقة بين الإدارة التنفيذية والمستفيدين يضمن الوصول المباشر لمن أُسس الوقف من أجلهم، وعلى الإدارة التنفيذية رصد المستفيدين وتحديدهم في بيانات تحفظ لديها، وهذا العمل يعد ضمانة مستقبلية من المساءلة سواء من الواقف

والنظار، ومن الدولة كذلك؛ لإثبات نزاهة هذه الإدارة وشفافيتها في التعامل مع المستفيدين، ومن المهم أيضاً حوكمة العلاقة بين النظار والمستفيدين بوضع منافذ للتواصل المباشر بين النظار والمستفيدين، فقد يكون أداء الإدارة مع المستفيدين فيه ظلم وإجحاف، فلا سبيل لإيقافه إلا بالرجوع لمجلس إدارة الوقف -وهم النظار- للتأكد ورفع الظلم إن وجد.

# المطلب الرابع
# الصعوبات التي تواجه تطبيق حوكمة الوقف في الشريعة

تتعرض الأفكار والمشاريع حين تكونها لصعوبات قد تعيق اكتمالها ، والحوكمة في الوقف عمل يحتاج إلى همة وتجربة ومحاولات تصيب وتخطئ ، و بالنظر في فوائد تطبيقها، وما يحكيه الواقع في بعض البيئات التي طبقت الحوكمة، دافع كبير للاستمرار والتنفيذ، كما أن تطبيق الحوكمة على الأوقاف لا يتعارض مع مبادئ الإسلام، وذكر ذلك بعض الباحثين كعبدالباري مشعل حيث يرى: أن مبادئ الحوكمة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

لكن ثمة مسائل يجب التنبه لها ومراعاتها عند السير في مشروع حوكمة الأوقاف، وهي:

١. أن البلد الذي يراد تطبيق حوكمة الوقف فيه يفتقد لتنظيم الحوكمة كنظرية من الأصل، فخلو البلد من أي شكل من أشكال التشريع للحوكمة يُصعّب المهمة.
٢. حداثة الحوكمة على الدول مما يزيد الحمل على المهتمين بارتقاء الأوقاف، لذا يجب أن يسبق التطبيقَ تثقيفٌ لمجتمعات المهتمين في المقام الأول، ثم للعامة؛ كي تتضح لهم أهمية تطبيق الحوكمة على الأوقاف ويؤمنوا بأهميتها .

---

(١) مشعل، عبدالباري ، ٢٠١٠م ، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص ٢.

٣. كثرة التفاصيل ودقة المتطلبات للحوكمة، لكن هذه الصعوبة في نظر الباحث ستكون متيسرة بعد الشروع في التطبيق، وستنحصر الصعوبة في مواجهة من سيبدأ في التطبيق.

٤. عدم وجود جهة تطالب بتطبيق الحوكمة وتتابع تنفيذها لا يعطي الاطمئنان بأن تطبيقها كان على الوجه الأمثل، فقد تكون بعض المحاولات شكلاً من أشكال التعقيد التي تصعب حركة الأوقاف ، وعليه يُحرم المستفيدون.

٥. تنوع أعمال الأوقاف، واختلاف أشكال المستفيدين وأصحاب المصالح بشكل عام يتطلب تنوعاً في مسارات الحوكمة أيضاً.

٦. عدم وجود معايير محاسبية وقوائم مالية متفق عليها يمكن مقارنة أداء مؤسسة الوقف وتقويم مدى الالتزام بالحوكمة[١].

لكن -كما أسلفتُ ذكراً-، فإن هذه الصعوبات لا تمنع من الابتداء في تطبيق الحوكمة على الأوقاف، فإن أي مشروع جديد لابد أن يواجه صعوبات عند التأسيس، سيتلافاها المخلصون وينجحون في تذليل العقبات لتحقيق نجاحات في العمل الخيري بشكل عام، وفي الأوقاف بشكل خاص، وإن من الشرف أن يساهم المرء في تجويد بيئة الأوقاف والتقرب إلى الله بذلك.

---

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص١٤٢.

# المبحث الثاني
# حوكمة الأوقاف في النظام السعودي

تناولت في المبحث السابق الحوكمة في الفقه تأصيلاً ثم أكدت على أهميتها، وتحدثت عن مبادئ الحوكمة في الأوقاف؛ إنها تتقاطع مع الحديث عن مبادئ الحوكمة الغربية، ثم تناولت مجالات حوكمة الوقف، وختاماً تطرقت للصعوبات التي تواجه حوكمة الأوقاف، وفي هذا المبحث سأتناول بشكل خاص حوكمة الأوقاف في النظام السعودي، من خلال ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : الحوكمة في النظام السعودي.**

**المطلب الثاني : تنظيم الأوقاف في النظام السعودي.**

**المطلب الثالث : حوكمة الأوقاف في النظام السعودي.**

# المطلب الأول
# الحوكمة في النظام السعودي

يظل مفهوم الحوكمة جديداً على كثير من الدول بما فيها المملكة العربية السعودية، وقد ظهر هذا المفهـــوم في المملكة من خلال هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية Capital Market Authority (CMA) التي تأسست بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) في ٣١/ ٧/ ٢٠٠٣م[١]، وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، فقد أصدرت مشروع لائحة حوكمة الشركات بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٦م ، ثم صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية بإنفاذ اللائحة بشكلها النهائي بالقرار رقم ١/ ٢١٢/ ٢٠٠٦م، وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـــ[٢]، وعند تتبع أبواب اللائحة الخمسة، تجد الباب الأول خصص لذكر تعريف العضو المستقل وغير التنفيذي، والأقرباء من الدرجة الأولى وأصحاب المصالح والتصويت التراكمي. في حين اختص الباب الثاني ببيان حقوق المساهمين، والجمعية العامة ، و بعض الحقوق العامة للمساهمين؛ كحقهم في الحصول على المعلومات وحقوق التصويت، وحقوقهم في الأرباح. أما الباب الثالث، فقد تطرق للإفصاح، والشفافية، وتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح، وكذلك الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة. وخُصص الباب الرابع -وهو أكبر الأبواب- للحديث عن مجلس

(١) نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ في ٣١/ ٧/ ٢٠٠٣م.

(٢) لائحة حوكمـــة الشـــركات في المملكـــة العربيـــة السعوديـــة الصـــادرة بقرار مجلس هيئة الســـوق الماليـــة في٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ.

الإدارة؛ حيث بُيّن فيه الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة وكذلك مسؤوليات المجلس، وكيفية تكوينه ولجان المجلس واستقلاليتها، بما فيها لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات، والمكافآت، وكذلك كيفية اجتماعات مجلس الإدارة، وجدول الأعمال، وتحديد مكافآت أعضاء المجلس وتعويضاتهم، بالإضافة إلى قضية تعارض المصالح في مجلس الإدارة. وختمت اللائحة بالباب الخامس؛ الذي تضمن أحكاماً ختامية من حيث كون اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

فاتضح أن لائحة حوكمة الشركات هي التنظيم الصريح والوحيد الذي ينظم حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، وإن كان قد تأخر ظهورها، إلا أنها ستدفع بالعجلة التنموية للملكة في جميع مجالاتها .

ومما هو جدير بالتنبيه : أن هذه اللائحة تعد نقلة تنظيمية في المملكة، وفيها من المميزات ما يكفل الرقي ببيئة العمل المطبقة فيه، بيد أن هناك جملة من الانتقادات الموضوعية على هذه اللائحة ، سأعرضها لتداخلها مع الحديث القادم عن حوكمة الأوقاف، فمن النقاط التي تعاب على اللائحة أنها نصت في المادة (١/ب) أنها استرشادية: " تعد هذه اللائحة استرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية، ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من مجلس الهيئة على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام "[1]، فهي في مجملها غير ملزمة إلا بعض المواد التي وردت أصلاً في نظام الشركات ، أو نُص على إلزاميتها من الهيئة ، مثالها: ما تم تعديله بالقرار الأول رقم

(١) عبدالفتاح ، محمد لطفي، ٢٠٠٩م ، حوكمة الشركات أساس الحفاظ على الاقتصاد الوطني، مقال منشور بصحيفة الاقتصادية السعودية، العدد رقم ٥٧٩٠.

(١-٣٦-٢٠٠٨)، الموافق ١٠/ ١١/ ٢٠٠٨م، بالنص على إلزامية الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة الوارد بالمادة التاسعة من الباب الثالث، بالإضافة إلى ما ورد في قواعد الإدراج والتسجيل، وكذلك إلزامية الفقرة (ج، هـ) من المادة الثانية عشرة، وأخيراً جاء التعديل في ١٠/ ١١/ ٢٠٠٨م بالنص على إلزامية المادة الرابعة عشرة ، التي تنص على تشكيل لجنة المراجعة، على أن يبدأ العمل بتلك التعديلات الملزمة من أول عام ٢٠٠٩م. وقد ترتب على عدم التزام الشركات بالإفصاح وما ورد في المواد المعدلة الملزمة توقيع غرامات مالية من هيئة السوق المالية على الشركات المساهمة المخالفة .

**ومزيداً من التفصيل في تحليل اللائحة :**

١. فقد نصت المادة الأولى على أن اللائحة هي لضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين، وحقوق أصحاب المصالح.
٢. يلاحظ على اللائحة أنها لم تعرف مصطلح الحوكمة الذي جاءت لتنظيمه! مع أنه أهم مصطلح يحتاج إلى توضيح؛ نظراً لحداثته من جهة، ولحاجة كل شخص إلى معرفة مضمونه والمقصود منه من جهة أخرى.
٣. في الباب الثاني ومواده (الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة) جاءت النصوص متتابعة على إرساء مبدأ من مبادئ الحوكمة وهو العدالة، فقد نظمت هذه المواد جملة من الحقوق للمساهمين، وراعت الأقلية منهم، ونظمت طريقة التصويت والأحقية في الأرباح، وحضور الجمعيات، وهذا أيضاً يعزز مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين.
٤. في الباب الثالث النص الصريح على مبدأ الإفصاح والشفافية.

٥. تطرق الباب الرابع لمجلس الإدارة من جهة أعماله وتشكيله ومسؤولياته، يقول صادق محمد الجبران: " استقرت المبادئ القانونية أن النظام إذا أعطى شخصا مجموعة من السلطات والصلاحيات، فإنه بالمقابل يجعله مسئولاً عن كل تجاوز لسلطاته وصلاحياته التي حددها له، إضافة إلى مسؤوليته عن الخطأ الشخصي الناتج عن ممارسة هذه الصلاحيات، وعن العمل غير المشروع الذي يقوم به ويتعلق بتلك السلطات "[1].

٦. نصت اللائحة على أنها لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ولا تطبق على غيرها.

٧. لم تسلم هذه اللائحة من جملة من الانتقادات الموضوعية التي ركزت في أمور خالفت فيها اللائحة بعض مواد نظام الشركات، ومن المعلوم أن النظام أعلى منزلة من اللائحة في الفقه التشريعي، لكن لأجل أن هذا البحث ليس لقراءة نصوص الحوكمة والتركيز فيها مجردة، وإنما لتوظيفها في عمل الأوقاف؛ فلن أطيل أكثر من هذا.

---

(١) الجبران ، صادق محمد ، ٢٠٠٦م ، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص٣٢١.

# المطلب الثاني
# تنظيم الأوقاف في النظام السعودي

تخضع الأوقاف في عملها إلى أكثر من نظام ، نظام صريح ينظم عمل الأوقاف بشكل مباشر، وهو نظام الهيئة العامة للأوقاف وهو أحدث الأنظمة، وأنظمة أخرى تتعرض للأوقاف ببعض الأعمال، وقد حصرها بعض الباحثين بما يقارب مئتين وخمسة وسبعين نظاماً أو تنظيماً أو لائحة[1]، لكن بعض الأنظمة لا تلامس عمل الأوقاف بشكل دائم وإنما في حالات نادرة، والعبرة في هذا البحث بالأنظمة الأكثر قرباً لعمل الأوقاف، كنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، الذي جاءت بعض مواده منظمة للتصرفات التي تقع على الأوقاف وهي المواد الواردة في الباب الثالث عشر من فصله الثاني ، ونظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ، وقد ورد في عجز نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١١ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ) في المادة الخامسة والعشرين التالي:

١. يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٥ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

(١) الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ ، إعداد مركز أوقاف للحلول التنموية بالتعاون مع شركة الخضيري والهزاع محامون ومستشارون، ط١، د ن، ص ١٣.

٢. تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها؛ الأحكام الواردة في هذا النظام استثناء من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٣. يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى؛ بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

وبهذا أصبح نظام الهيئة العامة للأوقاف هو المرجع الرئيس فيما يتعلق بعمل الأوقاف مع إعمال ما ورد في نظام المرافعات فيما يختص بعمل القضاء، أما المواد المتعلقة بالأوقاف في نظام الهيئة العامة على أموال القاصرين ومن في حكمهم، فيرى الباحث أنها نُسخت بصدور نظام الهيئة العامة للأوقاف، لذا سيكون النظر في تطبيق حوكمة الأوقاف في النظام السعودي من خلال نظام الهيئة العامة للأوقاف.

# المطلب الثالث
# حوكمة الأوقاف في النظام السعودي

تقرر في المطلب السابق أن نظام الهيئة العامة للأوقاف هو النظام الرئيس لعمل الأوقاف، والبحث في تطبيق الحوكمة في الأوقاف بالنظام السعودي سيكون من خلاله.

استهل المنظم في المادة الأولى بذكر التعريفات، وهذه طريقة متبعة في الصياغة التنظيمية ، وقد أورد مصطلحات مهمة، أحسن في تعريفها وتبيين مقصوده منها، من باب الوضوح والشفافية مما يصب في غاية الحوكمة.

ثم أوضح المنظم في المادة الثانية أن الهيئة العامة للأوقاف هي هيئة مستقلة فقال " الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء...." فجعل المنظم الهيئة مستقلة و أراد لها الحرية والقوة في القرارات، دون خضوعها لأي وزارة؛ بل جعل مرجعها لرئيس مجلس الوزراء مباشرة، ومن المقرر أن من خصائص الحوكمة الاستقلالية وهو ما تحقق في هذه المادة.

ونصت المادة الثالثة على أهداف الهيئة، وهذا من الشفافية التي تنتظر من الهيئة؛ فإن العمل الخيري بشكل عام والوقفي بشكل خاص يتضرر من الغموض أكثر من غيره، وهنا تبرز أهمية الشفافية في عمل الهيئة، والشفافية خصيصة مهمة من خصائص الحوكمة، كما أن من أهداف الحوكمة وجود هيكل واضح ينظم الأهداف والوسائل للمنظمة، وقد جاءت الأهداف صريحة في هذه المادة، ومن أهداف الحوكمة: تحسين الكفاءة الاقتصادية، والوقف من أركان القطاع الثالث الذي له ثقل كبير في تحريك

عجلة التنمية في كثير من الأمم، والنهضة الوقفية التي تمر بها المملكة العربية السعودية خلال الأعوام الخمسة الأخيرة تعطي مؤشراً واضحاً للدور الذي تقوم به الأوقاف، فهناك شركات ضخمة، رؤوس أموالها تجاوزت آلاف الملايين من الريالات، وقفها الواقفون تقبل الله منا ومنهم، ولا بد أن تصنع هذه الشركات الوقفية دوراً يلفت انتباه المنظمين ويدعو للاهتمام بها، فالدور الاقتصادي للأوقاف هو من صميم ما تستهدفه الحوكمة في مجال الشركات بشكل عام.

وجاء في المادة الرابعة النص الآتي :

"١- تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة من هذا النظام.

٢- تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة ".

فالمنظم بهذه المادة أكد على أهم ركائز الحوكمة وسماتها، وهي الرقابة على الأداء، فجعل المنظم للهيئة الإشراف على جميع الأوقاف دون استثناء، ثم نص على الإشراف على الرقابة على النظار (مجلس إدارة الوقف) ، وهذا الإشراف ضمانة مهمة لحماية الأوقاف، ثم عقّب بذكر قيد دقيق ، هو " في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة " فلا يحق للهيئة التدخل في أعمال الناظر التي نص عليها الواقف وأذن بها الشرع ولم يكن فيها مخالفة للأنظمة، وهذا النص مما يُذكر للمنظم في حفاظه على الأوقاف من عبث نظار السوء.

أما المادة الخامسة فهي مادة أطال المنظم فيها بذكر مهمات الهيئة، وجاء في أولها التأكيد على تسجيل الأوقاف وحصرها؛ كي تتضح للهيئة الأموال الموقوفة، ويكون لديها قاعدة بيانات واضحة تسهل عملية التنظيم والمراقبة للوصول إلى الكفاءة في الأداء، والعدالة في التطبيق؛ تحقيقاً لعمل الحوكمة في الأوقاف. كما نصت المادة على أن من مهمات الهيئة النظارة على بعض الأوقاف وإدارتها بضوابط محددة؛ وفيه حماية لبعض الأوقاف من الضياع أو الاعتداء، والمشاهِد لواقع بعض الأوقاف يصيبه الحزن على ما مرت به من الإهمال والتضييع، سواء أكانت أوقافاً عامة أم خاصة، وهذا كله من أسباب الغموض في الرؤية، وعدم وجود مظلة حقيقية تفحص واقع الأوقاف، يكون لها الاستقلالية الكاملة في القرارات والمساندة من الحكومات. ونصت الفقرة الخامسة من المادة على أن من المهمات الإشراف الرقابي على الأوقاف، والرقابة مرت في أول هذا المطلب وأنها من أهم سمات الحوكمة، لكن هذه الفقرة استطردت في ذكر الأعمال المندرجة تحت الإشراف الرقابي ، وهي:

"أ - الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

د- طلب تغيير المراجع الخارجي ".

فمن مبادئ الحوكمة (تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية) وقد برز هذا المبدأ في هذه المادة، فمن مهام الهيئة المتابعة الدقيقة للأوقاف للتثبت من سلامة سير أعمال المحاسبة، ومتابعة دخل الأوقاف ونفقاتها، وهذه الأعمال تعزز أيضاً الشفافية، فلا يمكن

أن يُعبث بمال الوقف؛ لأن المساءلة ستطال المحاسب وإدارة الوقف، بالإضافة إلى أن مجلس الإدارة مطالب بمتابعة عمل إدارة الوقف والتثبت من وجود محاسب يراجع قوائم الوقف المالية، وتمتد مهام الهيئة لإمكانية طلب تغيير مراجع الحسابات الخارجي الذي يدقق ويراجع أعمال المحاسب الداخلي للوقف، وكل هذا من أجل إخراج بيانات مالية صادقة عن عمل الوقف.

وقد نصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على جملة من مبادئ الحوكمة منها " ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات" والفقرة التاسعة والعاشرة من هذه المادة نصت على اتخاذ الإجراءات اللازمة للنهوض بالعمل الوقفي ورسم سياسة واضحة توصل الوقف لما أريد منه في الشرع.

ومن مبادئ الحوكمة: "مسؤولية مجلس الإدارة"، وقد جاء في المادة السادسة النص على تكوين مجلس إدارة للهيئة يُختار رئيسه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وأوضحت المادة اشتراطات تمثيل أعضاء المجلس عن جهاتهم، وتظهر الحوكمة بشكل جلي عندما نصت على اشتراط تمثيل الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تعمل في مجال الأوقاف، وتمثيل رجال الأعمال ممن لهم أوقاف بأحدهم في مجلس إدارة الهيئة، والفقرة (ن) بممثل عن المؤسسات الوقفية الخاصة، وهذا ما يسمى في الحوكمة (بتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من المشاركة).

أكدت المادة السابعة على هدف من أهداف الحوكمة في أعمال مجلس إدارة الهيئة، وهو وجود الهياكل التنظيمية واللوائح والموافقة عليها (الإدارية والمالية والاستثمارية) وغيرها كما هو في الفقرة (٣)، ثم استعرضت المادة جملة من أعمال المجلس في تدقيقه على ما

يعرض عليه من أعمال ومشاريع للموافقة عليها وإقرارها، وفي الفقرة الخامسة عشرة من المادة نُص على الاستعانة بأطراف يحتاجهم الوقف، وهم من يمكن تسميتهم بأصحاب المصالح، حيث جاء نص الفقرة:

" ١٥- الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم".

فالمنظم راعى المحافظة على حقوق أصحاب المصالح عندما أكد على تحديد مكافآتهم؛ كيلا يقع النزاع بين إدارة الوقف وصاحب المصلحة، وهذه المادة في تركيزها على أعمال المجلس تؤكد على (مسؤولية مجلس الإدارة) وهي من مبادئ الحوكمة.

أما المادة الحادية عشرة فقد نصت على تشكيل لجنة استشارية دائمة، يكون تشكيلها بموجب قرار من المجلس؛ لكنها وضعت قيداً مهماً يعزز حضور الحوكمة في الهيئة، وهو أن اللجنة تتكون (من غير أعضاء المجلس ومن غير منسوبي الهيئة) وعملها ينحصر في تقديم المشـــورة في الجوانب الشرعية والنظامية والمالية والاقتصادية والاستثمارية والاجتماعيـــة، واشتراط تشكيلهم من غير المجلس والهيئة ترسيخ لفكرة الحياد والاستقلال الذَين هما من خصائص الحوكمة، فكيف تكون اللجنة استشارية للمجلس وفيها من أعضاء المجلس؛ لأن هذا سيكرر الصوت الواحد؛ وسيؤدي لضيق في النظر حول مناقشة المسائل التي يحتاجها المجلس.

كما أكدت المادة الثانية عشرة على ذات الخصيصة، بالنص على تشكيل لجنة مراقبة ومراجعة داخلية، هدفها حماية أملاك الهيئة، والتحقق من التقيد بالأنظمة واللوائح والخطط التي رُسمت، والتثبت من سلامة سير العمليات المالية والإدارية وفاعليتها.

وتكرر في النظام التأكيد على أهمية التزام الهيئة بشرط الواقف، وهو صريح المادة الخامسة عشرة، وفي المادة الثالثة والعشرين أيضاً ، ونصها: " تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة " ، وهذا الأمر هو ما يسمى في مفهوم الحوكمة بـ (الالتزام)، فنص الواقف في وقفه يجب الالتزام به وعدم تجاوزه مالم يكن فيه مخالفة صريحة للشرع؛ فلا يلتفت إليه حينئذ .

ونصت المادة العشرون على درجة عليا من الرقابة، وهي أن ديوان المراقبة العامة له رقابة على حسابات الأوقاف، توجب على المجلس تزويده بنسخة من تقارير المراجعة، وعلى مجلس إدارة الهيئة تعيين مراجعين لحسابات الأوقاف وحسابات الهيئة كذلك، ومن باب الضبط فإنه في حال تعدد المراجعين فإن مسؤوليتهم تكون بالتضامن، وهذه ضمانة في غاية الخطورة أن يدخل الضمان على المراجعين إذا تعددوا، ويواجههم المجلس في أموالهم مقابل الضرر الواقع على مال الأوقاف ، والمحاسبة تحتاج إلى دقة ونزاهة؛ ولذا فإن من أهداف الحوكمة تجنيب المنظمات المشكلات المحاسبية والمالية.

وفي المادة الرابعة والعشرين ورد المنع من تعارض المصالح الذي ينقض بنيان الحوكمة، ونص المادة: " لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس أو موظفي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وجميع من له علاقة بإدارة أعمالها؛ أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة، كما لا يجوز له أن يتعامل بالبيع أو الشراء أو غير ذلك لحساب نفسه أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة"، وهذا ما

أصلته المادة الثامنة عشرة من لائحة حوكمة الشركات، ونصها: " تعارض المصالح في مجلس الإدارة: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة – أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

ب) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة – أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان ".

فمنع المنظم تعارض المصالح في الوقف، ورتب على ذلك بطلان الإجراء ؛ مما يظهر حساسية الأمر وتأثيره على نزاهة سير عمل الوقف، وهذا المنع مما يرتقي بالعمل الوقفي ويزيد من تحقق نزاهته.

# المبحث الثالث
# حوكمة الأوقاف في القانون الأردني

تحدثت في المبحث السابق عن الحوكمة بشكل عام في النظام السعودي، ثم تطرقت للقالب القانوني لتنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وختمته باستقصاء مواطن الحوكمة في نظام الهيئة العامة للأوقاف، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن القانون الأردني، ويأخذ تقسيم المطالب الشكل الآتي:

**المطلب الأول : الحوكمة في القانون الأردني.**

**المطلب الثاني : تنظيم الأوقاف في القانون الأردني.**

**المطلب الثالث : حوكمة الأوقاف في القانون الأردني.**

# المطلب الأول
# الحوكمة في القانون الأردني

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قواعد حوكمة الشركات المساهمة في عام ٢٠٠٨م وبدأت بتطبيقها في بداية عام ٢٠٠٩م، وشمل دليل الحوكمة قواعد إلزامية وقواعد إرشادية للشركات، وفي عام ٢٠١٤م صدر دليل ممارسات الحوكمة في القطاع العام ليكون المرجع لموظفي المملكة الأردنية في مجال تطبيق ممارسات الحوكمة، وجاءت نصوصه لتعزيز قيم العدالة، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد، والحفاظ على المال العام، ويتضمن الدليل التعريف بالحوكمة وأهدافها ومبادئها، ومسؤوليات تنفيذها، وتحديد الشخص المسؤول عن الحوكمة في المؤسسة الحكومية؛ ويركّز الدليل على مبادئ النزاهة والشفافية، والقيم الأخلاقية، وإشراك الأطراف ذات العلاقة، وبناء القدرات المؤسسية والقيادية، وقدرات موظفي المؤسسات الحكومية؛ كما يتضمن الدليل تحقيق مبدأ المحاسبة والمساءلة للمؤسسات الحكومية وموظفيها، والالتزام بالقوانين والأنظمة، وتحقيق مبدأ النزاهة والعدل والشفافية في استخدام السلطة، وإدارة المال العام وموارد الدولة، والحد من استغلال السلطة العامة لأغراض خاصة، وتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين[1].

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص ١٠٤.

ومما يُذكر لدليل ممارسات الحوكمـــة في القطاع العام الأردني أنه عرّف الحوكمة، فتميز عن لائحة حوكمة الشركات المساهمة السعودية والذي لم يعرف الحوكمة مع أهمية ذلك وتأثيره .

وتعريف الحوكمة الذي ورد في دليل ممارسات الحوكمة في القطاع العام الأردني على أنها : " مجموعة التشريعات والسياسات والهياكل التنظيمية والإجراءات والضوابط التي تؤثر وتشكل الطريقة التي توجه وتدار فيها الدائرة الحكومية لتحقيق أهدافها بأسلوب مهني وأخلاقي بكل نزاهة وشفافية وفق آليات للمتابعة والتقييم ونظام صارم للمساءلة لضمان كفاءة وفعالية الأداء من جانب، وتوفير الخدمات الحكومية بعدالة من جانب آخر"[1].

وقد أغفل دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان ذكر تعريف للحوكمة كما فعل المنظم السعودي، وتقاربا كثيراً في أصول المواد وتفصيلاتها.

ويشترك النظام السعودي مع القانون الأردني في أنهما عرضا في نظام الشركات مبادئ هي من روح عمل الحوكمة، قد بحثها المهتمون والمختصون في مجال الحوكمة عند مقارنتهم لأنظمة الشركات.

كما أن لفظ الحاكمية في الوسط الأردني مرادف للفظ الحوكمة؛ فتجد بعض التشريعات تسمى بها؛ كدليل الحاكمية المؤسسية للبنوك وكدليل حاكمية بنك الأردن دبي الإسلامي.

---

(١) دليل ممارسات الحوكمة في القطاع العام، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤م ، وزارة تطوير القطاع العام .

إن موضوع الحاكمية المؤسسية أصبح ذا أهمية في بناء الإدارة الجيدة على أسس من القرارات الحكيمة التي تستند على قواعد الشفافية والمساءلة، وتفعيل الرقابة الذاتية على مجلس الإدارة وحماية المساهمين، فهناك منظومة من القوانين جسدت مفهوم الحاكمية لا يمكن إعمال الحوكمـــة دون مراعاتها (قانون الشركات، البنوك، الأوراق المالية، التأمين).

والمتابع لتطبيق الحوكمة في المملكة الأردنية يجد أنها تطبقها بشدة وبحزم بشكل يفوق تطبيقها في المملكة العربية السعودية، ففي الأردن تشير أرقام دائرة مراقبة الشركات أن العدد التراكمي للشركات التي تم حلها حتى نهاية عام ٢٠٠٨م بلغ (٢٨٨٠٨) شركة، مجموع رأسمالها (٥٤٥) مليون دينار أردني، وعدد كبير منها تم حله بسبب خسارة كامل رأس المال، وتآكل حقوق المساهمين فيها وسوء الإدارة، كما حُوّل عدد من الشركات إلى الجهات القضائية المختصة لتصفيتها تصفية إجبارية؛ نتيجة مخالفتها لأحكام القانون وعدم تصويب أوضاعها[1] .

(١) http://www.ccd.gov.jo/ دائرة مراقبة الشركات الأردنية .

# المطلب الثاني
# تنظيم الأوقاف في القانون الأردني

تتابعت التنظيمات والتشريعات الأردنية المتعلقة بالأوقاف ابتداء من نظام إدارة الوقف العثماني الصادر في ١٩ جمادى الآخرة من عام ١٢٨٠هـ وانتهاء بالنظام المعمول به حالياً، الذي صدر عام ١٩٦٦م برقم (٢٦) باسم قانون الأوقاف،وجرت عليه تعديلات، من أهمها التعديل رقم (٤) في سنة ١٩٦٨م والذي عدل اسم القانون ليصبح (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية).

تلتزم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في تعاملات الأوقاف بالشريعة الإسلامية، وقد قنن القانون المدني الأردني أحكام الوقف في المواد من (١٢٣٣) حتى (١٢٧٠) ، وعالج مسألة إجارة الوقف في المواد (٧٤٩) إلى (٧٥٩).

وقد بينت المذكرات الإيضاحية للقانون رقم (١) أن مرجعه في هذه المواد عدة مصادر شرعية، منها:

كتاب قانون العدل والإنصاف لقدري باشا، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقدري باشا، وحاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العدلية، وشروحها مثل شرح علي حيدر، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاساني، ونهاية المحتاج للرملي، والمهذب للشيرازي، وأحكام الوقف لزهدي يكن، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا، وأحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا[1].

---

(١) مهدي، محمود أحمد، ١٤٢٣هـ ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول =

واستقرت إدارة الأوقاف في الأردن على العمل بقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م ، الذي يوضح الهيكل التنظيمي للوزارة ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف، من أجل تحديد الأصول والأسس والمبادئ والنظم المحاسبية والمالية والرقابية على الأوقاف المتبعة في الأردن، ومقارنة ذلك بما هو متبع في القطاعين الخاص والحكومي، وسأعرض جوانب الحوكمة في أوقاف الأردن من خلال ما ورد في هذين القانونين، وكإلماحة سريعة سأعرض أبرز ما ورد في قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م في النقاط الآتية:

١. النص على تحديد واضح للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
٢. إعادة صياغة أهداف الوزارة.
٣. إعادة النظر في تشكيل مجلس الأوقاف والمقدسات الإسلامية.
٤. إنشاء مؤسسة مستقلة باسم (مؤسسة تنمية الأموال الوقفية).
٥. منع ترتيب أحكار جديدة على الأراضي الوقفية.
٦. منع استملاك العقـــارات الوقفية لغايات (النفع العام) إلا عند الضرورة القصوى.
٧. إعطاء الحجج الوقفية حجية الأحكام القضائية وعدم سريان مرور الزمن عليها.
٨. النص على إنشـــاء برامج مختلفة لمصارف الأوقاف الخيريـــة حسب شرط

=

والمجتمعات الإسلامية)، دن، ط١،، ص٤٢.

الواقفين[1].

وهذه المؤسسة التي وردت هي (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) ونصت على إنشائها المادة رقم (٢٦) من هذا النظام :

"تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الوقف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها ولها أن تقاضي وتقاضى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذا الغرض"[2].

تتولى المؤسسة استثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف، بما في ذلك الاستثمار في العقارات شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة، على أن تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاتها شروط الواقفين، كما سمح القانون للمؤسسة وبقرار من مجلس إدارتها، وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة، الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما نصت عليه المواد (٢٧-٢٨) من النظام ذاته.

---

(١) أبو قطيش، محمد محمود ، ١٤٢٣هـ ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، ص٥٤.

(٢) المادة ٢٦ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم٣٢ لسنة ٢٠٠١م، منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ وتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠١م.

# المطلب الثالث
# حوكمة الأوقاف في القانون الأردني

تحدثت في المطلب السابق عن التنظيم القانوني للأوقاف في الأردن، وأنها تخضع لقانونين، هما: قانون رقم (٢٦) لعام ١٩٦٦م وامتداده قانون (٣٢) لعام ٢٠٠١م، وجملة من المواد في القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لعام ١٩٧٦م، ومنهما سأستخرج مبادئ الحوكمة في القانون الأردني.

فقد نصت المادة الأولى من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م على مسمى القانون، لأن مما يحدد هيكل النظام الأساسي في مؤسسة الوقف قانون الأوقاف المطبق، والقوانين التي تنظم المؤسسات الحكومية إذا كانت المؤسسة الوقفية حكومية[1]، وجاء في المادة الثانية إيضاح جملة من المصطلحات، وهذه من الشفافية المطلوبة في القوانين لكي تتميز المصطلحات بعضها عن بعض، ولا تختلط على القارئ، فعرفت المادة بكل من:

(الـوزارة، الوزيـر، لمجلس، الأمين العام، المؤسسة، مجلس الإدارة، المد ير العام، الوقف، المسجد، دار الـقرآن الكريم، دار الحديث الشريف، المركز الإسلامي ، المقبرة ،

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود ، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص ١٥٨.

المقبرة الدارسة، الزاوية، دار الرفادة (التكية)، المقام).

ومن الشفافية في مواد القانون ما ورد في المادة الثالثة من إيضاح المقصود بعبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) وهو مسمى الوزارة، فكان لابد من إيضاح المقصود من هذه العبارة.

وتظهر الاستقلالية، التي هي من خصائص الحوكمة في المادة الرابعة التي نصت على استقلال الوزارة مالياً، وإدارياً، وأحقيتها في التقاضي والتوكيل.

وفي المادة الخامسة جاء النص على أهداف الوزارة، وفي المواد السادسة والسابعة والثامنة أوضحت تشكيل مجلس باسم (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) برئاسة الوزير وردت صلاحياته وطريقة تنظيم اجتماعاته، وقد تقدم أن من أهداف الحوكمة وجود الهيكلة وتوضيح الأهداف للمنظمة.

وفي المادة الحادية عشرة ملمح مهم في التعامل مع خصوصية الأوقاف، سأورد نص المادة ثم أعلق عليها:

"أ- تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراضٍ وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع.

ب- يستثنى من هذا الإعفاء:

١. الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف إذا أجرت وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة.

٢. العقـــارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات".

فالضرائب في كثير من الدول أنهكت الأملاك، خصوصاً الأنشطة غير الربحية التي لا يسعى القائمون عليها لجمع الأرباح الخاصة، وهذا الاستثناء من المنظم الأردني للأوقاف من دفع الضرائب وفق نص المادة، هو من التحفيز وتأهيل الأوقاف للنجاح وتشجيعها لتطبيق معايير توصلها للتميز ومنافسة المؤسسات الناجحة، "وحوكمة الأوقاف ليست حلاً سحرياً للتحديات التي تواجه مسيرة الوقف في العصر الحديث، بل هي جزء من العلاج، ولابد أن تقترن بمحاور أخرى أساسية تساهم في تطور الوقف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تطوير التشريعات، وتطوير مجالات الوقف، وتطوير الإدارة التنفيذية والرقابة، وتوفير التسهيلات والإعفاءات من الضرائب "[1].

نصت أهداف الحوكمة على وضع معايير محاسبية واضحة ومراجعة دقيقة على أموال الوقف تجنباً لحدوث مشاكل في قوائم المنشأة المالية، وهو نص المادة الثانية عشرة عندما أكدت على مراجعة الحسابات والرقابة عليها من ديوان المحاسبة واشتراط وجود محاسب قانوني " المادة الثانية عشرة: تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة

(١) العمر، فؤاد ؛ والمعود ، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص١٩٤.

التجارية أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمده المجلس، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاته "، فوزارة الأوقاف تتعامل مع الحسابات بالطريقة المحاسبية للمعاملات التجارية، ثم يقوم المحاسب القانوني بالتدقيق عليها، كما أن قيام مكاتب التدقيق الخارجي بمهمة الرقابة على أموال الوقف سيؤدي إلى رفع مستوى أدائه بدرجة متوسطة، وفي النهاية الأمر سيخضع لمراقبة ديوان المحاسبة.

وتتّبع الأردنُ في الأسس المحاسبية في الوقف اعتبار كل وقف وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها، وهذا يتماشى مع الأسس الشرعية للوقف، وهي الاستقلال المالي للوقف من حيث الإيرادات والنفقات، وهذا ينسجم مع فرض الوحدة المحاسبية المعتمد عليه في المحاسبة المالية التجارية في القطاع الخاص، على الرغم من وجود صعوبات في تطبيق المحاسبة التجارية، التي يستخدمها القطاع الخاص، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أهم شرط من شروط الوقف هو وقف عين المال، وبالتالي فإن ملكية الأصل لا تكون لجهة محددة، بعكس الأصول التي تمتلكها شركات القطاع الخاص[1].

ويرى الباحث أن هذه الطريقة التي ينتهجها المنظم الأردني للتعامل مع حسابات الأوقاف لم تعط الوقف الخصوصية، ويشوبها القصور، فليست الحسابات الناتجة عن الأوقاف تعامل كغيرها، فمثلاً مسألة الربح والخسارة في القطاع الخاص يترتب عليها تحديد نسبة الزكاة في الوعاء الزكوي الذي يراعي كذلك رأس المال، وهذه الطريقة لا

(١) انظر، الرحاحلة، محمد ياسين ، ٢٠٠٧م ، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، بحث مقدم لمجلة المنارة الأردنية، مجلد ١٣، جزء ٢ ، ص١٨٠.

تتناسب مع الوقف الذي نجد فيه شرطاً في عملية الإنفاق ومحدداً له بحيث لا تزيد نفقات أي وقف كوحدة مستقلة عن إيراداته، بل لابد من توفير إيراد معقول ودائم لينفق منه على المستحقين الواردين في وثيقة الوقف التي تعكس شروط الواقف[1]، فهذه الطريقة المحاسبية التي لا تتناسب مع الوقف قد تتسبب في ظهور ملحوظات على القوائم المالية، لأن التعامل المحاسبي التجاري يُعمِل مسألة الإهلاكات التي تخصم سنوياً من الأصول، إضافة إلى أن مال الوقف ليس عليه زكاة وهذا أمر لا يراعى في المحاسبة التجارية، " لذا؛ فإن النظام الوقفي له خصوصية تختلف عن مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص من حيث الأسس المحاسبية والرقابية، مما يعني أن الحاجة إلى وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يأخذ بعين الاعتبار المحددات والسياسات التي تحكم الوقف"[2].

وهذه الطريقة المحاسبية التي لا تتناسب مع الوقف قد تتسبب في ظهور ملحوظات على القوائم المالية، لأن التعامل المحاسبي التجاري يُعمل مسألة الإهلاكات التي تخصم سنوياً من الأصول، إضافة إلى أن مال الوقف ليس عليه زكاة وهذا أمر لا يراعى في المحاسبة التجارية، " لذا فإن النظام الوقفي له خصوصية تختلف عن مؤسسات القطاع العام والقطـــاع الخاص من حيث الأسس المحاسبية والرقابية مما يعني أن الحاجة إلى وجود نظام محاسبي خاص بالوقـــف يأخذ بعين الاعتبار المحددات والسياسات التي تحكم الوقف"[3].

---

(١) الرحاحلة، محمد ياسين، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن ، ص١٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩٠.

وفي المادة العشرين جاء النص على أن الوقف الذري مقيد بألا يتعارض مع أحكام المواريث، وهذا القيد هو نوع من إحكام رقابة الوزارة -حتى ولو كان الوقف ذرياً-، وبهذا يُطبَّق مبدأ الحوكمة (الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء) لأن القانون لم يترك الوقف الذري دون ضبط ورقابة؛ بل تدخل في تنظيم شرعيته.

وفي المادة الحادية والعشرين جعل المنظم للوزارة الرقابة على المتولين، وأورد جملة من خصائص الحوكمة، منها: (إبراز المسؤولية وتطبيق المساءلة) ونص المادة: " تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية، وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير، وطلب عزل المتولي ومحاسبته"، وكما تقدم في هذا البحث، فإن النظار والمتولين يمثلون مجلس إدارة الوقف، ومن مبادئ الحوكمة (مسؤوليات مجلس الإدارة) عن أعماله.

**ومن أهداف الحوكمة:** تحسين الكفاءة الاقتصادية وقد راعاها القانون الأردني بأن أجاز للوزارة إدارة الوقف الذري واستغلاله بعد موافقة القاضي، ولها أن تتقاضى نسبة (١٠٪) من إيرادات الوقف حال انفرادها بأعمال الإدارة والتشغيل والاستغلال، وفي حال اشتراكها مع المتولي للقيام بهذه الأعمال، فإن نسبتها تكون (٥٪)، ولا شك أن الجهات الحكومية تملك المعلومة أكثر من الأفراد، مما يقربها للاستثمارات المجزية، وهي في الغالب تستثمر في الأنشطة قليلة المخاطر، والتطبيق للحوكمة يتطلب عملاً من إدارة (المخاطر) التي تجدها في كثير من الصناديق السيادية والاستثمارات العامة، وكل هذا يصب في مصلحة نماء الوقف.

كما أعطى القانون للوزارة الحق في الإشراف والرقابة على جميع الأوقاف الإسلامية، وجعلها متولياً عاماً ولها إدارتها واستغلالها وإنفاق غلتها، وفي حال اشترط الواقف متولياً غير الوزارة كان (متولياً خاصاً)، والتزام الوزارة بنص الواقف تطبيق للحوكمة "فهناك عوامل عديدة تدعو إلى سرعة تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسات الأوقاف، والتي منها: الالتزام بشروط الواقفين"[1]، وهذا امتداد وتأكيد لمعنى الرقابة والإشراف الذي نصت عليه أهداف الحوكمة.

وفي المادة السادسة والعشرين جاء النص على إنشاء مؤسسة رسمية مستقلة باسم (مؤسسة تنمية أموال الوقف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة، تقدم في المطلب السابق الحديث عنها، لكن الذي يتعلق بالحوكمة في موضوع إنشائها تحقق (الاستقلالية)؛ لأن هذه المؤسسة مستقلة عن الوزارة في الذمة المالية وفي التنظيم الإداري، وفي المواد (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) جاء تشكيل مجلس إدارة هذه المؤسسة وأعماله وطريقة التصويت فيه، إيضاحاً لهيكلته وتراتبيته.

وفيما يلي سأعرض المواد التي وردت في القانون المدني الأردني وأعلق على كل مادة لها ارتباط بموضوع الحوكمة.

نصت المواد المتعلقة بإيجار الوقف على عدة ضوابط من أهمها ما يبرز فيها مبدأ من أهم مبادئ الحوكمة وهو (منع تعارض المصالح) " فوجود نظم تمنع تعارض المصالح مبدأ مهم في الحوكمة، بغرض حماية مؤسسة الوقف من سوء الإدارة أو الفساد، وينشأ

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، ص ٢٩٥.

تعارض المصالح من ممارسة أحد أعضاء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية أو أقاربهم، لتصرفات أو نشاطات ذات صلة بمؤسسة الوقف، قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات العضو، أو قدرته على تأدية واجباته "[1]، فقد نصت المادة (٧٥٠) على:

" ١- لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل إلا أن يتقبل الإجارة من المحكمة.

٢- ويجوز له أن يؤجر من أصوله أو فروعه بأجرة تزيد عن أجر المثل بعد إذن المحكمة ".

وهنا منع القانون المتولي من الانتفاع الشخصي في تعاملات الوقف، فمصلحته الشخصية قد تؤثر على حرصه على مصلحة الوقف التي هي في ذمته وتحت مسؤوليته، ولو قدم المتولي أجرة المثل فإنه لا يقبل منه، بل لابد أن يكون هذا الإجراء عن طريق المحكمة، فإنه لو ترك المتولي يقدر أجرة المثل ويستأجر لنفسه لما كان في هذا المنع فائدة، ولكانت المحاباة حاضرة حتى في تقدير أجرة المثل، لكن إذا كان تقدير أجرة المثل عن طريق المحكمة ومن خلالها تصدر الموافقة على الاستئجار، كان الأمر أضبط ، وهو ما نص عليه القانون.

ويرى الباحث أن المنع المطلق هو الأولى، فإذا ما أردنا تطبيق الحوكمة على مرحلة متقدمة فإننا نبعد المتولي تماماً عن تحقيق المصلحة الخاصة، تجنيباً للوقف من أن يتعرض للضرر من خلال نظاره.

---

(١) العمر، فؤاد ؛ والمعود ، باسمة، قواعد حوكمة الوقف ، ص٨٧.

ثم نصت الفقرة الثانية على استثناء أصول المتولي وفروعه، فيؤجر عليهم بأعلى من أجرة المثل؛ كي لا يتهم المتولي بمحاباتهم، وهنا القانون شدد على الأقارب أكثر من المتولي نفسه، حيث ربط التأجير في كلتا الحالتين بإذن المحكمة وقيدت الأجرة على الأقارب بأعلى من أجرة المثل، ولعل القانون التمس أن الخطر من التأجير على الأقارب قد يُتخذ غطاء من المتولي السيء، لكن في التأجير على نفسه فالأمر منكشف وواضح، لذا أعطي هو أجرة المثل ترغيباً له بأن يسلك الطريق الواضحة، لا أن يُبعد عن نفسه الشبهة ويتعاقد من خلال أقاربه، كما أن هناك في هذا الإجراء حزم مع أقارب المتولين؛ كي لا يقدموا إلا على وقف يرون فيه النماء ولو استأجروه بأعلى من أجرة المثل، وكل هذا يصب في مصلحة الوقف، وكما ذكرت في النقطة الأولى أن ترك هذا النوع من التعاقدات أولى لمعاملات الوقف وأسلم، وإن كنت أرى أن التأجير على الأقارب أخف إذا كان بأجرة المثل، لا بأكثر منها وبعد موافقة المحكمة.

وجاءت المادة التي تليها (٧٥١) بإجراء احترازي، فمنعت الموقوف عليه أن يتولى تأجير الوقف وقبض الأجرة حتى ولو انحصر المصرف فيه، وهذا المنع فيه حماية لأموال الوقف ، فلا تُخفى ، أو لا يهتم الموقوف عليه بضبطها وحسابها بحجة أنهم هم المصرف، مالم يكن قد نُص عليه من الواقف بأن يتولى الوقف، فبعض الموقوف عليهم قد يتساهل في صيانة الوقف وينصب تركيزه على قبض الريع كاملاً، ولا يخصص للصيانة والتنمية جزءاً منه، مع أن هذا في مصلحة الوقف؛ إلا أن تعارض المصلحة يؤثر على سلامة قرار المتولي، وهذا ما سعى القانون الأردني لتلافيه، ولو قال قائل أن هذا الموقوف عليه هو

أحرص الناس على سلامة الوقف فلماذا يعامل بهذا النوع من التشكيك؟ فالجواب أن الأصل في الناس السلامة ، وأن الموقوف عليه حريص على سلامة الوقف لانتفاعه منه، لكن الإشكال يظهر في أكثر من صورة، منها: أ- أن كثيراً من الأوقاف يتعدد فيها الموقوف عليهم، وانفراد بعضهم بالتأجير وقبض الثمن يورث نزاعاً وتشكيكاً من البقية، ب- أن هذا الموقوف عليه -حتى وإن كان الريع منحصراً فيه- فإنه مادام تولى التأجير دون سند، فإن ورثته سيختلفون فيما بينهم، فالمخرج من هذا وجود سند من المحكمة يخول الموقوف عليه بالولاية على الوقف، أو بتولية الواقف له ابتداءً، ويوضح طريقة تسلسل تناقل التولية.

ونصت المواد (١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦) على تعريفات وتكييف لشخصية الوقف، وهي تصب في مبدأ الشفافية والوضوح، أما المادة (١٢٣٧) في الفقرة الثانية منها فنصت على مبدأ من مبادئ الحوكمة وهو (إيجاد الرقابة والضبط) ونصها" : ١- ...

٢-يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية ".

فجعلت ضبط الوقف لدى المحكمة حصراً كنوع من الحماية والرقابة في مسألة التوثيق، وهذا النص فيه حماية من وقوع النزاعات أو الطعن في صحة توثيق الوقف، كما نصت الفقرة (٣) على إضافة قيد ، وهو أن الوقف إذا كان عقاراً وجب تسجيله في دائرة الأراضي.

وامتداداً لضبط التصرفات في الوقف وإحكاماً للرقابة نص القانون في المادة رقم (١٢٣٨) على رفض أي إجراء أو إشهاد لا يسمعه القاضي إذا ظهر أن فيه مخالفة شرعية

أو أن الواقف فاقد للأهلية .

"إن أحد مقاصد الحوكمة وأحد قواعدها هو أن جميع أنشطة مؤسسة الوقف وأعمالها يتم تنفيذها بالالتزام بالأحكام الشرعية "[1]، وهذا ما أكدته المادة (١٢٤٠) بنصها على أن الشريعة هي الفيصل في نفاذ التصرفات، حيث جاء فيها: "كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر"، وفي المادة (١٢٤٤) تبرز هيمنة الشريعة، وأن رقابتها هي المظلة العليا والأشمل، ونصها: "تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف ".

ومن مبادئ الحوكمة التي تقدمت في هذا البحث: (تفعيل دور أصحاب المصالح)، وقد تجلى هذا المبدأ في المادة (١٢٤٨)؛ حيث كفلت الحق لأصحاب الشأن في التقدم للمحكمة بطلب عزل المتولي، وأصحاب الشأن كل من له صلة بالوقف من مستفيدين، أو أصحاب علاقات تعاقدية مع الوقف، أو من بعض النظار ممن رأى أن المصلحة في عزل ناظر معه، أو أحد الموظفين في الوقف فيما يطلع عليه من عمل، وغيرهم ممن يستطيع إثبات المصلحة في عزل هذا الناظر عن الوقف، ونص المادة: "يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف -ولو كان هو الواقف أو منصوبه- إذا ثبتت خيانته، أو قيام مانع شرعي من توليته، ولها أن تضم إليه غيره إذا كان عاجزًا عن القيام بمهمته بانفراده، أما إذا كان المتولي أو المشرف منصوباً من قبل

---

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص١٦٢.

المحكمة، فلها أن تعزله إذا رأت ما يدعو إلى ذلك، ولها أن تقيم غيره مؤقتاً إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً ".

كما راعى القانون أمراً من أساس النظر وقواعده في أعمال الأوقاف، وهو: (تحقيق المصلحة)، "فإن أساس حوكمة الوقف وثمرته هو تحقيق المصلحة للوقف"[1]، فجاء النص في المادة (١٢٥٠) على منع التحكير؛ إلا إذا كان ذلك في مصلحة الوقف، لأن التحكير فيه حبس للعقار مدة طويلة يغلب على الظن تضرره منه، وهذا منافٍ للمصلحة المنشودة في الوقف.

(١) العمر، فؤاد ؛ المعود، باسمة، قواعد حوكمة الوقف ( نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً )، مرجع سابق، ص٦٦.

# المبحث الرابع
# المقارنة بين حوكمة الأوقاف
# في النظام السعودي والقانون الأردني

عرضت في المبحثين السابقين حال الأوقاف في المملكتين السعودية والأردنية، واستعرضت أنظمة الوقف فيهما، والتمست أوجه الحوكمة من أنظمتهما، وفي هذا المبحث أقارن بينهما لمعرفة الشبه والاختلاف ، وتقسيم المطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول: أوجه الشبه بين النظام السعودي والقانون الأردني في مسائل حوكمة الأوقاف.**

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين النظام السعودي والقانون الأردني في مسائل حوكمة الأوقاف.**

# المطلب الأول
# أوجه الشبه بين النظام السعودي والقانون الأردني في مسائل حوكمة الأوقاف

عندما استعرضت أنظمة الوقف في كلتا المملكتين، واستخرجت منهما مبادئ الحوكمة وصلت إلى أن أوجه الشبه كثيرة، وأن كلا المنظمين انطلقا من قاعدة واحدة، وهي الفقه الإسلامي، لكن كانت نظرة المقنن الأردني في بعض التفصيلات الفقهية أكثر تركيزاً وتفصيلاً، ولا شك أن أنظمة الأوقاف في الأردن تسبق الأنظمة الوقفية في المملكة العربية السعودية لأسباب عدة، من أهمها: قدم الأوقاف في الشام مع اهتمام أهله بمسألة التوثيق لتاريخه.

والنظام السعودي شابه القانون الأردني في مسائل حوكمة الأوقاف في النقاط التالية:

١. أعطى المنظم السعودي الاستقلالية للهيئة العامة للأوقاف ونص على أن مرجعها لرئيس مجلس الوزراء، ونص القانون الأردني بأن الوزارة لها الاستقلال المالي والإداري لكن كفالته لاستقلال مؤسسة تنمية أموال الوقف في ذمتها المالية والإدارية أبلغ، حيث إنها لم تخضع لسلطة الوزارة، وهذا ما تنادي به الحوكمة.
٢. النص على أهداف المنشأة متحقق في نصوص كلا النظامين، وقد تقدم في البحث أن من تطبيق أهداف الحوكمة: (وضوح الأهداف وتحديد الوسائل).

٣. الرقابة على الأوقاف بجميع أنواعها، والإشراف على أعمال النظار على اختلاف أنواع الأوقاف بدا واضحاً في النظام السعودي والقانون الأردني؛ تحقيقاً لهدف الحوكمة في (الرقابة على الأداء).

٤. متابعة الحسابات المالية السنوية والتدقيق عليها ومراجعتها، وإطلاع ديوان المراقبة عليها يجنب الأوقاف الدخول في المشكلات المحاسبية والمالية، وقد اتفق المنظمان على اشتراط تحققها.

٥. وجود الهيكلة والتنظيم الواضح في تكوينات المجالس، ففي النظام السعودي جاء التشكيل لمجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف واضحاً منضبط الأوصاف، وفي القانون الأردني ضُبطت أوصاف أعضاء مجلس الأوقاف ومجلس إدارة المؤسسة، ونُظم في كلا التشريعين صلاحيات المجلسين وأعمالهما؛ ووضوح الهيكلة، ورسم السياسات، مما جاءت الحوكمة لتحقيقه.

٦. راعى النظام السعودي والقانون الأردني مسألة منع تعارض المصالح التي تمنعها مبادئ الحوكمة.

كما أن من نافلة القول توضيح تشابه النظام السعودي مع القانون الأردني في كثير من المسائل، وليس الأمر محصوراً في مسائل الحوكمة في الوقف، لكن البحث جاء منصباً على مسائل الحوكمة الوقفية .

## المطلب الثاني
## أوجه الاختلاف بين النظام السعودي والقانون الأردني في مسائل حوكمة الأوقاف

يرى الباحث أن أوجه الاختلاف بين التشريعين في مسائل حوكمة الأوقاف ليست كثيرة، وإنما هي منحصرة في النقاط الآتية:

١. نص المنظم السعودي على تشكيل هيئة عامة مستقلة يكون مرجعها رئيس مجلس الوزارة، وأنشئت الهيئة خصيصاً لشؤون الأوقاف، ولها الاستقلال في تصرفاتها، ويعين رئيس مجلس إدارتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وليس لوزارة الشؤون الإسلامية اختصاص في أعمال الأوقاف إلا في تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية، ويكون ذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف، بالإضافة إلى إشراف الوزارة (إدارياً) على المساجد التي عُيّن نظارها، في حين تجد في القانون الأردني أن عمل الأوقاف منوط بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المنظم السعودي من تمييز قطاع الأوقاف وإنشاء هيئة مستقلة، أقرب للتميز والتخصص، ولتطبيق قواعد الحوكمة.

٢. تميز القانون الأردني بإعطاء الأوقاف مزية في بعض التعاملات، كإعفائه من دفع الضرائب، وهذا المنهج (أعني إعطاء الأوقاف الخصوصية) مما يدفع قطاع الأوقاف لمواكبة المنشآت المتميزة في القطاعات الأخرى، ومن المعلوم أن

الضرائب تقضي على بعض الاستثمارات، ويبرز الخطر في الأوقاف ذات الحجم الصغير مما لا يهتم به حتى أصحابه أو متولوه ربما؛ لضعف عوائده، فإذا أنهكه دفع الضرائب، سيصل يوماً إلى الفناء، وهو وإن كان النظام السعودي لا يفرض ضرائباً على الأملاك، إلا أنه عند التتبع لا تجد أن النظام الوقفي في المملكة نص على خصوصية في التعامل مع المنشآت الوقفية بشكل يميزها عن غيرها، وقد قامت بعض الأوقاف الكبيرة على صورة شركتين قالبها القانوني أنها شركات تجارية، لكن المالك لها صك وقف، وبعد مزاولتها لأنشطتها واجهت جملة من العقبات والصعوبات مما دعاها للمطالبة بتمييزها خصوصاً في مسألة إعفائها من دفع الزكاة، فصدر مؤخراً قرار وزاري من وزير المالية برقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ[1]، يتضمن تحديد الضوابط اللازمة للتحقق من انطباق الشروط الواردة في فتوى هيئة كبار العلماء المنتهية إلى عدم وجوب الزكاة في غلة الوقف الخيري، إذا كان على جهة خيرية عامة، مما مصارفه على وجوه البر العامة، ولو كان الوقف يستثمر ويحقق أرباحاً، سواء استثمر عن طريق شركة أو غيرها، ولا يؤثر في ذلك استثناء الواقف التصرف في شيء من الغلة، لأن هذا المستثنى يستهلك فليس مالاً مدخراً، وأبرز هذه الضوابط، ١- أن يوثق الوقف بصك شرعي ٢- أن تكون غلة الوقف محدداً أوجه صرفها لوجوه البر العامة، ٣- أن يكون ما استثني من الوقف لتصرف الواقف مستهلكاً بالكامل ولا يوجد فائض مدخر

(١) قرار وزير المالية رقم (٣٧٢) بتاريخ ١٤ صفر ١٤٣٧هـ.

منه مما يجب فيه الزكاة، ٤- إعداد قوائم مالية مدققة للأموال الموقوفة من قبل مكتب محاسبي، وآمل أن يكون هذا القرار الوزاري بذرة ظهور نظام وقفي لجميع منشآت الأوقاف (الشركات والمؤسسات) يراعي خصائص الوقف الشرعية.

٣. أحكم القانون الأردني الرقابة على نظار الأوقاف الذرية بجملة من القيود، منها: منع تثبيت الوقف الذي يخالف فيه الواقف أحكام المواريث الشرعية، خوفاً من قصد الإضرار من بعض الواقفين لورثتهم خاصة النساء، والنظام السعودي لم ينص على هذا كعادته في كثير من المسائل الفقهية؛ فإنه يدعها لنظر القضاء واجتهاد القاضي في تكييف الواقعة، فقد يجيزها القاضي وقد يمنعها، والنص من القانون الأردني ميزة تضبط المسألة وتحكم الرقابة القضائية.

٤. تعامل حسابات الأوقاف في القانون الأردني كحسابات تجارية، وقد تقدم في مطلب حوكمة الأوقاف الأردنية الحديث عنها والتعقيب عليها، والنظام السعودي لم ينص على هذه المسألة وإن كان في الواقع العملي يطابق القانون الأردني في معاملة حسابات الأوقاف معاملة تجارية، ويرى الباحث أن هذه المعاملة مما يعيق الأوقاف عن التقدم والتميز؛ لأن طبيعة الأوقاف لا تتناسب مع العمل التجاري.

٥. تميز النظام السعودي بالنص في تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف على مشاركة أصحاب المصالح، فأدخل ممثلين عن المؤسسات الخيرية، وممثل عن رجال الأعمال الواقفين، وممثل من مؤسسة وقفية خاصة، والقانون الأردني

راعى هذه المسألة؛ لكنه أضعف تمثيل أصحاب المصالح، ولم يراعي ما راعاه المنظم السعودي.

٦. تحسين الكفاءة الاقتصادية هدف من أهداف الحوكمة، وقد تميز المنظم السعودي بالنص على جملة من النقاط تدعم هذا الهدف، فنص على أن الهيئة تقدم الدعم الفني والمعلوماتي، وتبذل المشورة المالية والإدارية للنظار، وهذه المهمات للهيئة تعد نقلة نوعية في عمل الأوقاف في المملكة العربية السعودية، فإذا اجتمعت هذه الأعمال مع الرقابة على التنفيذ خرجت البيئية الوقفية بأفضل صورة، في حين لا أجد في نصوص القانون الأردني هذه المهمات المؤثرة.

٧. أعطى المنظم السعودي الهيئة العامة للأوقاف صلاحية طلب تغيير المراجع الخارجي للحسابات، ولما كانت الهيئة تراقب حسابات الأوقاف، فإنه سيتضح لها مدى سلامة أعمال المراجعين لحسابات الأوقاف من عدمها، وبالتالي تتدخل الهيئة لضمان ظهور حسابات الأوقاف بشكل صحيح وبقوائم مالية سليمة، ولم ينص القانون الأردني على هذه المهمة، وهذا لا يعني أن الوزارة لا تتدخل، لكن الطريق سيكون أطول من طريقة المنظم السعودي.

٨. نصت مبادئ الحوكمة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وقد راعى المنظم السعودي ذلك بنصه في أعمال مجلس إدارة الهيئة على تحديد مكافآت المتعاقدين مع الأوقاف حماية لحقوقهم من الضياع، فلم يجعلها المنظم سلطة إدارية غير محددة المرجع، بل نص عليها كجزء من أعمال مجلس إدارة الهيئة،

ولم أجد مثل هذا النص في القانون الأردني.

٩. انفرد القانون الأردني بالنص على منع المتولي للوقف من التأجير على نفسه أو على أصوله وفروعه إلا بقيود دقيقة تقدم الحديث عنها، وهذا المنع فيه حماية للوقف من عبث نظار السوء؛ لأن الناظر سيقع في تردد بين مصلحته ومصلحة الوقف، ومنع تعارض المصالح من مبادئ الحوكمة التي تحمي المنشأة من وقوع الفساد، وهذا المنع بهذه الدقة والتخصيص لا تجده في المنظم السعودي، فإن كثيراً من النظار بإمكانه الاستئجار إذا كان مخولاً بهذه الصلاحية، فيحمد للمنظم الأردني مراعاة هذه المسألة.

١٠. يهتم القانون الأردني لإقرار صحة التصرفات ونفاذها أن يكون التوثيق قد تم من طريق الجهات الرسمية في المملكة الأردنية، وهذا الأمر تجده في الأوقاف، وفي توثيق المبايعات العقارية، في حين أن المنظم السعودي لا يرتب على عدم التوثيق الرسمي للوقف ولا البيع العقاري بطلان الإجراء، وهذا ملحظ مهم، فإن الواقع في المملكة العربية السعودية اعتبار الإثبات الشرعي أمام القضاء حال حدوث النزاع على حقيقة وقوع الإجراء، فلو وقف الواقف وأثبت ذلك خارج المحكمة، أو بطريقة من طرائق التوثيق الشرعية (بشهود وكتابة ونحوها)، أو لجأ لطالب علم أو محامٍ ثم توفي هذا الواقف، فإن القضاء يقبل الإجراء، مالم يطرأ عليه قادح يوثر في صحة ثبوته، وحصر التوثيق على الجهات الرسمية يعطي قوة لمستند الوقف، ويجب أن يكون الأصلَ، ويحث الناس عليه، أما التوثيق غير الرسمي، فلا يصار إليه إلا في أضيق الحدود؛

حماية للأوقاف من الطعن والإلغاء، ومن مبادئ الحوكمة: (ضمان وجود الأساس) وبوثيقة الوقف يؤسس لابتداء أعمال الوقف.

١١. أكد المنظم السعودي على مبدأ الاستقلالية في أكثر من موضع، ويبرز اهتمامه عندما اشترط في تكوين اللجان المساندة لعمل الهيئة ألا يكون أعضاؤها من أعضاء المجلس ولا من منسوبي الهيئة، وهذا مالم يراعى في القانون الأردني، حيث إنه لم يشترط – مثلاً – في مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الوقف: ألا يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الأوقاف.

١٢. احتياطاً من المنظم السعودي في حماية حسابات الأوقاف فقد جعل المسؤولية تضامنية على مراجعي الحسابات، في حين أن القانون الأردني لم ينص على التعامل مع الملاحظات على مراجعي الحسابات.

# الفصل الخامس
# خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها ومقترحاتها

الحمد لله الذي أمدنا بالخيرات ، ووهبنا بفضله نعماً يعجز البيان عن وصفها، ورزقنا نعمة الحمد التي هي نعمة تستحق الحمد، وأصلي على خير الخلق وأشرفهم محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً، نصح لأمته وعلمها وأرشدها فكان أصدق الناصحين وأرحم الواعظين ، ثم أحمده على تيسير إتمام هذا الجهد العلمي الذي أسأله أن يبارك فيه وينميه، وأن يرزقني العمل بالعلم، وأن ييسر لي التقرب إليه بأشرف العلوم له وأحبها إليه ، وأشكر كل من كان له سهم فيه، بدعاء وتوجيه ومشورة أو مشاركة في مشاعر حميدة، ومعلوم أن كل عمل بشري معرض للنقص والخلل، والكمال لله ولكتابه، وأسأله أن يغفر الزلل ويتجاوز عن الخلل، ويقبل الأعمال الصالحة من الجميع.

وفي هذا الفصل (الخامس) أعرض فيه خلاصة الدراسة، ثم أذكر أهم النتائج التي وصلت إليها ، وأختم بذكر التوصيات والمقترحات ، على النحو الآتي:

## أولاً: الخلاصة:

تناولت هذه الدراسة موضوع حوكمة الأوقاف، وقد حدد الباحث أهداف الدراسة ببيان مفهوم الوقف وناظره في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي ثم القانون الأردني، ومن بعدها معرفة ماهية النظارة على الأوقاف وأنواعها في الشريعة الإسلامية، وعرضها في النظام السعودي والقانون الأردني، يتبع هذا بيان مفهوم الحوكمة ومعرفة

أهميتها وذكر أنواعها وخصائصها والكشف عن مبادئها مجالاتها، ثم تم إيضاح دور الحوكمة في تنظيم الأوقاف، وتحقيق الغاية منها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الأردني.

وقد سلك الباحث في الإجابة على تساؤلات الدراسة المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة من خلال تتبع حقائق الموضوع ، وجزئياته، من مصادره في الفقه الإسلامي ، والنظام السعودي، ومواد القانون الأردني المعنيّة بموضوع الوقف عموماً، وبالحوكمة على وجه الخصوص، مع التأصيل الشرعي والقانوني لمسائل الدراسة.

جاءت فصول الدراسة مرتبة بطريقة مقصودة، فالفصل الأول بينت فيه مشكلة الدراسة وأبعادها، وأن مشكلة الدراسة تتلخص في سؤال رئيس هو: ما دور الحوكمة في الأوقاف؟ بحثاً عن معرفة أثر إعمال الحوكمة في نجاح الأوقاف وتميزها، وتضمن هذا الفصل تساؤلات الدراسة، وأهدافها، وأهميتها العلمية والعملية، وحدود الدراسة، ومفاهيم الدراسة ومصطلحاتها، ومنهج الدراسة، وأخيراً الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة.

وفي الفصل الثاني تحدثت الدراسة في المبحثين الأول والثاني عن ماهية الوقف والنظارة عليه في الفقه الإسلامي و النظام السعودي والقانون الأردني، ثم تناولت في المبحث الثالث: أعمال ناظر الوقف، حيث عرضت أعمال ناظر الوقف، من عمارة وتنمية وتحصيل غلة ونحوها في الشريعة ثم النظام السعودي والقانون الأردني، وفي المبحث الرابع عرضت الدراسة: الرقابة على أعمال ناظر الوقف ومحاسبته، تأصيلاً شرعياً، ثم

عرضها في النظام السعودي والقانون الأردني، والمقارنة بينهما.

وتحدثت في الفصل الثالث عن الحوكمة بوصفها مفهوماً مجرداً، ففي المبحث الأول منه عرضت مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها، وفي المبحث الثاني كان الحديث عن أنواع الحوكمة وعرض خصائصها، وفي المبحث الثالث عرضت مبادئ الحوكمة والمجالات التي تطبق فيها.

أما الفصل الرابع فتناولت الدراسة فيه صلب البحث تحت عنوان: إدارة عمل الوقف بطريقة الحوكمة، حيث عرضت الدراسة في المبحث الأول منه: مبادئ حوكمة الأوقاف في الشريعة الإسلامية وأهمية تطبيقها، ثم تعرضت لمجالات تطبيق الحوكمة في الأوقاف مع عرض للصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الطريقة في عمل الأوقاف، وفي المبحث الثاني تحدثت الدراسة عن الحوكمة في النظام السعودي ابتداء بالحوكمة المجردة، وتنظيمها في المملكة العربية السعودية، ثم عرضت تنظيم الأوقاف في المملكة، وختمته بحوكمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وفي المبحث الثالث تناولت الحوكمة في القانون الأردني بالترتيب نفسه، فعرضت الحوكمة في القانون الأردني، ثم لتنظيم الأوقاف في المملكة الأردنية، وختمتها بحوكمة الأوقاف في القانون الأردني، وفي المبحث الرابع قارنت بين النظام السعودي والقانون الأردني في مسألة تطبيقهما لحوكمة الأوقاف بعرض أوجه الشبه والاختلاف.

وهذا الفصل الخامس، وهو الخاتمة، جعل الله خواتيم أعمالنا خيراً، وفيها بيان خلاصة هذه الدراسة، وذكر أهم النتائج التي وصل إليها الباحث، وأهم التوصيات والمقترحات .

## ثانياً: النتائج:

يمكن إيجاز أهم ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة من نتائج في النقاط الآتية:

١. يرجع تاريخ الوقف إلى فجر الإسلام، وقد دلت على مشروعيته نصوص الكتاب والسنة والإجماع، ويتوافق الوقف مع مقاصد الشريعة، فهو معقول المعنى مصلحي الغرض.

٢. يقوم الوقف على أصل يتم تحبيسه ويُنفق من ريعه على مصارف الوقف التي حددها الواقف، فإن اندثرت هذه المصارف فيكون مصرفها في وجوه الخير والإحسان تحقيقاً للغاية من الوقف.

٣. أن الوقف يتنوع باختيارات عدة منها: ما يكون باعتبار الواقف، ومنها ما يكون باعتبار الموقوف عليهم، ومحل الوقف ودوامه ومشروعيته وغيرها.

٤. راعت الشريعة نفع الوقف المتعدي وزادت أهميته مع تزايد حاجات المجتمعات الإسلامية، مما أبرز أهمية صياغة وثيقة الوقف في تحديد مصارف تواكب حاجة المسلمين وتتكيف مع اختلاف الأزمنة، وضبط الوثيقة يكون باستشارة المتخصصين.

٥. ظهرت أهمية تنمية الوقف وعِظم مسؤولية الناظر في أن يحسن الاختيار، فالوقف أُريد منه الدوام لا الانقطاع، وهذا يتطلب من الواقف أن يحسن اختيار نظار وقفه.

٦. ثقل مسؤولية الناظر وحساسية عمله، فالناظر هو عين الواقف على وقفه وأمينه في تنفيذ مقصوده من وقفه، ولابد من اهتمام الواقفين والنظار بمسألة

التطوير والتدريب التي تزيد النظارة كفاءةً وإتقاناً، يعود على الوقف بالبناء والتميز.

٧. الناظر أمين على إدارة الوقف، والأصل فيه الحرص والصدق على سلامة أعماله، وإذا ثبت للقضاء تفريطه أو تعديه وجبت مساءلته، تعظيماً لمال الوقف الذي هو مال الله.

٨. الأصل أن الواقف هو من يتولى نظارة وقفه، وإذا عين الواقف ناظراً فليس للحاكم عزله دون مبرر، وشرط الواقف يعمل ولا يهمل.

٩. أعطت الشريعة الغراء ومن بعدها الأنظمة والقوانين شروط الواقف عناية خاصة، ونصت على احترامها وعدم تجاوزها وجعلها كخارطة طريق رُسمت للوقف.

١٠. الحوكمة ليست مصطلحاً قديماً، بل هو لفظ حادث اجتهد المعاصرون في وضع حد له، كان لظهوره أسباب، وهو مصطلح ظهر وطبق في قطاع الشركات ابتداء.

١١. أميز التعريفات للحوكمة تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهو تعريف استندت عليه كثير من الدراسات المتخصصة في الحوكمة.

١٢. أهمية الحوكمة تبرز في مجموعة من النقاط، من أبرزها: أنها تعمل على ضمان حقوق الأطراف المختلفة، ومنها: أنها تعمل على وضع الهياكل التنظيمية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المنشآت.

١٣. عززت الحوكمة فكرة التنافس في الدول التي بدأت بتطبيقها، سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية أو في القطاع الخاص، وخلقت جواً عملياً نهض بمستوى المستفيدين منها.

١٤. تؤدي الحوكمة عند تطبيقها النزاهة في المجتمعات، وتساعد على ضبط التصرفات، ومنع تجاوزات المسؤولين والموظفين، مما يمنع وقوع الفساد أو يقلله.

١٥. الحوكمة تحقق الشفافية وتفرض العدالة بين المستفيدين.

١٦. تهدف الحوكمة للفصل بين الملكية والإدارة، وتُحكم الرقابة على أداء العمل.

١٧. تعثرت شركات كثيرة كان لها ثقل اقتصادي، وكان من أبرز أسباب هذه التعثرات: عدم تطبيق قواعد الحوكمة فيما يتعلق بالطريقة المحاسبية التي سارت عليها هذه الشركات، وعليه فإن الحوكمة تهدف إلى تجنيب الشركات من الوقوع في المشكلات المحاسبية والإخفاقات المالية.

١٨. الحوكمة لها جملة من الخصائص، ومن أهمها: إمكانية تقييم أعمال الإدارة الإشرافية والتنفيذية وتقديرها ، ومن ثم القيام بالمساءلة.

١٩. تقوم الحوكمة على خصيصة مهمة وهي: مسؤولية مجلس الإدارة، فالمجلس يتحمل مسؤوليته أمام كافة الأطراف داخل المنظومة والمجتمع.

٢٠. التطبيق الجيد للحوكمة يمكن تنفيذه من خلال التأكد من مصداقية المتقدمين والشفافية في الطرح، ووضع أدوات الاتصال، والإفصاح الحقيقي عن المعلومات.

٢١. الحوكمة تظهر عند وجود مبادئها وتغيب عند غيابها، وقد قامت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بوضع مجموعة من المبادئ هي الأكثر شهرة، كما تم اعتمادها من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وهي: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، والمعاملة المتكافئة للمساهمين، وحقوق المساهمين، ودور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة .

٢٢. مجال الحوكمة الأساس، كان محصوراً على المجال الاقتصادي، لكن مع مرور الوقت وإثبات فاعليتها، امتد استخدامها إلى مجالات كثيرة شملت الجانب السياسي، والتفاعل مع دور المجتمع المدني، وسيادة القانون، وحقوق الشعب، وحرية الإعلام ، وغيرها من المجالات.

٢٣. الشريعة جاءت بكل ما يدعو للإتقان والرشد والصلاح في التصرفات، ولم تمنع من الإفادة من العلوم النافعة، ولو كانت وافدة من مجتمعات غير مسلمة، بل أخذت كل ما هو صالح لها ولا يتعارض مع أحكامها ، ووظفته في خدمة الإسلام والمسلمين.

٢٤. الحوكمة جاءت لتحقيق مبادئ فيها عدالة وضبط، وهذا ما سبقتها الشريعة إليه، وأخذت الحوكمة بتفصيلات جعلتها بشكل قوالب قانونية مجموعة بشكل واضح، فلا مانع من الإفادة منها في الوقف وغيره من مؤسسات المجتمع المسلم.

٢٥. الحوكمة في الأوقاف تبدأ من إرادة الواقف عند صياغته لوثيقة وقفه، ثم تمتد إلى سياسة إدارة الوقف بكل تفصيلاتها.

٢٦. تشدد الحوكمة على مسألة الرقابة في الوقف، وكان البعد الشرعي أكثر عمقًا، فالرقابة الشرعية تتطلب رقابة داخلية ورقابة خارجية، والرقابة الداخلية: الوازع الديني، والرقابة الخارجية: الالتزام بالأحكام الظاهرة.

٢٧. يتحمل مجلس النظارة في الأوقاف الحمل الأكبر في تطبيق مبادئ الحوكمة، فهم أصحاب القرار الموثوق بهم من الواقف، وهم عينه الأمينة على وقفه.

٢٨. أكدت الحوكمة الغربية على مبدأ الشفافية، وأنها من أهم ما تقوم عليه المنشآت الناجحة، وقد أصلت الشريعة لهذه المسألة بوجوب الإفصاح والنصح وعدم إخفاء العيوب.

٢٩. تتعثر بعض الأوقاف وتتعطل بسبب نزاعات يمكن حلها من طريق تطبيق قواعد الحوكمة، وقد ظهرت الآثار الإيجابية من تطبيقها في بعض المؤسسات والأوقاف مما يشجع على الاقتداء بها.

٣٠. المحور الذي يدور عليه عمل الوقف هو: (تحقيق المصلحة) لأن أساس الرشد والصلاح وثمرته في تحقيق المصلحة للوقف، والناظر الذي لا يلتمس في تصرفاته المصلحة هو ناظر يحتاج إلى النصح والتصويب، وفي حال عدم تصحيحه لمنهج تعامله مع الوقف فإن على القاضي عزله.

٣١. أهمية حسن اختيار النظار يؤسس لتطبيق حوكمة رشيدة، وعلى الواقف أن يحرص على تنوع مجلس النظار في وقفه، وأن يتجنب المحاباة بتعيينه الأقارب

لمجرد قرابتهم.

٣٢. إيمان الناظر بأن هذا المال الذي تحت يده أمانة يسأل عنها، أكبر دافع وأقوى رادع، فيدفعه لزيادة الحرص والإتقان، ويردعه عن التساهل والفساد.

٣٣. النظارة الفردية كانت مناسبة في أوقات سابقة، أما في الوقت الحاضر فالأمر يتطلب تمكين النظارة الجماعية خصوصاً مع الأوقاف الكبيرة ، ولا شك أن تنوع الآراء واختلاف التخصصات عامل مهم يدفع الوقف للتميز.

٣٤. إدارات الأوقاف مطالبة بالإفصاح والشفافية في تعاملاتها المالية، خاصة في ظل هذه الأوضاع التي زادت فيها الرقابة على الأعمال الخيرية، مما يتطلب من العاملين في الأوقاف أن يكونوا على استعداد لتجهيز قوائم مالية صحيحة مستعينين في ذلك بالمحاسبين القانونيين.

٣٥. من أخطر ما يقدح في تطبيق الحوكمة في الأوقاف: تعارض المصالح بين مجلس النظار والوقف، فيجب أن توضع سياسة واضحة تمنع وقوع هذا التعارض وتنظم حالة التعامل معه عند وقوعه، مثالها منع الناظر من التصويت على الأمر الذي له علاقة بموضوع التصويت، وهكذا مع جميع النظار، مع الحرص على تجنب وقوع ذلك قدر الإمكان.

٣٦. حرصت الشريعة الغراء على تطبيق كل ما يحقق الغاية من الوقف، وأن يسعى القائمون على الأوقاف في تجويد أعمالهم ديانةً لله ثم تعزيزاً لثقة المجتمع في هذا القطاع.

٣٧. تطبيق الحوكمة أسهم في زيادة ريع كثير من الأوقاف والمؤسسات، ولا شك

أن زيادة الريع مطلب مهم في الأوقاف لتتسع دائرة نفع المستفيدين.

٣٨. الحوكمة المطبقة على أعيان الوقف تضمن استخدام الوقف الاستخدام الأمثل، ولا تقتصر على قبض الريع دون نظر لأفضل استخدام يزيد من الفائدة للمستحقين.

٣٩. الصعوبات التي تعرض لتطبيق الحوكمة في الأوقاف ليست مانعاً حقيقياً، بل يمكن تلافيها والتعامل معها.

٤٠. لائحة حوكمة الشركات السعودية جاءت بنصوص أعملت المعايير الدولية للحوكمة، لكنها لم تسلم من النقد بسبب عدم الإلزام بجميع نصوصها، وتقاطعها مع نظام الشركات الذي يعلوها في درجة التشريع.

٤١. نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية نظام حديث، تميزت نصوصه كثيراً عن النظام السابق (نظام المجلس الأعلى للأوقاف)، وظهرت فيه مبادئ للحوكمة كان في إبرازها محمدة للمنظم.

٤٢. يحتاج المتعامل في مجال الأوقاف إلى الجمع بين نصوص نظام الهيئة العامة للأوقاف ونظام المرافعات الشرعية، فكلا النظامين لهما اختصاص في ضبط التصرفات الواقعة على الأوقاف.

٤٣. طبق المنظم السعودي الحوكمة في كثير من مسائل الأوقاف، لكنها كانت أقل من المأمول، ولم تأت هذه المبادئ كنصوص مستقلة روعي فيها تطبيق الحوكمة، بل هي مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي اختارها المنظم، وكذا القانون الأردني.

٤٤. برزت الحوكمة في مهمات الهيئة وفي تعامل المنظم مع أعمال مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.

٤٥. نظام الهيئة العامة للأوقاف نظام صدر في أول هذه السنة الهجرية، والمتابع للنهضة الوقفية في المملكة العربية السعودية خلال السنوات الخمس الأخيرة، يلحظ تزاماناً يشجع لإنضاج التجربة، مما سيتطلب تعديلاً لبعض النصوص.

٤٦. اهتم القانون الأردني بوضع تعريف للحوكمة وتجاهل المنظم السعودي ذلك، وضبط المصطلح يسهم في فهم مراد المنظم عند التطبيق.

٤٧. تبين لنا قدم قوانين الأوقاف الأردنية، ويرجع بعضها لتشريعات الدولة العثمانية، مما جعلها تمر بمراحل تطويرية، تداركت بها بعض الملحوظات والعقبات.

٤٨. التزم المنظم السعودي والمقنن الأردني بأحكام الشريعة في نصوص الأنظمة، وكانت هي المهيمنة على جميع الأحكام.

٤٩. يلاحظ الباحث تقارب نصوص النظام السعودي مع القانون الأردني، الذي تأثر بتشريعات القانون المصري؛ حيث إنه من أول التشريعات التي قننت لأحكام الوقف في مواد قانونية.

٥٠. لا تزال التطبيقات للحوكمة في الدول العربية ضعيفة لم تصل إلى معايير التطبيق الدولية، وبسبب ذلك ظهرت تقارير عربية وأجنبية تؤكد تراجع مراكز الدول العربية في تحقيق الشفافية، وتطبيق النزاهة الإدارية.

## ثالثاً التوصيات:

١. تكثيف التوعية للناس بمسائل الأوقاف والحث على تأسيسه، فالتوعية التي تقوم بها الجهات الرسمية لازالت ضعيفة لا تتناسب مع منزلة الوقف.

٢. السعي لتأسيس الكيانات المتخصصة بإدارة الأوقاف وتنظيم استثماراتها وتسهيل الإجراءات لذلك.

٣. التنسيق الجاد من الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية مع الجهات المهتمة بالأوقاف والمراكز الاستشارية المتخصصة، التي لوحظ جهدها في الآونة الأخيرة للارتقاء بالتطبيق العملي والتطوير الذي يخدم الأوقاف.

٤. عقد الندوات المتخصصة بين الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية للاطلاع على تجربتهم في تطبيق لائحة حوكمة الشركات، ومن ثمّ الاجتهاد لسن قواعد لتطبيق الحوكمة في مجال الأوقاف.

٥. إبراز صورة الحوكمة التي وردت في نظام الهيئة العامة للأوقاف، والتأكيد عليها على أنها من صور الحوكمة والتثقيف بما أهمل من بقية المبادئ.

٦. عرض التجارب الناجحة للأوقاف التي طبقت الحوكمة ونجحت في إبراز ثمرتها، كوقف الشيخ صالح الراجحي –رحمه الله– ومؤسسة السبيعي الخيرية.

٧. الاجتهاد في استحداث صور للوقف الجماعي، كالمشاريع المشتركة من بعض الجهات الخيرية، وتطبيق قواعد الحوكمة المطبقة على الصناديق الاستثمارية.

٨. نشر أهمية (الحوكمة في الوقف) في أوساط المهتمين ابتداء ثم إلى المجتمع بشكل عام، ومما يعزز ذلك عرض نتائج تطبيقها في بعض الأوقاف.
٩. المبادرة من الأوقاف بنشر قوائمها المالية، وبإيضاح هيكلتها الداخلية في محيط الأوقاف ابتداء، ثم مع ظهور نظام الشركات الوقفية سيكون إظهارها للقوائم بشكل معلن للجميع، إبرازاً للشفافية والإفصاح.
١٠. التزام إدارات الأوقاف باستحداث إدارات مختصة بتطبيق الحوكمة والتأكد من سلامة جميع الإجراءات والسياسات.
١١. مراجعة الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية لأنظمة الأوقاف من ناحية إعمال قواعد الحوكمة وإصدار القالب التشريعي المناسب الذي يعطيها الصفة الإلزامية.
١٢. القناعة بالحوكمة من قبل الإدارة العليا في الدولة تساعد على تسهيل الإلزام بها، فعلى القائمين على وزارات الأوقاف والمهتمين بقطاع الأوقاف تقديم الفكرة بحسن العرض والإقناع.
١٣. عقد الدورات التدريبية في حوكمة الأوقاف .

## رابعاً: المقترحات:

١. تبني المملكة العربية السعودية لمركز متخصص أو هيئة عالمية تعنى بمراجعة مبادئ الحوكمة الإسلامية لتطبيقها على الأوقاف وغيرها من المؤسسات الإسلامية، ودعمها، ونشر جهودها ليتسنى الإلزام بمخرجاتها على الدول المنظمة لها.

٢. التعجيل بصدور نظام الشركات الوقفية وطرحه على المهتمين والمتخصصين قبل اعتماده للإفادة من التجارب التي مروا بها وتلافي الصعوبات التي واجهوها، مع مراعاة طبيعة الوقف عن سن النظام.

٣. تبني المراكز المتخصصة لباحثين في الجانب الوقفي ، وتمييز العناوين التي تسهم في تطوير الأوقاف .

٤. إلزام النظار بتطبيق أعلى درجات الإفصاح وتعيين المستشارين المتخصصين لتطبيق الحوكمة في كل إدارات الوقف.

# المصادر والمراجع


القرآن الكريم

إبراهيم ، أحمد (١٣٥٥هـ ) أحكام الوقف والمواريث . القاهرة : المطبعة السلفية .

الأزهري ، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) ، تهذيب اللغة ، بيروت :دار إحياء التراث العربي ، ط١.

إسماعيل ، عبدالجواد ناصر(١٤١٨هـ )، الوظائف الادارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية ، دراسة وثائقية ، القاهرة : جامعة الازهر ،بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاقتصـــادي للمسلمين .

الأنصاري ، عبدالله بن محمد( ١٤٣١هـ )، الرياض : المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية ، دراسة فقهية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية .

البخاري ، محمد بن اسماعيل (١٤٢٢هـ )، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ط ١ .

آل غزاوي ، حسين عبدالجليل ( ٢٠١٠م ) . حوكمة الشركات وأثرها على الإفصاح في المعلومات المحاسبية ، الدنمارك: الاكاديمية العربية. (دراسة اختبارية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية ) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الإدارة والاقتصاد .

البعلي ، محمد بن أبي الفتح (١٤٢٣هـ )، المطلع على ألفاظ المقنع ، مكتبة السوادي للتوزيع ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ،ط١.

البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون

البهوتي ، منصور بن يونس (١٤١٤هـ ). بيروت: عالم الكتب، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ( المعروف بشرح منتهى الإرادات) ، ط ١ .

تهامي ، عز الدين فكري (١٤٣٣ه) حوكمة المؤسسات الوقفية، القاهرة : جامعة الأزهر، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي ،الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة .

التهانوي ، ظفر أحمد العثماني (١٤١٨هـ )، إعلاء السنن ،بيروت: دار الكتب العلمية ، تحقيق حازم القاضي، ط١ .

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم(١٤١٦هـ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف .

الجبران ، صادق محمد(١٤١٦هـ) مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١ .

الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ )، التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية ، ضبطه وحققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١ .

جهلول ، عمار حبيب (٢٠١١م)، النظام القانوني لحوكمة الشركات. بغداد: منشورات زين الحقوقية ، ط١ .

جون ، سوليفان ، البوصلة الأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد وقيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات ، الدليل السابع ، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات ، مؤسسة التمويل الدولي .

الماوردي ،علي بن محمد (د.ت)، الأحكام السلطانية ، القاهرة :دار الحديث .

حسام الدين ، غضبان (٢٠١٥م)، محاضرات في نظرية الحوكمة ، عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط١ .

الحسني، أبو طالب علي أبو طالب( ١٤٢٨هـ ) ، أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ( قسم الدراسات العليا الشرعية) .

الحسيني ، محمد بن محمد (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين .

الحطاب ، محمد أبي عبدالله ( د ت)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت: دار الفكر، ( د ط).

حماد ، حمزة عبد الكريم(٢٠٠٤م) ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، عمان: الجامعة الأردنية ،ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله – كلية الشريعة .

الحموي ، أحمد(١٤٠٥هـ) غمز عيون البصائر ،بيروت: دار الكتب العلمية .

حيدر ، علي (١٤١١هـ )، درر الحكام شرح مجلة الأحكام بيروت: دار الجيل ، تعريب فهمي الحسيني ،ط١ .

الخضيري ، أحمد (١٩٩٠م )، الإدارة في الإسلام ، جدة : معهد البحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية .

الخضيري ، محسن أحمد(٢٠٠٥م) ، حوكمة الشركات ( كيف يتم تفعيل أدوات الرقابة الضميرية ) ، مصر : مجموعة النيل العربية .

خفاجي ، ريهام أحمد(١٤٢٤هـ) ، أوقاف النساء ، نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، مجلة أوقاف، العدد الرابع، السنة الثالثة ، ربيع الأول .

ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد (١٤١٧هـ )، مزيل الملام عن حكام الأنام ، الرياض:دار الوطن، تحقيق المستشار فؤاد عبدالمنعم ، ط١ .

خليل عطا الله ،و العشماوي ، محمد (٢٠٠٨م )، الحوكمة المؤسسية ،القاهرة :دار الحرية

بن درويش ،عدنان بن حيدر(٢٠٠٧م) ، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة ، بيروت: اتحاد المصارف العربية ، ط١.

درويش عبد العزيز(١٤٢٠هـ)، تجربة الأوقاف في المملكة المغربية ، الرباط : ورقة مقدمة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر ،( د ط).

ابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد (د.ت)، القواعد لابن رجب ، بيروت: دار الكتب العلمية ،( د ط).

الرحاحلة ، محمد ياسين ، (٢٠٠٧م) ، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن: بحث مقدم لمجلة المنارة الأردنية ،( د ط).

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(١٣٨٦م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،( د ط).

الروبي ، ربيع، الملكية العامة في صدر الإسلام . جدة :مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،( د ط).

زاركون ، تييري زاركون ، (١٩٩٧م)، الوقف والطرق الصوفية في العصر الحديث، مجلة الاجتهاد، العدد ٣٦ ، السنة التاسعة.

أبو زهرة ، محمد ، (١٤٣٠ هـ ، محاضرات في الوقف .بيروت ، دار الفكر العربي ، ( د ط).

السجستاني ، سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود ( د ت)، سنن أبي داود ، صيدا : المكتبة العصرية، تحقيق محمد محيي الدين،( د ط ).

السعدي ، عبدالرحمن ( د ط) ، القواعد والأصول الجامعة .الرياض: دار الوطن ، اعتنى به د. خالد المشيقح،( د ط ).

سعيد ، هالة (٢٠٠٣م )، القاهرة : ورقة عمل مقدمة لندوة الحوكمة من المنظور المصرفي.

سلام ، محمد أحمد(٢٠١٤م) ، حوكمة الشركات وأثرها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة. القاهرة: دار النهضة العربية ، ط١ .

السلمي ، عز الدين عبدالعزيز (١٤١٤هـ ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،راجعه طه عبدالرؤوف ، ( د ط).

أبو سليمان ، عبد الوهاب بن إبراهيم(١٤٢٣هـ) ، البحث العلمي صياغة جديدة، الرياض : مكتبة الرشد، ط ٧ .

سويلم ، محمد علي(٢٠١٠م) ، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط١ .

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(١٤١١هـ) ، الأشباه والنظائر ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ .

الشافعي ، محمد بن إدريس(١٤١٠هـ) ، الأم ، بيروت: دار المعرفة ، (د ط).

الشربيني ، محمد بن أحمد ( د ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر،( د ط).

الشربيني ،محمد بن أحمد ، (١٤١٥هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١ .

الشعيب ، خالد (١٤٢٧هـ )، النظارة على الوقف ، الكويت :الأمانة العامة للأوقاف ، ط١.

شلبي ، محمد (١٣٨٢هـ )، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، مطبعة دار التأليف ، ( د ط).

الصقيه ، أحمد(١٤٣٤هـ ) ، استثمار الأوقاف ، الرياض: دار ابن الجوزي ، ط١.

طارق ، عبد العال(٢٠٠٧ م) ، حوكمة الشركات ، القاهرة: الدار الجامعية.

الطبري ، محمد بن جعفر (١٤٢٢هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،أبها: دار هجر .

الطرابلسي ، إبراهيم بن موسى (١٤٢٦هـ) ، الاسعاف في أحكام الأوقاف ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، القاهرة ، ط١ .

ابن عابدين ، محمد أمين (١٤١٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، بيروت: دار الفكر ، ط ٢

عامر ، عبداللطيف(١٤٢٧هـ ) ، أحكام الوصايا والوقف ، القاهرة: مكتبة وهبة ،ط١ .

عبد الفتاح ، محمد لطفي(٢٠٠٩م) ، حوكمة الشركات أساس الحفاظ على الاقتصاد الوطني "، مقال منشور بصحيفة الاقتصادية السعودية ، العدد رقم ٥٧٩٠ ، بتاريخ ١٨/ ٨/ ٢٠٠٩م.

العزاوي ، مهند ،( د .ت) الحوكمة نظام قيادة وتنظيم ، مقال منشور في مركز صقر للدراسات الاستراتيجية .

العسقلاني ، أحمد بن حجر (١٣٧٩هـ )، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت:دار المعرفة ، تعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ( د ط).

أبو العطا ، نرمين (٢٠٠٣م)، حوكمة الشركات سبيل التقدم ، القاهرة :منشورات مركز المشروعات الدولية الخاص ، ( د ط).

علوان ، عبد الله( دت) ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر،( د ط)

العمر ، فؤاد عبدالله(١٤١٩هـ) ، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٥٢، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

العمر ، فؤاد ، و، المعود ، باسمة ،(١٤٣٦هـ ) قواعد حوكمة الوقف ( نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً )، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بحث منشور من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف ، ط١.

الغزالي، محمد بن محمد (١٣٩٠هـ )، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بغداد: مطبعة الإرشاد ، تحقيق حمد الكبيسي ، ط١ .

غيـاط ، شريف ، رجال ، فيروز (١٩٤٥ ) ، بحث حوكمة الشركات ، أداة لرفع مستوى الإفصاح ومكافحة الفساد وأثرها على كفاءة السوق المالي، الجزائر ، جامعة قالمة. ( د ط).

ابن فارس أحمد بن زكريا(١٣٩٩هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت : دار الفكر ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ( د ط).

الفيومي ، أحمد بن محمد ( د ت )، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية ، ( د ط).

قحف ، منذر،(١٩٩٨م) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، قطر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،(د ط).

قحف ، منذر،(٢٠٠٣م ) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، الكويت: مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، ( د ط).

ابن قدامة ، عبدالله ، ١٤٠٦هـ ، المغني ، مصر ، دار هجر، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، ( د ط).

القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ( د ت)، صحيح مسلم ، بيروت :دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمود عبدالباقي .

القضاة ، عمار (٢٠١٥م )، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، عمان: دار الثقافة ، ط١ .

أبو قطيش ، محمد محمود (١٤٢٣هـ )، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن" ، الأردن : الجامعة الأردنية ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العمل الاجتماعي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية .

مجمع اللغة العربية ( د ت)، المعجم الوسيط، لمجموعة من علماء اللغة بإشراف ،مراجعة : عبد السلام هارون ، ( د ط).

مركز أوقاف للحلول التنموية بالتعاون مع شركة الخضيري والهزاع محامون ومستشارون،الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية،(١٤٣٧هـ)، ط١ ، د ن .

المشاط ، عبد المنعم ( د ت )، الشفافية والإفصاح في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر ، وانظر الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية داخل الجمعية المصرية للأوراق المالية منشورات الجمعية المصرية للأوراق المالية ،( د ط).

مشرنن ، خير الدين(٢٠١١م ) ،إدارة الوقف في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان .

مشـــعل ، عبدالباري(٢٠١٠م) ، تحديـــات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعـــة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠م

المشهداني ، بشرى نجم عبد الله ( د ت) ، أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي، ، بغداد : جامعة بغداد ، دراسة منشورة على موقع هيئة النزاهة العراقية.

المشيقح ، خالد ،(١٤٣٤هـ)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، ، ط١ ،

مصري ، عبد الصبور عبد القوي علي(١٤٣٣هـ) ، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات ، الرياض :مكتبة القانون والاقتصاد، ط١ .

المعايير الشرعية ، (١٤٣٧هـ ) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ ، البحرين، الرياض: دار الميمان ، د.ط .

ابن مفلح محمد بن مفرج ، (١٤٢٤هـ) ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط ١ .

ابن منصور ، عبدالله ، بزاوية ، عبدالحكيم (٢٠١٣م )، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة ، إسطنبول: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي .

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ )، لسان العرب ، بيروت: دار صادر ، ، ط٣ .

مهدي ، محمود أحمد(١٤٢٣هـ) ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ( نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية ) ، ط١ ،

الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢٩هـ )، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٦ .

موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٤٣٣هـ )، جده : دار الوسيلة، ط٨ .

الميمان ، ناصر(١٤٣٠هـ) ، النوازل الوقفية ، بحث وقف النقود والأوراق المالية ، الرياض: دار ابن الجوزي ،ط١ .

ابن نجيم ، محمد ، زين الدين بن إبراهيم ، (د ت )، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت: دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .

أبو النصر ، مدحت محمد(٢٠١٥م) ، الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة ، القاهرة :المجموعة العربية للتدريب والنشر ، ط١ .

نوري ، بتول محمد ، سلمان ، علي خلف ، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة ، دراسة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف(١٤١٢هـ ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت :المكتب الإسلامي ، تحقيق زهير الشاويش، ط٣ .

ابن الهمام ،عبدالواحد (١٣٩٧هـ ) ، فتح القدير ، بيروت: دار الفكر ،( د ط).

الهيتمي ، أحمد بن حجر ( د ت)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة ، ( د ط).

يكن، زهدي( د ت)، المسؤولية المدنية أو الأفعال غير المباحة، صيدا: المكتبة العصرية، ط١

**الأنظمة واللوائح:**

نظام الهيئـــــة العامة للأوقاف صادر بالمرسوم الملكي (م/١١ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ).

نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

نظام مجلس الأوقاف الأعلى صادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٥ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ.

القانون المدني الأردني رقم ٤٣، ١٩٧٦م.

قانون الأوقاف الأردني رقم٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

نظـــام السوق الماليـــة الصـــادر بالمرســوم الملكي رقم م/٣٠ في ٣١/ ٧/ ٢٠٠٣م.

نظـــام الشـــركات الســعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.

نظام السوق الماليَّة السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ.

لائحة قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية عام ١٤٢٥هـ .

لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية في٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ.

دليل ممارسات الحوكمة في القطاع العام، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة تطوير القطاع العام، ٢٠١٤م.

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية السعودية وقواعدها الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، عام ١٤٢٥هـ .

كتيبات توعية المستثمر (حوكمة الشركات) الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية السعودي .